الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة منتوري - قسنطينة
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
شعبة: بنوك و تأمينات
رقم التسجيل:.....

آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها

-حالة الجزائر-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

إعداد الطالبة:
حورية حمني

إشراف الأستاذ:
د. مولود لعرابة

أمام لجنة المناقشة

أ.د.بلطرش عبد الوهاب	أ.التعليم العالي	جامعة منتوري - قسنطينة	رئيسا
د. مولود لعرابة	أستاذ محاضر	جامعة منتوري - قسنطينة	مقررا
د.سحنون محمود	أستاذ محاضر	جامعة منتوري - قسنطينة	عضوا
د.بوعتروس عبد الحق	أستاذ محاضر	جامعة منتوري - قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 2005 – 2006

إهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى

الوالدين الكريمين

و إلى إخوتي و أخواتي

وإلى زوجي وابني

و إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجازه

شكـــر

أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور

مولود لعرابة

لقبوله الإشراف على المذكرة و على النصائح

والتوجيهات التي قدمها لأجل تقويمها

المقـــــدمـــــة

تعيش الأنظمة المصرفية في السنوات الأخيرة فترة تحول هامة، مرجعها الأساسي الأزمات التي واجهتها وتحرير الأسواق المالية، وبصفة عامة ما يعرف بظاهرة العولمة والشمولية المالية. وحتى يصبح كل بلد يتعامل في مستوى التطورات، عليه أن يمارس سياسة نقدية ومالية لتدعيم نظامه المصرفي ومواكبة هذه المتطلبات الجديدة.

وما يميز الاقتصاديات الحديثة وجود أنظمة رقابية فعالة على المجال المصرفي، إذ تعمل هذه الأنظمة على تحقيق التوازن النقدي داخل الاقتصاد، ولعل السلطة النقدية الممثلة في البنك المركزي (و / أو هيئات أخرى) تلعب الدور الفعال والرئيسي لإحلال هذا التوازن. وفي هذا الصدد، يمارس البنك المركزي مجموعة من الوظائف المرتبطة أساسا بالبنوك التجارية، وتتمثل هذه الوظائف في الإصدار النقدي؛ إقراض البنوك التجارية؛ تسيير عملية الاقتراض بين البنوك، وأهمها توجيه وتنفيذ السياسة النقدية من خلال إشرافه على البنوك التجارية.

وإن عمل البنك المركزي لا يتوقف على إصدار النقود فحسب –خاصة إثر تنامي الاتجاه نحو استقلالية البنوك المركزية- وعليه، فإن مراقبة إمكانيته على ضخ السيولة وامتصاصها يعد تجاهلا لحجم وأهمية وظائفه الأخرى، والخطر الذي يمكن أن يتسبب فيه سوء الأداء والتسيير وغياب المراقبة الفعالة والصارمة لمهام البنوك. إذ تعتبر وظيفة البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية من أهم وأحدث الوظائف الموكلة إليه، باعتبار البنوك التجارية وسيلة لتلبية احتياجات التمويل من خلال تلقي الودائع وتقديم القروض لطالبيها، حيث تنطوي هذه الوظيفة التي تقوم بها البنوك التجارية على عدة مخاطر، والناجمة عن بعض العمليات الائتمانية و / أو عدم توفير الحماية الكافية للمودعين. ومن جهة أخرى، فإن حدوث الأزمات البنكية وانتشارها بشكل واسع –كتلك التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا- يطرح إشكالية كيفية تفاديها ومعالجتها، لا سيما أنها تعد أكبر مشكلة يمكن أن يعرفها الاقتصاد. وبالنتيجة، لم تعد تقتصر الرقابة المصرفية على مراقبة درجة سيولة البنوك فحسب، ولكن اهتمت أكثر فأكثر بنوعية الالتزامات المأخوذة من قبل هذه البنوك وانعكاسها على ملاءة هذه الأخيرة.

وإن دور البنك المركزي كمراقب يفرض أن يكون تنظيمه محكم، من خلال الإدارة المتمكنة والهياكل والوسائل المتطورة. وإلى جانب التنظيم الإداري والقانوني المحكم للبنك المركزي، فإن إيجاد أساليب وآليات ناجحة للتحكم في نشاط البنوك التجارية له من الأهمية بما كان لضمان حماية المودعين واستقرار النظام المصرفي ككل.

إن الجزائر –وكغيرها من الدول- سعت إلى تفعيل دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية، زيادة على محاولة تطوير مختلف مكونات النظام البنكي بالقدر الذي يؤهلها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية. ويعد القانون (90-10) والمتعلق بالنقد والقرض الدعامة الأساسية لتطوير النظام النقدي والمصرفي، اعتمادا على أسس ومعايير عالمية، وتكريسا لرغبة الجزائر في تطوير هذين النظامين، كما يعد محورا أساسيا للمحاولات الإصلاحية التي خصت القطاع البنكي منذ الثمانينات. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا القانون قد عدل مرة ثم تمت إعادة صياغته مرة أخرى، وذلك بالأمرين الآتيين على التوالي: الأمر (01-01)، والأمر (03-11).

ويرجع اختيارنا لموضوع هذه المذكرة إلى مجموعة من الأسباب؛ أولها إطلاعنا على هذا الموضوع من خلال القراءات السابقة في هذا المجال، والتي ولدت فينا الرغبة في التعمق أكثر في هذا الموضوع؛ وثاني هذه الأسباب هي القضايا التي طرحت في السنوات الأخيرة على المستوى الوطني، والتي تخص موضوع الرقابة البنكية والمتعلقة أساسا بمشكلتي بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، بالإضافة إلى التغييرات التي طرأت على الساحة المالية والمتعلقة بموضوع الرقابة الاحترازية؛ وثالثها اتصالنا ببعض المتخصصين في هذا المجال (مفتشين ببنك الجزائر)، والذين قدموا لنا المعلومات والتوضيحات اللازمة لإجراء هذه الدراسة.

ويتجلى الهدف الأساسي من هذه الدراسة في محاولة التعرف على مختلف آليات وأساليب الرقابة البنكية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية، وتقييم فعاليتها وواقع تطبيقها في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بالرقابة الاحترازية والتي تعد أحدث وأهم أسلوب للرقابة المصرفية.

وإن دارسة هذا الدور الحيوي للبنك المركزي، والمتمثل في الرقابة على البنوك التجارية، يقودنا إلى طرح التساؤل الآتي:

ما هي مختلف الآليات والأساليب التي يتبعها البنك المركزي لفرض رقابته على البنوك التجارية؟

وللإجابة على هذا السؤال سنحاول الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية، والمتمثلة فيما يلي:

-ما هي مختلف المراحل التي مر بها النظام المصرفي الجزائري؟ وما طبيعة العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية؟

-فيما تتمثل مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية أثناء قيامها بتأدية نشاطاتها؟

-ما المقصود بالرقابة المصرفية، وما هي مختلف أشكالها؟

-فيما تتمثل الرقابة الاحترازية؟ وما مدى تطبيقها في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الأسئلة، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول، بحيث سنتطرق في **الفصل الأول** إلى النظام المصرفي ومختلف المخاطر التي يتعرض لها، مبرزين في المبحث الأول منه نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري ومختلف الإصلاحات التي مر بها، وسنتبعه بتقديم البنوك التجارية وبيان وظائفها، وسنتعرض في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية، وذلك حتى نحاول التعرف على هذه المؤسسة التي تعمل على تطبيق وتنفيذ الرقابة المصرفية، وسيتم التركيز هنا على بنك الجزائر من خلال التعرف على وظائفه وهياكله بما فيها الهيئات الرقابية. وسنورد في المبحث الثالث مختلف المخاطر المصرفية وضماناتها، باعتبار أن المخاطر المصرفية ظاهرة ملازمة للنشاط البنكي نظرا لطبيعة هذا الأخير.

وأما **الفصل الثاني**، فسنخصصه لدراسة أساليب وآليات الرقابة المصرفية، حيث سنتناول في مبحثه الأول الرقابة المصرفية وعلاقتها بالسياسة النقدية، وذلك من خلال التعرف على مفهوم الرقابة المصرفية وخصوصياتها، ومدى مساهمة السياسة النقدية في زيادة فعالية الرقابة، باعتبار أن رقابة البنك المركزي على الائتمان بتطبيقه لأهداف السياسة النقدية يعد من أهم الوظائف الموكلة إليه أيضا، ولنحاول التمييز بين هذه الرقابة والأساليب الرقابية الأخرى للبنك المركزي، والتي هي موضوع مذكرتنا. وسنركز في المبحث الثاني من هذا الفصل على أسلوب الرقابة الداخلية وآلياتها، من خلال التطرق إلى خصائص هذه الرقابة وأشكالها المختلفة، مع الإشارة إلى محددات الرقابة الداخلية في الجزائر، ثم سنتبعها بالتعرف على أسلوب التدقيق الداخلي للبنوك. وأما المبحث الثالث، فسيضم أسلوب الرقابة الخارجية وآلياتها، والمتمثلة أساسا في الرقابة القانونية ممثلة في رقابة محافظي الحسابات، والرقابة المؤسساتية والتي تنقسم بدورها إلى رقابة ميدانية ورقابة مستندية.

وسنخصص **الفصل الثالث** لأحدث أساليب الرقابة والمتمثل في الرقابة الاحترازية، وذلك من خلال التعرف في المبحث الأول منه على لجنة "بال" وأبعادها المختلفة، بحيث سنتطرق إلى نشأة هذه اللجنة ومختلف المعايير والنسب الاحترازية التي انبثقت عنها، وسنتبعها بمحاولة التعرف على أهم الأهداف والتعديلات التي جاءت بها لجنة "بال" الثانية. وأما المبحث الثاني فسنتناول من خلاله الرقابة الاحترازية في الجزائر، وهذا بالتعرف على مختلف المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر، وكذا الصعوبات التي تمت مواجهتها في وضع الأحكام الاحترازية، بالإضافة إلى محاولة تقييم فعالية هذه الرقابة اتجاه البنك التجاري والصناعي للجزائر، وسنورد بعدها مقارنة بين التنظيم

الاحترازي الجزائري والمعايير الدولية. وسنخصص المبحث الثالث لدراسة حالة تطبيقية للقواعد الاحترازية بإحدى البنوك، من خلال تطبيق المعايير الاحترازية المستعملة في الجزائر.

وسنختم هذه الدراسة بأهم النتائج المتوصل إليها فيما يتعلق بتطبيق الرقابة المصرفية، ومحاولة تقييم فعالية هذه الرقابة وواقع تطبيقها، وتقديم بعض الاقتراحات لتدعيمها وزيادة فعاليتها.

وسنعتمد في دراستنا هذه على كل من المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن ومنهج دراسة حالة، وسيتجلى المنهج الوصفي من خلال توضيحنا لبعض المفاهيم المتعلقة بكل من البنك المركزي والبنوك التجارية والرقابة البنكية بأنواعها المختلفة وخصائصها.... وأما المنهج التحليلي، فسيتبين خاصة من خلال الفصل الثالث، بالإضافة إلى تحليل مضمون بعض أنظمة وتعليمات بنك الجزائر والمتعلقة بموضوع الدراسة، وكذلك من خلال تحليل وتقييم بعض آليات الرقابة البنكية. وسيظهر المنهج المقارن من خلال المقارنة التي قمنا بها بين القانون (90-10)، والأمر (03-11) والمتعلقين بالنقد والقرض، بالإضافة إلى مقارنة التنظيم الاحترازي الجزائري بالمعايير الدولية. وأما منهج دراسة حالة، فسنلتمسه من خلال الحالة التطبيقية التي أجريناها، والتي واجهتنا في سبيل الحصول على المعلومات المطلوبة لإنجازها عدة صعوبات، نظرا لطبيعة موضوع المذكرة والتحجج بالسرية المهنية، لذلك فقد عمدنا أن نسميها بحالة تطبيقية بدلا من دراسة حالة، لأننا سنقوم من خلالها بمحاولة تطبيق المعايير الاحترازية وفق ما تقوم به السلطات الرقابية اتجاه البنوك التجارية في هذا المجال.

وقد اعتمدنا في جمعنا للمعلومات على عدد من الكتب المتخصصة في المجال النقدي والمصرفي، بالإضافة إلى بعض المجلات المتخصصة والتقارير. وقد ساعدتنا كثيرا الأيام الدراسية والملتقيات التي تخص موضوع مذكرتنا، والتي عالجت بعض الجوانب التي لم تتطرق إليها الكتب التي استعملناها. وقد ركزنا كثيرا في دراستنا هذه على محاولة ربطها بالجانب القانوني والتنظيمي، وذلك من خلال الاعتماد على مختلف القوانين والأنظمة والتعليمات التي تخص بنك الجزائر، والتي حصلنا عليها –بالإضافة إلى معلومات أخرى- من خلال المقابلات التي أجريناها مع بعض إطارات بنك الجزائر (خاصة المفتشين)، ومن خلال الوثائق الداخلية الخاصة ببنك الجزائر. وعليه، فإن الجانب القانوني سيميز هذا العمل، وذلك من خلال تبيان العلاقة الموجودة بين القوانين المعمول بها ودورها في تسهيل الرقابة البنكية.

الفصل الأول: النظام المصرفي ومخاطره

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري

المبحث الثاني: البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية

المبحث الثالث: المخاطر المصرفية و ضماناتها

يلعب الجهاز المصرفي دورا هاما في التطور والازدهار الاقتصادي، إذ يمثل المحرك لكل اقتصاد، وخاصة في الدول الرأسمالية التي تتميز بوجود أسواق مالية فعالة. ويشمل الهيكل المصرفي كل الوسطاء الماليين، إلا أنه عادة ما يتم حصره في البنوك بأنواعها المختلفة، ويتم من خلال هذا الهيكل تدفق الأموال السائلة لمختلف فروع النشاط. وتعتبر البنوك التجارية أهم قطب وأنشط الوحدات التي تعمل في الجهاز المصرفي، وهذا نظرا لدورها الفعال في مجال حشد الأموال وإعادة دمجها في الاقتصاد، وهذا كله يحدث برقابة وتوجيه من البنك المركزي، هذا الأخير الذي يمثل في بعض الدول الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية وبصفة خاصة في السياسة النقدية.

ونظرا للطبيعة الخاصة لنشاط البنوك التجارية، فإنها تتميز بدرجة عالية من المخاطر، هذه الأخيرة التي تتنوع بتنوع المجالات التي توجه لها البنوك مواردها، وهذا ما يستدعي من البنوك أخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة مثل هذه المخاطر، ومن أهمها الضمانات المصرفية.

وسنتناول من خلال هذا الفصل النظام المصرفي الجزائري، ومختلف المخاطر والضمانات المرتبطة بالنشاط البنكي، وهذا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى نشأة النظام المصرفي الجزائري وتطوره ومختلف الإصلاحات التي مر بها، بالإضافة إلى تعريف البنوك التجارية وبيان وظائفها. أما المبحث الثاني فسنتعرف من خلاله على البنك المركزي ووظائفه وهياكله، وعلاقته بالبنوك التجارية، باعتباره الهيئة التي تعمل على ممارسة الرقابة البنكية على هذه الأخيرة. وسنتناول من خلال المبحث الثالث مختلف الأخطار المصرفية المرتبطة بنشاط البنوك، بالإضافة إلى التطرق للضمانات المصرفية.

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري

يتمثل النظام المصرفي لأية دولة في نمط من التنظيم، والذي يعمل على التحويل الفوري لمختلف أشكال النقود فيما بينها، كما يسعى إلى تحقيق التوازن بين مختلف الوحدات المالية[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مكونات الجهاز المصرفي تختلف من بلد إلى آخر، حسب درجة التقدم الاقتصادي بوجه عام، ونوع التنظيم الذي تعمل في ظله مختلف وحدات النظام المصرفي. وعموما، فإن أي نظام مصرفي لا بد أن يشتمل على بنك مركزي، والبنوك بمختلف أنواعها، بالإضافة إلى مؤسسات مالية أخرى.

ونظرا لهذا الاختلاف في مكونات الجهاز المصرفي، فقد ارتأينا التطرق في هذا المبحث مباشرة إلى النظام المصرفي الجزائري، من خلال التعرف على مختلف مراحل تطوره في ظل الإصلاحات المالية التي مر بها.

المطلب الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

إنّ التطرق لنشأة النظام المصرفي الجزائري يقودنا إلى التعرض للمراحل المختلفة التي مر بها قبل أن يصبح على ما هو عليه في يومنا هذا، وفيما يلي عرض وجيز لهذه المراحل.

1- النظام المصرفي الجزائري في عهد الاستعمار:

قبل سنة 1849 لم يكن في الجزائر أية هيئة قرض بأتم معنى الكلمة، فالاقتصاد الجزائري كان يعتمد وسائل بدائية، وكانت الثروة الأساسية آنذاك هي الزراعة، وحتى أن أول مؤسسة مصرفية في الجزائر –والتي تقررت بالقانون الصادر في 19 جويلية 1843- لم تكن إلا مجرد فرع تابع لبنك فرنسا، وقد كانت سنة 1848 بداية لإصدار هذا الفرع للنقود، ولكن سرعان ما توقف عن نشاطه وتم إلغاؤه في نفس السنة[2].

وبالإضافة إلى هذه المؤسسة المصرفية، وفي سنة 1836 كانت هناك مبادرة قام بها أحد رجال الأعمال ويسمى "تريكو" "Tricou" من مدينة "بوردو Bordeaux"، وتلخصت هذه المبادرة

---

[1] -بخراز يعدل فريدة: "تقنيات وسياسات التسيير المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،ص95.

[2] -شاكر القزويني: "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992، ص49.

في إنشاء بنك في الجزائر. غير أن مشروعه هذا اصطدم بعدة عراقيل، إلا أنه أصر على مبادرته لمدة 13 سنة حتى سنة 1849، أين لبت الحكومة الفرنسية آنذاك طلبه بضرورة إنشاء بنك في الجزائر، حيث تم إنشاء "المصرف الوطني للخصم" بالجزائر (Comptoir National d'Escompte)[1]،واقتصر نشاطه على الائتمان، غير أنه لم ينجح نظرا لنقص الإيداعات. بعد ذلك تم إنشاء "بنك الجزائر" بموجب القانون الصادر بتاريخ 04 أوت 1851، وباشر عملياته بتاريخ 1 نوفمبر 1851، كما تم بموجب هذا القانون السماح لبنك الجزائر بإنشاء وكالات في الجزائر، وبموجب مرسوم "Beylical" في 08 جانفي 1904 تم السماح لبنك الجزائر بالعمل في تونس، وبهذا تم إنشاء "بنك الجزائر وتونس"[2]، وهذا بسبب مروره بأزمة من سنة 1880 حتى 1900، نظرا لإفراطه في منح القروض الزراعية والعقارية بضغط من المعمرين. وقد تم تأميم بنك الجزائر في سنة 1946، وظل يعمل إلى غاية 31 ديسمبر 1962 ليرثه البنك المركزي الجزائري بعد ذلك مباشرة[3].

إن نشأة النظام المصرفي الجزائري كانت عبارة عن امتداد للنظام المصرفي الاستعماري، فالبنوك والوكالات التي نشأت آنذاك في الجزائر كانت تابعة "للمجلس الوطني للقرض" و"بنك فرنسا"، وهذا بالرغم من وجود "المجلس الجزائري للقرض" و"بنك الجزائر وتونس"، كما أن إدارة ورقابة النشاط المصرفي كانت انعكاسا للقرارات الصادرة بفرنسا.

وقد أدى نمو بعض الأنشطة التحويلية في الجزائر إلى ضرورة إنشاء واستقرار بعض البنوك فيها، ومن بينها Crédit Lyonnais سنة 1878، Société Général سنة1914، الشركة المارسيلية للقرض الصناعي والتجاري، وبنك "Worms" وشركائه...الخ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه كان بالجزائر قبل الاستقلال ما يعادل 409 فرعا للبنوك التجارية، بالإضافة إلى بنوك الأعمال ومنشآت إعادة الخصم وبنوك التنمية وبنوك الائتمان الشعبي[4].

---

[1]-P.Ernest- Picard : « La monnaie et le crédit en Algérie depuis 1830 », Jules Carbonel, Alger, 1930, P105.

[2]-Ibid, P107.

[3]-شاكر القزويني: مرجع سابق، ص49.

[4]-لمزيد من المعلومات راجع: المرجع نفسه، ص ص153-154.

2-النظام المصرفي الجزائري غداة الاستقلال:

غداة الاستقلال كان بالجزائر ما يقارب 20 بنكا، ففي الخمس سنوات الأولى للاستقلال كانت البنوك مهتمة بمصالح الاستعمار، كما أن قروضها كانت محددة فقط بالقروض قصيرة الأجل وبتحويلات الأموال، مما انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، وهذا ما ولد لدى سلطات البلاد الوعي بضرورة التدخل السريع لإنقاذ الوضعية، فتمت إعادة تنظيم النظام المصرفي والمالي وذلك على عدة مراحل. ففي 20 أوت 1962 تم فصل "الخزينة العامة الجزائرية" عن "الخزينة العامة الفرنسية"، وفي 13 ديسمبر 1963 تم إنشاء "البنك المركزي الجزائري"، وذلك بموجب القانون رقم (62-144)[1]، ويعد أول مؤسسة نقدية تأسست في الجزائر المستقلة. وحسب قانون تأسيسه، فإن البنك المركزي هو بنك البنوك، وهذا ما يجعله مسؤولا عن السياسة النقدية والإقراضية، كما يعتبر بنك الدولة وهذا ما يحتم عليه أن يقدم لها التسهيلات من خلال إعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها. ورغم أن النصوص قد وضحت هذه المسؤوليات، إلا أن الوقائع أثبتت عدم فعالية سلطة البنك المركزي، والتي تسمح له بتحقيق هذه المهام ميدانيا، حيث أن كل من البنك المركزي والبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية.

ونظرا لهذه الأوضاع، فقد استدعى النظام المصرفي إدخال مجموعة من الإصلاحات، والتي سيتم التطرق إليها في العنصر الموالي.

3-ضرورة إصلاحات مصرفية:

3-1-الإصلاح المالي لسنة 1970:

من أجل تكريس شروط تحقيق التخطيط المالي، وبمراعاة الخيارات السياسية الجديدة للجزائر، ومن أجل مراقبة دقيقة للتدفقات النقدية، أوكلت السلطات الجزائرية –ابتداء من 1970- البنوك لتسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية، وهذا ما أدى إلى ضرورة إعادة تنظيم كل الهياكل المالية للدولة. وفي هذا الإطار تم اتخاذ عدة إجراءات، نوجزها فيما يلي[2]:

- تنظيم إجراءات السحب على المكشوف للمؤسسات العمومية في إطار تمويل الاستغلال.

---

[1]-الطاهر لطرش: "تقنيات البنوك"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص186.

[2]-لمزيد من المعلومات راجع:

-Ammour Benhlima : « Le système bancaire Algérien (Textes & réalité) », Editions Dahlab, Alger, PP16-19.

- تقسيم المهام الخاصة بإنجاز الاستثمارات الإنتاجية المخططة للقطاع العمومي ما بين كتابة الدولة للتخطيط ووزارة المالية.
- تعريف نمط تمويل استثمارات المؤسسات العمومية؛
- تعزيز دور المنشآت المالية في تعبئة الادخار الوطني؛
- التوطين الإجباري للمؤسسات العمومية في مختلف البنوك، وتعريف أنماط التسوية؛
- تحديد معدلات الفائدة على مستوى مركزي، وهذا بعد إخطار المجلس الوطني للقرض؛

إنّ إصلاح سنة 1970، والرامي إلى إنشاء إطار يسمح للقطاع البنكي بالتحكم –أكثر مما مضى- في مجموع التدفقات النقدية التي تمر به، طرح مجموعة من الفجوات والتناقضات منها[1]:

- إن نظام تمويل الاستغلال المؤسس سنة 1970 يحمل ضمنيا صعوباته الخاصة، ويتجلى ذلك في الدور الممنوح للقطاع البنكي، الذي يؤدي إلى شروط تحقيق غير متطابقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي؛
- صعوبات التسويق وتحصيل الديون وإنجاز الاستثمارات، أدت في معظم الحالات إلى استحالة استرداد القروض من المؤسسات العمومية؛
- صعوبات تحصيل الذمم بين المؤسسات العمومية؛
- المشاكل المطروحة والمتعلقة بمساهمة المؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، وإيداع أقساط الاهتلاك والاحتياطات في الخزينة العمومية؛
- تدخل الخزينة العمومية من جديد في تمويل استثمارات المؤسسات على شكل مساهمات نهائية.

3-2-الإصلاح المالي والنقدي لعام 1986:

وجاء بموجب القانون رقم (86-12) الصادر بتاريخ 19 أوت 1986، والمتعلق بنظام البنوك والقرض، ويتمثل هدفه الأساسي في تحديد إطار قانوني مشترك لنشاط كل مؤسسات القرض مهما كانت طبيعتها القانونية.

وأهم النقاط التي تطرق لها هذا القانون مايلي[2]:

- تعريف نشاط مؤسسات القرض، والمتمثل في استقبال رؤوس أموال الأفراد، عمليات الإقراض، إصدار وتسيير وسائل الدفع وتقديم النصائح. وحسب هذا القانون تم تقسيم مؤسسات القرض إلى

---

[1]-Ammour Benhlima : Op.Cit, PP20-23.

[2]-Ibid, PP70-77.

قسمين هما: بنوك ومؤسسات القرض المتخصصة؛

- دور البنك المركزي الجزائري في القيام بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، والمتمثلة في حق الإصدار، تنظيم الدورة النقدية، مراقبة توزيع القروض على الاقتصاد وتسيير احتياطات الصرف...الخ؛
- نظام الإقراض، حيث حدد هذا القانون تعريف القرض وطبيعته والهدف منه؛
- الإطار المؤسساتي للإدارة والمراقبة، فبموجب هذا القانون تم تأسيس "المجلس الوطني للقرض" و"لجنة مراقبة العمليات البنكية" التي عوضت "اللجنة التقنية للبنوك"؛
- العلاقات مع العملاء، حيث اهتم هذا القانون بتأمين الحماية للودائع وضمانها، كما ورد في هذا القانون بأن أي شخص بإمكانه فتح حساب، كما اشترط في القروض الممنوحة للمؤسسات أن تخدم الأهداف المحددة في المخطط الوطني للقرض.

3-3-قانون عام 1988:

إن القانون رقم (88-06) الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم (86-12) الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 أعاد تعريف هيكل مؤسسات القرض والبنك المركزي الجزائري، حتى تتماشى مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية. وحسب أحكام هذا القانون، فإن المؤسسة البنكية تدمج ضمن الفئة القانونية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وأهم النقاط التي تطرق لها هذا القانون ما يلي[1]:

- يعتبر البنك كشخصية معنوية تجارية ذات رأس مال، وتخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي؛
- تعزيز ودعم دور البنك المركزي الجزائري في تسيير وسائل السياسة النقدية، خاصة ما يتعلق بتحديد شروط البنوك والتي تتضمن وضع سقوف لإعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض، وهذا دائما في إطار المبادئ المسطرة من قبل المجلس الوطني للقرض؛
- فتح المجال للمؤسسات المالية غير البنكية في الحصول على أسهم وسندات وسندات مساهمة في العوائد الصادرة عن مؤسسات تعمل في الداخل والخارج؛
- السماح لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية الأخرى باللجوء إلى الجمهور لغرض الإقتراض، أو طلب ديون خارجية في الحدود القانونية.

---

[1]-Ammour Benhlima, Op.Cit, PP 78-79.

3-4-قانون النقد والقرض لعام 1990:

لقد صدر القانون رقم (90-10) المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض في ظروف تميزت بتغيرات عامة في المجال الاقتصادي، وانقلابات اجتماعية –سياسية. وقد جاء هـذا القانون ليعمل على تحسين صورة القطاع البنكي الذي يعتبر المحرك والمنشـط لكـل القطاعـات الاقتصادية الأخرى، وذلك بتدعيمه وإعادة مكانته باعتباره قطاعا حساسا.

وأهم الأهداف التي سعى هذا القانون لتحقيقها ما يلي[1]:

- رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره بنك البنوك وبنك الدولة؛
- فصل السلطة النقدية عن السلطة التنفيذية، وهذا بإنشاء مجلس النقد والقرض؛
- فتح المجال البنكي للقطاع الخاص والأجنبي، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية؛
- خلق نظام بنكي فعال قادر على استقطاب وتوجيه الموارد؛
- إنشاء اللجنة المصرفية المسؤولة عن حراسة ومراقبة مؤسسات القرض؛
- وضع حد نهائي لكل تدخل إداري في القطاع المالي؛
- السعي إلى تخفيض خدمات الديون، وإدخال منتوجات مالية جديدة؛
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العمومي؛
- تنويع مصادر تمويل المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات، من خلال إنشاء سوق مالي.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، فإنه من الضروري القيام بإعادة تنظيم الجهاز المصـرفي، ومن المفروض القيام بتحليلات قانونية –سياسية واقتصادية، ولهذا الغرض –وحسب هذا القـانون- فقد تم تحديد دور هياكل بنك الجزائر، بالإضافة إلى تحديد هياكل رقابة البنوك والمؤسسات المالية.

3-5- تعديل قانون النقد والقرض سنة 2001:

لقد صادق المجلس الوطني الشعبي (APN) في 24 مارس 2001 على الأمر رقـم (01-01) الصادر بتاريخ 27 فيفري 2001 من طرف رئيس الجمهورية، المعدل والمتمم للقانون رقـم (90-10) الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، حيث أدخلت عليه التعديلات

[1]-M. Lacheb, « Droit Bancaire », Imprimerie moderne des arts graphiques, Alger, 2001, PP34-35.

الأساسية التالية[1]:

- يتم تعين المحافظ ونوابه بموجب مرسوم رئاسي غير محدد المدة، كما يتم عزلهم بموجب مرسوم رئاسي أيضا في أي وقت تراه رئاسة الجمهورية مناسبا؛
- التأكيد على فصل مجلس إدارة بنك الجزائر عن مجلس النقد والقرض، حيث كان هذا الأخير يتمتع بصلاحيات سلطتين، باعتباره سلطة إدارية وسلطة نقدية؛
- توسيع تشكيلة مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية من سبعة أعضاء إلى عشرة أعضاء معينين من المختصين في مجال الاقتصاد والقرض والنقد.

وتهدف هذه التعديلات إلى السماح بالتنسيق بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر، بالإضافة إلى الفصل بين مجلس الإدارة والسلطة النقدية. إلا أن النواب المعارضين اعتبروا أن ذلك سيؤدي إلى تقليص استقلالية بنك الجزائر، وهذا راجع للصلاحيات المعطاة لرئيس الجمهورية لإنهاء مهام وعزل المحافظ ونوابه في أي وقت، بعدما كانت مدة تعيينه محددة بست سنوات للمحافظ وخمس سنوات لنوابه.

3-6-قانون النقد والقرض الجديد لسنة 2003:

لقد تمت مراجعة قانون النقد والقرض نظرا للأوضاع الاقتصادية والمالية الجديدة التي عرفتها الجزائر، والتي تميزت بما يلي:

- النمو السريع لعدد المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب؛
- تنوع المجال البنكي والمالي، وذلك من خلال ظهور عدة بنوك ومؤسسات مالية؛
- الارتفاع السريع للمديونية الخارجية، وضرورة تسييرها.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الأمر(03-11) الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، قد أدخلت تغييرات والتي تهدف إلى مايلي:

- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض؛
- تعزيز دور اللجنة المصرفية، ودعم استقلاليتها؛

---

[1]-Ordonnance n°= (01-01) du 27 février 2001, modifiant et complétant la loi n°= (90-10) du 14 Avril 1990 relative à la monnaire et au crédit, JORA N°=14 du 28 février 2001.

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية؛
- ضمان الأمن والاستقرار المالي؛
- التشديد في العقوبات المفروضة على المخالفين للقوانين والأنظمة التي تحكم النشاط المصرفي؛
- منع تمويل المؤسسات التي تعود ملكيتها لمالكي ومسيري البنوك؛
- إنشاء قواعد وميكانيزمات تسمح بالتسيير الفعال للمديونية العمومية لفائدة الاقتصاد الوطني.

ويمكن إبراز أهم التغييرات التي جاء بها الأمر (03-11) والمتعلق بالنقد والقرض من خلال الجدل الموالي:

جدول رقم (1): مقارنة بين القانون رقم (90-10) والأمر رقم (03-11) والمتعلقين بالنقد والقرض

القانون رقم (90-10) الصادر في 14 أفريل 1990والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم	الأمر رقم (03-11) الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض
- قيمة الدينار الجزائري تحدد بموجب قانون وطبقا للاتفاقيات الدولية (المادة 02).	_
- يقوم بتسيير بنك الجزائر وإدارته، ومراقبته محافظ يساعده ثلاثة نواب له ومجلس الإدارة ومراقبان (المادة 19-الفقرة 01).	-يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب له (المادة 13).
- يتكون مجلس الإدارة بالإضافة إلى المحافظ ونوابه الثلاثة، من ثلاثة موظفين ذوي الكفاءة في المجال الاقتصادي والمالي، ويتم تعيين هؤلاء الموظفين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة(المادة 32).	-يتم تعيين الثلاثة موظفين السامين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية (المادة 18).
-تقتطع وجوبا نسبة 15 % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، ولا يكون هذا الاقتطاع إلزاميا عندما يبلغ الاحتياطي القانوني قيمة	-تقتطع نسبة 10 % من الأرباح لصالح

رأس المال، ويصبح إلزاميا إذا انخفضت هذه النسبة (المادة 103-الفقرة 02) -يسلم محافظ البنك لرئيس الجمهورية خلال الشهر الذي يلي اختتام كل سنة مالية، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع تقرير يبين أعمال بنك الجزائر (المادة 105).	الاحتياطي القانوني، وتتوقف إلزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة رأس المال (المادة 28-الفقرة 02). -يرفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات النتائج، مع تقرير يتضمن عمليات بنك الجزائر ونشاطاته (المادة 29-الفقرة 01). -يرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية تقريرا حول الإشراف المصرفي، مع تبليغه لمجلس النقد والقرض وإلى اللجنة المصرفية (المادة 29- الفقرة 02). -يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية مع التبليغ إلى رئيس الحكومة ومجلس النقد والقرض تقريرا حول تسيير كل من احتياطات الصرف والديون الخارجية (المادة 29-الفقرة 03).
- يتكون مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة من ثلاثة أشخاص ذوي كفاءة في المجال الاقتصادي والنقدي (المادة 43-الفقرة01). - تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائبه وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، وعضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المالية والمصرفية وخاصة	-يتكون مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة من شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل النقدية والاقتصادية (المادة 58). -تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ، وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا (المادة 106- الفقرة 01).

المحاسبية (المادة 144-الفقرة 01). - يعين أعضاء اللجنة لمدة (5) سنوات بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة، ويمكن تجديد تعيينه (المادة 144- الفقرة 02). - الطعن من صلاحيات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (المادة 146-الفقرة 04). _ - يجوز للبنك أو المؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمديريها وللمساهمين فيها، شريطة ألا يتعدى مجموع هذه القروض 20 % من أموالها الخاصة، وأن تخضع هذه القروض للترخيص المنصوص عليه في المادة (627) من قانون التجارة (المادة 168-الفقرة 01). - يجب على البنوك أن تكتتب برأس مال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية (المادة 170-الفقرة 01). - فضلا عن الأسهم التي يحوزها، يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها 2% على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده المجلس سنويا (المادة 170-الفقرة 03). - يمكن كل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة وبسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي، أن يطلب من بنك الجزائر أن يختار له إحدى البنوك لفتح حساب لديها.	-يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة (5) سنوات (المادة 106-الفقرة02). -الطعون من اختصاص مجلس الدولة (المادة 107-الفقرة 05). -تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه (المادة 108-الفقرة 04). -يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية (المادة 104-الفقرة 01). -يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، ينشئه بنك الجزائر (المادة 118-الفقرة01). -يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه (المادة 118-الفقرة 02). _

يمكن للبنك المعني أن يحدد خدمات الحساب بعمليات الصندوق (المادة 171). - ينظم بنك الجزائر سوق الصرف (المادة 188).	-ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر (المادة 127-الفقرة 01). -تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية. تتكون اللجنة من عضوين يعينهما على التوالي: المحافظ والوزير المكلف بالمالية (المادة 128).
- عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وغرامة من 100000 دج إلى 500000دج (المادة 195). - عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة، وغرامة من 50000دج إلى 250000دج (المادة 196).	-عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات، وغرامة من 5000000دج إلى 10000000دج (المادة 136). -عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات، وغرامة من 5000000 إلى 10000000دج (المادة 137).
(تطبق العقوبات والغرامات على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية في حالة قيامهم بأية مخالفات)	

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتمادا على القانون رقم (90-10) المعدل والمتمم، والأمر رقم (03-11)، والمتعلقين بالنقد والقرض.

وبعد عرض مختلف المراحل التي مر بها النظام المصرفي وأهم الإصلاحات المالية، سيتم التطرق فيما يلي إلى البنوك التجارية من خلال تعريفها وتبيان وظائفها، باعتبارها أهم المؤسسات

التي يمارس عليها البنك المركزي رقابته.

المطلب الثاني: تعريف البنوك التجارية وبيان وظائفها

1-تعريف البنوك التجارية:

البنك هو منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع الموارد أو الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها (أفراد، مؤسسات، الدولة)، وإعادة إقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في مجالات أخرى. ولقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك التجارية، إلا أنها تفيد في مجموعها على أن البنك التجاري هو مؤسسة مالية غير متخصصة، تعمل في السوق النقدي، وتطلع أساسا بتلقي الودائع بمختلف أنواعها، كما تتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالائتمان قصير الأجل، وهذا ما يميزها عن المؤسسات الائتمانية الأخرى.

كما يعرف البنك التجاري على أنه المؤسسة التي تستعمل النقود كمادة أولية، حيث تعمل على تحويل هذه النقود إلى منتجات تسمى "المساهمات" ، والتي تضعها تحت تصرف زبائنها. فهي بذلك مؤسسة مسيرة بقواعد تجارية والتي تشتري وتحول وتبيع، كما تمتلك –كأي مؤسسة- أموالا خاصة أين يشكل جزء منها المخزون الأدنى. ولكن ما يميزها عن بقية المؤسسات هو أنها تشتري دائما مادتها الأولية بالاقتراض، وتبيع منتجاتها دائما بالإقراض، وبذلك فهي تعرض مساهميها ودائنيها (أي مورديها) للخطر، كما تتعرض هي نفسها للخطر اتجاه (أو مع) مشتريها (أي زبائنها) [1].

ويعتبر البنك التجاري كوسيط ينصب عمله على التعامل بالنقود، كما يرتكز نشاطه على أسس ومبادئ خاصة، فهو وسيط ملزم باستقبال ومنح وإنشاء وتحويل النقود. كذلك فإن البنك يخضع لقواعد ومعايير محددة بتنظيمات وقوانين خاصة، فهو يستعمل لممارسة نشاطه منتجات تتمثل في تقنيات التعامل بالنقود، حيث تتوفر هذه المنتجات من خلال تنظيم معين وإجراءات موافقة[2].

وقد عرف القانون رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض البنوك التجارية على انها: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 66إلى 69من

---

[1]-F.Bouyacoub : « le risque de crédit et sa gestion »,in media bank, N°= 24, Juin/ juillet 1996, P14.

[2]-Jean-luc Siruguet : «le contrôle comptable bancaire», tome 1, P24.

(لم تتوفر لنا معلومات حول دار النشر والسنة والبلد الخاصة بهذا المرجع).

نفس القانون، وتتضمن هذه العمليات ما يلي:

- تلقي الأموال من الجمهور لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها؛
- منح القروض، وتشكل عملية القرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان؛
- توفير وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن، وتعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال، مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

2-وظائف البنوك التجارية:

تتلقى البنوك التجارية سمعتها من خلال الوظائف الهامة التي تؤديها، حيث أن تطورها وتطور الاقتصاد بشكل عام فرض عليها تطوير خدماتها ووظائفها، والتي تنقسم إلى وظائف كلاسيكية والمتمثلة في:

- تلقي الودائع على اختلاف أنواعها ؛
- تقديم القروض، والقيام بالاستثمارات المتنوعة.

بالإضافة إلى الوظائف الحديثة، والتي منها ما ينطوي على الائتمان، ومنها ما لا ينطوي على الائتمان، وفيما يلي نذكر أهمها[1]:

- إدارة محافظ الاستثمار، حيث تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب العملاء، وكذلك متابعة حركة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار...إلخ؛
- خصم الأوراق التجارية وتحصيلها، فقد يحدث أن يقع حاملو الأوراق التجارية في أزمة سيولة، مما يضطرهم إلى اللجوء للبنوك التجارية قصد خصم تلك الأوراق، مقابل عمولة (Agios) التي تعتبر بمثابة المقابل الذي تتحصل عليه البنوك نتيجة تحويل الأخطار إليها*؛
- تمويل عمليات التجارة الخارجية، حيث تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية

---

[1]-إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك:« اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية»، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص ص218-219.

* -تتمثل الأخطار المحولة في أخطار عدم الدفع خاصة، وأخطار الإحتيال عامة.

المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين، من خلال فتح الاعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية أو التحويلات العادية؛

- التعامل بالعملات الأجنبية، حيث تتم عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أو آجلا، وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة كالدراسة أو العلاج...الخ؛
- تقديم الدراسات والاستشارات لحساب الغير، حيث أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم، ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد وتواريخها؛
- تحصيل الشيكات، حيث تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو التحويل من خلال غرفة المقاصة.

كما تقوم البنوك التجارية بوظائف أخرى تعود عليها بفوائد معتبرة كخدمات الكمبيوتر، تأجير الخزائن الحديدية، سداد المدفوعات نيابة عن العملاء، إدارة ممتلكات وتركات المتعاملين معها، تمويل الإسكان الشخصي...الخ.

وفيما يخص البنوك التجارية الجزائرية، وبالإضافة إلى الوظائف الأساسية المذكورة سابقا، فإن الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض حدد للبنوك بعض العمليات ذات العلاقة بنشاطها في المادة (72) من هذا الأمر، وتتمثل هذه العمليات فيما يلي:

- عمليات الصرف؛
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة؛
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها؛
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات؛
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها.

وبعد التعرف على البنوك التجارية ومختلف وظائفها، سيتم التطرق فيما يلي إلى تصنيف البنوك في الجزائر.

المطلب الثالث: تصنيف البنوك في الجزائر

1- البنوك التجارية العمومية (الأولية):

بمراعاة هيكلها الأصلي، تعد هذه البنوك بمثابة بنوك ودائع، حيث تم إنشاؤها على أساس تخصيص أنشطتها. فحسب القانون المؤرخ في 19 أوت 1986 فإن الوظيفة الأساسية لهذه البنوك هي تلقي الودائع بمختلف أنواعها ولآجال متفاوتة، ومنح القروض بدون تحديد نوعها أو مدتها. وحسب القانون الصادر في 12 جانفي 1988 فإن هذه البنوك تخضع لمبدأ الاستقلال المالي والتوازن المحاسبي. وبالرجوع إلى القانون (03-11) والمتعلق بالنقد والقرض، فإن هذه البنوك تعمل على تلقي الودائع ومنح القروض بالإضافة إلى توفير وتسيير وسائل الدفع المختلفة[1].

ويوجد بالجزائر حاليا سبعة بنوك تجارية عمومية، نوجزها فيما يلي:

1-1- البنك الوطني الجزائري (B.N.A) [2]:

ويعد أول البنوك التجارية في الجزائر المستقلة، حيث تم تأسيسه بموجب المرسوم الصادر في 13 جوان 1966 وهو ناتج عن اندماج البنوك الأجنبية التالية:

- القرض العقاري للجزائر وتونس، وتم إدماجه في 1 جويلية 1966؛
- القرض الصناعي والتجاري، وتم إدماجه في 1 جويلية 1967؛
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا، وتم إدماجه في 1 جانفي 1968؛
- بنك Paribas، وتم إدماجه في ماي 1968؛
- مكتب معسكر للخصم، وتم إدماجه في جوان 1968.

إن البنك الوطني الجزائري هو بنك تجاري عمومي، وظيفته تمويل النشاط الزراعي وإقراض المنشآت الخاصة والعامة، وخصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد، وبذلك فهو بنك الودائع والاستثمارات ويوجه نشاطه للداخل والخارج.

1-2- القرض الشعبي الجزائري (C.P.A) [3]:

وتم تأسيسه بالمرسوم الصادر في 14 ماي 1967 ليرث كلا من القرض الشعبي للجزائر،

---

[1]-Ammour Benhlima : «pratique des techniques bancaires», Editions DAHLAB, Alger, PP 30-31.

[2]-شاكر القزويني، مرجع سابق، ص59.

[3]-المرجع نفسه، ص60.

وهران، قسنطينة وعنابة، وكذا الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، وقد اندمجت بالبنك فيما بعد ثلاثة بنوك أجنبية بعد تأميمها وهي:

- شركة مارسيليا للقرض؛
- المؤسسة الفرنسية للقرض؛
- البنك المختلط الجزائر-مصر.

إن القرض الشعبي الجزائري هو بنك تجاري عمومي، يقوم بتلقي الودائع ومنح القروض لكل من الحرفيين والفنادق والقطاع السياحي والتعاونيات غير الزراعية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، كما يقوم بدور الوسيط للعمليات المالية للجماعات المحلية. وبالإضافة إلى القروض القصيرة الأجل، فإن البنك يمنح قروض تجهيز متوسطة الأجل.

1-3-البنك الخارجي الجزائري (B.E.A) [1]:

وهو آخر بنك يتم تأسيسه وفقا لإجراءات التأميم المصرفي، وقد تم تأسيسه بالمرسوم رقم (67-204) الصادر في 1 أكتوبر 1967، وهو ناتج عن إرث خمسة بنوك أجنبية وهي:

- القرض الليوني؛
- قرض الشمال؛
- الشركة العامة؛
- بنك باركليز (BARCLAYS)؛
- البنك الصناعي للجزائر والبحر الأبيض المتوسط.

إن البنك الخارجي الجزائري هو بنك ودائع، مهمته تمويل وتسهيل عمليات التجارة الخارجية من خلال منح القروض للمستوردين وتقديم الضمانات للمصدرين، وقد اتسع نشاط هذا البنك بفتح شركات كبرى لحساباتها لديه مثل: سونطراك، نفطال، وشركات الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية...الخ.

1-4-بنك التنمية المحلية (B.D.L) [2]:

وتم تأسيسه بموجب المرسوم رقم (85-85) الصادر في 30 أفريل 1985، وهو منبثق من القرض الشعبي الجزائري. ويقوم بنك التنمية المحلية بكل المهام الموكلة لأي بنك ودائع، ويعمل بالدرجة الأولى على منح قروض للهيئات العامة المحلية.

---

[1]-الطاهر لطرش، مرجع سابق،ص ص189-190.

[2]-شاكر القزويني، مرجع سابق، ص62.

1-5-بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R) [1]:

وتم تأسيسه بموجب المرسوم رقم (206-82) الصادر بتاريخ 13 مارس 1982 لغرض تمويل الفلاحة ومتمماتها، والتي كانت ممولة من طرف البنك الوطني الجزائري منذ 1966. وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك ودائع وبنك تنمية في نفس الوقت، فهو بنك متخصص لمسايرة تطورات هذا القطاع، وهو مسؤول عما يلي:

- تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الفلاحي، والنشاطات المرتبطة به؛
- تمويل الهياكل والنشاطات الزراعية والصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة؛
- تمويل هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرف الريفية.

1-6-الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك (C.N.E.P/ BANQUE) [2]:

وتأسس بالمرسوم رقم (64-227) الصادر في 10 أوت 1964، ويتمثل دوره في جمع المدخرات الصغيرة وتوزيع القروض على البناء والجماعات المحلية وتمويل بعض العمليات ذات المنفعة الوطنية. وبالموازاة مع المهام الأساسية الموكلة إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، فقد تم تكريسه بموجب مقرر في 19 فيفري 1971 من وزارة المالية كبنك للسكن، وقد تم تعزيز هذا التكريس بالتعليمة الصادرة عن مديرية الخزينة لوزارة المالية في 27 أفريل 1971، والتي تلزم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالمشاركة في تمويل مختلف برامج السكن الجماعي.

وتجدر الإشارة هنا بأن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كان يصنف ضمن البنوك العمومية ذات الطابع الخاص، إلى أن تم اعتماده بصفة بنك بموجب المقرر رقم (97-01) الصادر في 6 أفريل 1997، وعليه يمكن لهذا البنك القيام بكل العمليات المنصوص عليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، باستثناء عمليات التجارة الخارجية.

1-7-الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (C.R.M.A/ BANQUE):

---

[1]-الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص190-191.

[2]-Ammour BENHLIMA : «Pratique des techniques bancaires», op. Cit, PP34-35.

وتم تأسيسه بموجب النظام رقم (95-01) المؤرخ في 28 فيفري 1995، ومن مهامه ممارسة الأعمال المصرفية لصالح زبائن القطاع الزراعي المنتج، وقطاعات تربية المواشي والغابات والصيد البحري.

2-البنوك العمومية ذات الطابع الخاص:

2-1-البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر):

وسيتم التطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

2-2-البنك الجزائري للتنمية (B.A.D):

وتم تأسيسه بالقانون رقم (63-165) الصادر في 7 ماي 1963 تحت اسم "الصندوق الجزائري للتنمية"، ومنذ إصلاحات 1971 تغير اسمه من صندوق إلى بنك، وقد ورث أربع مؤسسات للإئتمان متوسط الأجل ومؤسسة للإئتمان طويل الأجل، وهي كالآتي[1]:

- القرض العقاري؛
- القرض الوطني؛
- صندوق الودائع والإرتهان؛
- صندوق صفقات الدولة؛
- صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

وحسب هياكله، فإن البنك الجزائري للتنمية يعنى بتعبئة المدخرات متوسطة وطويلة الأجل الموجهة للمساهمة في تمويل أهداف الخطة التنموية الاقتصادية في الجزائر، وبهذا يعد البنك الجزائري للتنمية كبنك أعمال. وفي الواقع، فإن هذا البنك لم يتمكن من تعبئة الإدخار، فقد كانت الخزينة تقدم له الموارد التي يستعملها في التمويل. وحاليا، فإن هذا البنك يهتم بتسيير بعض القروض الخارجية لحساب الدولة، ويشارك أيضا في التطهير المالي للمؤسسات العمومية[2].

3-البنوك المختلطة أو الخاصة:

---

[1]-شاكر القزويني، مرجع سابق، ص ص63-64، ص157.

[2]-Ammour BENHLIMA : «Pratique des techniques bancaires», Op.Cit, P34.

3-1-البنك التجاري المختلط "البركة"[1]:

وقد تم تأسيسه بتاريخ 6 ديسمبر 1990 بمشاركة بنك البركة الدولي المتواجد بجدة (العربية السعودية) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية. وقد تم الاكتتاب في رأس مال البنك بنسبة 49% من بنك البركة الدولي، و51 % من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وحسب هياكله فإن النشاط الأساسي لهذا البنك هو تحقيق كل العمليات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

3-2-البنك المغاربي للتجارة (la B.A.M.I.C) [2]:

وقد تأسس في 19 جوان 1988 بين البنك الخارجي لليبيا بنسبة 50% من رأس المال، وأربعة بنوك تجارية عمومية بنسبة 50 % وهي: البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية. ويتمثل نشاطه الأساسي في تحقيق كل العمليات المصرفية، المالية والتجارية بعملة قابلة بالتحويل، بالإضافة إلى ترقية الاستثمار وتطوير التجارة في دول المغرب.

3-3-بنك الأعمال الخاص "البنك الاتحادي" (UNION BANK) [3]:

وقد تم تأسيسه في 7 ماي 1995 برؤوس أموال خاصة وطنية وأجنبية، والنشاط الأساسي لهذا البنك هو جمع الإدخار، وتمويل التجارة الدولية، وتقديم النصائح والمساعدات، بالإضافة إلى المساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو إنشاء رؤوس أموال جديدة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المؤسسة المالية أحيلت مؤخرا إلى التصفية القضائية، طبقا لحكم صادر عن القضاء وليس بحكم اللجنة المصرفية.

وبعد التطرق إلى نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري، وعرض أهم وظائف البنوك التجارية وتصنيفها في الجزائر، سيتم التعرض في المبحث الموالي إلى البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية مع التركيز على بنك الجزائر، وذلك من خلال التعرف على هياكل هذه المؤسسة ووظائفها باعتبارها أهم مؤسسة تعمل داخل النظام المصرفي، وتسعى لتحقيق استقرارها.

---

[1]-Ibid, P35.

[2]-Ibid, PP35-36.

[3]-"الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص204.

المبحث الثاني: البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية

يعد البنك المركزي المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، حيث يقف على قمة الجهاز المصرفي ويعنى بأمور السياسة الإئتمانية والمصرفية في البلد، ويشرف على تنفيذها. ونظرا لوجود قدر كبير من التشابه في الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية في ظل مختلف الأنظمة النقدية والمصرفية، نشأت مجموعة من القواعد والأسس التي تعمل على تنظيم أعمال البنوك المركزية، غير أن الإطار العام الذي تمارس فيه هذه البنوك وظائفها يختلف من دولة لأخرى، حسب تركيبة الهيكل الإئتماني السائد، حجم الموارد المالية المتاحة، مدى اتساع سوقي النقد والمال ودرجة الوعي المصرفي، وبصفة عامة درجة النمو الاقتصادي ونوع النظام النقدي الذي يزاول فيه البنك المركزي مختلف مهامه.

المطلب الأول: البنك المركزي وهياكله

1- نشأة وتعريف البنك المركزي:

في كثير من الدول نجد أن البنك المركزي نشأ نتيجة تطور إحدى البنوك التجارية التي كانت تقوم بأعمال البنوك التجارية العادية، ثم أضيفت لها وظائف أخرى أهمها احتكار إصدار الأوراق النقدية، وتطورت وظائفها حتى توفرت لها خصائص البنوك المركزية. ولهذا فإن نشأة البنوك المركزية جاءت متأخرة كثيرا عن نشأة البنوك التجارية، ففي عام 1656 أنشأ "بنك ريكس" في السويد، وفي عام 1694 أنشأ "بنك إنجلترا"، وفي عام 1800 أنشأ "بنك فرنسا"[1]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن كثيرا من قواعد البنوك المركزية في مختلف الدول قد تأثرت بالتطور الذي لحق" بنك إنجلترا"، وهذا راجع لأسبقية النظام المصرفي في إنجلترا على كثير من الدول، بالإضافة إلى الوضع الخاص للندن كمركز عالمي للمعاملات النقدية خلال القرن التاسع عشر وإلى حد ما في القرن العشرين. وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأت البنوك المركزية تنتشر في الدول الأوروبية، وأصبحت تباشر تدريجيا وظيفتها الرئيسية في الرقابة على الائتمان.

إن البنك المركزي، في الواقع، أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد، ولذلك فإن علاقته

---

[1]-حازم الببلاوي: "نظرية النقود"، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص 59.

بالحكومة وطيدة، حيث يمثل في بعض الدول الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية وبصفة خاصة في السياسة النقدية، وهو أيضا على صلة وثيقة بالبنوك التجارية، إذ يقوم بالإشراف والرقابة على أنشطتها. كما يعد البنك المركزي الهيئة التي تتولى إصدار النقد، وتضمن بشتى الوسائل سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة. ويكاد لا يخلو بلد من البلدان المستقلة اليوم من بنك مركزي، يتوفر على الرقابة على عرض النقود وتنظيم الأحوال الائتمانية فيه.

وإن أي تعريف للبنك المركزي مشتق من وظائفه، ومع ذلك يمكن تعريفه على أنه عبارة عن مؤسسة مركزية تمثل السلطة النقدية في أي دولة، ويأتي على قمة الجهاز المصرفي. وقد اختلف الاقتصاديون في تعريفهم له، وفي هذا الصدد يقول (Vera SMITH): «التعريف الأول للصيرفة المركزية هو نظام صيرفي، يتولى فيه بنك واحد إما باحتكار كامل أو جزئي لإصدار الأوراق النقدية»، ويرى (SHOW) البنك المركزي «بأنه ذلك البنك المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان»، في حين يؤكد (HAUTRY) على وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض، أما (STATUTES) من بنك التسويات الدولية فيؤكد على دور البنك المركزي في التمتع بحق تنظيم العملة وحجم الائتمان في البلد. أما (ELKIN و KISH) فقد اعتبرا أن الوظيفة الأساسية هي أن البنوك المركزية مسؤولة عن تحقيق استقرار النظام النقدي[1].

ويعرف الأمر رقم (03-11) الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض في مواده رقم (9-10-11-12) بنك الجزائر بأنه «مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك، إلا أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية». ويتألف رأس المال الأول للبنك من تخصيص تكتتبه الدولة كلية ويحدد مبلغه بموجب القانون، وهو قابل للزيادة بإدماج الاحتياطات. ويتواجد المقر الاجتماعي للبنك بالجزائر العاصمة، وله الحق في فتح وكالات أو وحدات في كل مكان من التراب الوطني حسب رغباته وحاجاته، كما بإمكانه تعيين مراسلين وممثلين في أي مكان حسب الضرورة. وإن حل البنك

---

[1]-ضياء مجيد الموسوي: "الاقتصاد النقدي: قواعد وأنظمة ونظريات وسياسات ومؤسسات نقدية"، دار الفكر، الجزائر،1993، ص ص241-242

المركزي لا يتم إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته.

2- هياكل بنك الجزائر:

2-1- المحافظ ونوابه:

حسب الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، وحسب المواد رقم (13-14-15-16-17) من هذا الأمر، يقوم بإدارة بنك الجزائر مجلس إدارة يترأسه المحافظ، ومن بين أعضائه ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بموجب مرسوم رئاسي، كما تتم إقالة كل منهم بموجب مرسوم رئاسي أيضا.

ولا يمكن للمحافظ ونوابه ممارسة أي نشاط أو مهنة أو تولي أي منصب خلال فترة ولايتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي، حيث تتنافى وظائف المحافظ ونوابه مع التمثيل الانتخابي وأي مهمة حكومية أو وظيفة عمومية. كما لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية أو أجنبية، ويرفض أي تعهد صادر عنهم في محفظة بنك الجزائر، ولا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر.

كما لا يجوز للمحافظ ونوابه، وخلال سنتين بعد انتهاء فترة ولايتهم، أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر، أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة، كما لا يجوز لهم أيضا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمؤسسات أو شركات كهذه.

يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر، حيث يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية، ويقوم بجميع الأعمال في إطار ما ينص عليه القانون، كما يقوم بالمهام التالية:

- التوقيع باسم بنك الجزائر على جميع الاتفاقيات والمحاضر الخاصة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج؛
- تمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر وسائر البنوك المركزية الأجنبية، والهيئات المالية الدولية، وبشكل عام لدى الغير؛
- يمثل المحافظ بنك الجزائر كمدعي ومدعى عليه، ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة؛
- يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة؛

- تنظيم مصالح بنك الجزائر وتحديد مهامه؛
- يضع المحافظ بالاتفاق مع مجلس الإدارة القانون الأساسي لمستخدمي بنك الجزائر، وفقا لأحكام القانون المعمول به؛
- يوظف ويعين في الوظائف، كما يقوم بترقية وعزل مستخدمي بنك الجزائر ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي؛
- يحدد مهام كل واحد من النواب، كما يحدد صلاحياتهم؛
- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا؛
- يمكن للمحافظ أن يفوض صلاحية التوقيع إلى مستخدمين من بنك الجزائر، كما يمكنه أيضا –لضرورات العمل- أن يختار وكلاء خاصين من بين إطارات بنك الجزائر.

2-2-المديريات العامة:

إن هيكلة وتنظيم بنك الجزائر تغيرت جذريا وأخذت بعدا آخر يتماشى في آن واحد مع التحولات الاقتصادية الوطنية والدولية، وقد تم ذلك بعد صدور القانون رقم (90-10) المتعلق بالنقد والقرض. وحاليا، فإن هيكل بنك الجزائر وبالإضافة إلى منصب المحافظ ونوابه الثلاثة ومجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، هناك أيضا 11 مديرية عامة، والتي تتفرع بدورها إلى مديريات مركزية وعددها 34 مديرية مركزية، وهذه الأخيرة بدورها تتفرع إلى نيابات مديريات وعددها 79 نيابة مديرية. وسنكتفي بذكر المديريات العامة، وهي كما يلي:

1. **المديرية العامة للقرض والتشريع البنكي**: ومن وظائفها القيام بعمليات إعادة تمويل البنوك، والسهر على تسيير السوقين المالي والنقدي، وكذلك التشريع البنكي ومنح الرخص لإنشاء البنوك، بالإضافة إلى تسيير البنوك التجارية؛
2. **المديرية العامة للمفتشية العامة**: وتقوم هذه المديرية في آن واحد بمراقبة وكالات بنك الجزائر، ومراقبة البنوك التجارية والمؤسسات المالية؛
3. **المديرية العامة للشبكة**: ومهمتها المساعدة في تسيير وكالات بنك الجزائر؛
4. **المديرية العامة للإدارة والوسائل**: وتقوم بتسيير واستغلال وسائل الإعلام الآلي والمحاسبة

والموازنة، بالإضافة إلى تسيير الوسائل العامة؛

5. **المديرية العامة للموارد البشرية**: ويتمثل دورها في إدارة الموارد البشرية، والوقاية والأمن، وكذلك التكوين؛

6. **المديرية العامة للدراسات**: ووظيفتها القيام بجمع الإحصائيات، والعلاقات مع التنظيمات الرسمية المتعددة الأطراف، وتحليل الظروف الاقتصادية وكذلك نشر الوثائق وترجمتها؛

7. **المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية**: ومهمتها تسيير الأرصدة، والعمليات مع الخارج، والسهر على المصالح البنكية مع الخارج، وكذلك على الأسواق والتمويلات الخارجية؛

8. **المديرية العامة للصرف**: ومن وظائفها مراقبة عمليات الصرف، وتسيير المديونية الخارجية وكذلك ميزان المدفوعات؛

9. **المديرية العامة للصندوق العام**: وتقوم بإصدار وإلغاء الأوراق النقدية ومراقبتها؛

10. **المديرية العامة للمطبعة**: ووظيفتها طبع الأوراق النقدية والميداليات، والبرمجة والصيانة؛

11. **المديرية العامة للمدرسة العليا البنكية**: وتسهر هذه المديرية على التكوينات قصيرة وطويلة المدى، وكذلك طبع الوثائق البيداغوجية

2-3-مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض:

قبل تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2001، كان لمجلس النقد والقرض دورين، حيث كان يمثل مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية في نفس الوقت، وجاء هذا التعديل ليفصل بين هذين الدورين بإنشاء مجلس إدارة بالإضافة إلى مجلس النقد والقرض. وحسب المواد من المادة 18 إلى المادة 25 من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، فإن مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:

- المحافظ رئيسا؛
- نواب المحافظ الثلاثة، كأعضاء؛
- ثلاثة موظفين سامين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين سابقا عند

الاقتضاء.

ويستدعي المحافظ المجلس للاجتماع ويرأس جلساته ويحدد جدول أعماله، ويكون حضور أربعة أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعه، كما أن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت من يرأس الجلسة، ولا يجوز لأي عضو تعيين شخص آخر يمثله في جلسات المجلس. ويجتمع المجلس بناءا على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك.

إن مجلس إدارة بنك الجزائر يتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون بنك الجزائر ضمن حدود ما ينص عليه القانون، وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

- يتداول المجلس في التنظيم العام لبنك الجزائر، وفتح الفروع ووكالاته وإقفالها، ويوافق على نظام مستخدمي بنك الجزائر وسلم رواتبهم، ويصدر الأنظمة التي تطبق على بنك الجزائر؛
- يتداول مجلس الإدارة في كل اتفاقية بناء على طلب المحافظ؛
- يبث مجلس الإدارة في شراء القيم المنقولة وغير المنقولة وبيعها، وفي ملائمة تقديم الدعاوى التي يرفعها المحافظ باسم بنك الجزائر، مع مراعاة صلاحيات المحافظ بصفته رئيسا للجنة المصرفية؛
- يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات؛
- يحدد الشروط والشكل الذي يضع له بنك الجزائر حساباته ويوقفهاح
- يحدد كل سنة ميزانية بنك الجزائر؛
- يضبط توزيع الأرباح، ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه؛
- يحدد مجلس الإدارة توظيف الأموال الخاصة العائدة لبنك الجزائر؛
- يطلع محافظ المجلس على جميع الأموال المتعلقة ببنك الجزائر.

وحسب المواد من المادة 58 إلى المادة 62 من الأمر رقم (03-11) والمتعلق بالنقد والقرض، فإن مجلس النقد والقرض يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- أعضاء مجلس الإدارة لبنك الجزائر؛
- شخصان يختاران نظرا لقدراتهما الاقتصادية والنقدية، ويتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي.

يرأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، كما تتم عملية التصويت على القرارات بنفس الطريقة التي يعمل بها مجلس الإدارة. ويجتمع مجلس النقد والقرض كل ثلاثي، حيث يستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة من أعضائه على الأقل، ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس. كما يمكن للمجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها، ويطلع المجلس بصلاحياته كسلطة نقدية في إطار القانون وذلك بإملاء التشريعات البنكية والمالية الآتي بيانها:

- الإصدار النقدي وتغطيته؛
- أسس وشروط عمليات بنك الجزائر، ولا سيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة، والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية؛
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، من خلال تحديد الأهداف المتعلقة بتطوير مختلف مكونات الكتلة النقدية وحجم القروض؛
- غرفة المقاصة؛
- سير وسائل الدفع وسلامتها؛
- شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأس المال؛
- شروط فتح مكاتب تمثيليات البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛
- المعايير والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وخاصة فيما يتعلق بتغطية وتوزيع المخاطر والسيولة؛
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها؛
- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكيفيات ومهل تسليم الحسابات والبيانات المحاسبية والإحصائية، وسائر البيانات لكل ذوي الحقوق ولا سيما بنك الجزائر؛
- الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛
- مراقبة الصرف وتنظيم سوقه، وتحديد أهداف سياسة سعر الصرف، وتسيير احتياطات

الصرف.

كما يتخذ مجلس النقد والقرض القرارات الفردية التالية:

- الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية، وتعديل هذه الترخيصات والرجوع عنها؛
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات الأجنبية؛
- تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف؛
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

كما يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير، وتستشيره الحكومة أيضا كلما تداولت في المسائل المتعلقة بالنقد أو القرض أو المسائل التي يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

2-4-مراقبة بنك الجزائر:

حسب المادتين (26-27) من الأمر (03-11) والمتعلق بالنقد والقرض، تتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة رقابة مكونة من مراقبين، يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي، كما تنتهي مهامهما بموجب مرسوم رئاسي أيضا. ويشترط في المراقبين أن يتمتع كل منهما بكفاءات، لا سيما في مجال المالية ومحاسبة البنوك المركزية، والتي تؤهلهما للقيام بمهمتهما.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل، ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية، حيث يقومان بمراقبة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وكل العمليات التي يقوم بها، كما يمارسان مراقبة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، بالإضافة إلى مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها.

ويمكن أن يجري المراقبان معا أو كل بمفرده عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها ملائمة، كما يحضران دورات مجلس إدارة بنك الجزائر ويتمتع كل منهما بصوت استشاري، حيث يطلعان المجلس عن نتائج المراقبة التي قاما بها. كما يمكنهما أن يقدما له كل الملاحظات والاقتراحات التي يريانها ضرورية.

ومن مهامهما أيضا، رفع تقرير لمجلس إدارة بنك الجزائر حول عمليات تدقيق حسابات

نهاية السنة المالية، وكذا التعديلات التي يقترحانها. كذلك عليهما رفع تقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي انتهاء السنة المالية، وتسلم نسخة من هذا التقرير إلى محافظ بنك الجزائر. كما يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول نقاط معينة تدخل ضمن اختصاصهما.

2-5-هيئات الرقابة:

2-5-1-لجنة الرقابة المصرفية:

حسب المواد من المادة 105 إلى المادة 114 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة.

تتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بالأغلبية، وتتألف من الأعضاء الآتي ذكرهم، والذين يعينهم رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات:

- المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس؛
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- ثلاثة أعضاء، يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في الشؤون المصرفية والمالية.

كما تزود اللجنة بأمانة عامة، ويحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة.

تؤمر اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس القيود والسندات، وكذلك بإجراء الرقابة في مركز البنوك والمؤسسات المالية، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة بواسطة أعوانه ولحساب اللجنة.

2-5-2-مركزية المخاطر:

حسب المادتين (97-98) من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه الغير ولا سيما اتجاه المودعين، وكذا ضمان توازنها المالي، ويجب عليها بشكل خاص أن تحترم

نسب تغطية وتوزيع المخاطر.

ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة لمركزة المخاطر تدعى "مركزية المخاطر"، ويكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية. كما لا يجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك (أو المؤسسة المالية) قد تحصل من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض، حيث أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر.

وتتضمن اللائحة (92-01) المؤرخة في 22 مارس 1992 تنظيم مركزية المخاطر وعملها، حيث يحدث بنك الجزائر ضمن هياكله "مركزية المخاطر"، والتي تطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الايجاري، التي تتدخل فيها أجهزة القرض* وتجمعها وتبلغها.

ويجب على أجهزة القرض التي تمارس نشاطها في التراب الوطني أن تنضم إلى مركزية المخاطر التابعة لبنك الجزائر، وتحترم قواعد عملها احتراما دقيقا، وينبغي عليها في هذا الإطار أن تعلن عن المساعدات التي تمنح لزبائنها. كما لا يمكن لجهاز القرض أن يقدم أي قرض خاضع للإعلان لزبون جديد دون أن يستشير مقدما مركزية الأخطار.

وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة، نذكر من بينها[1]:

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية، ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل (قواعد الاحتراز خاصة) التي يحددها بنك الجزائر؛
- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا؛
- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر، مما يسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض.

2-5-3-مركزية عوارض الدفع:

---

* -يقصد بأجهزة القرض في هذه اللائحة كل من البنوك والمؤسسات المالية وأي مؤسسة قرض أخرى

(1)-الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص207-208.

يتضمن النظام رقم (92-02) المؤرخ في 22 مارس 1992 تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة، حيث يحدث هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر "مركزية للمبالغ غير المدفوعة"، ويجب أن ينضم إليها جميع الوسطاء الماليين، ويقصد بالوسطاء الماليين –في مفهوم هذا النظام- كل البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها.

وتتولى مركزية المبالغ غير المدفوعة بالنسبة لكل وسيلة دفع و/ أو قرض ما يلي:

- تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه؛

- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا قائمة عوائق الدفع، وما يترتب عنها من متابعات.

ويجب أن يعلم الوسطاء الماليون مركزية المبالغ غير المدفوعة بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها و/أو وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم.

وبموجب النظام رقم (92-03)المؤرخ في 22 مارس 1992 تم إنشاء "جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة"، ليدعم ضبط قواعد العمل لأهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر وهي الشيك، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

2-5-4-مركزية الميزانيات:

يتضمن النظام رقم (96-07) المؤرخ في 3 جويلية 1996 تنظيم "مركزية الميزانيات" وسيرها، حيث يتم إنشاؤها لدى بنك الجزائر طبقا لمهامها المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وذلك قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

وتتمثل مهمة مركزية الميزانيات في جمع المعلومات المحاسبية والمالية، ومعالجتها ونشرها، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري. وتتضمن المعلومات المحاسبية والمالية –حسب مفهوم هذا النظام- كل من الميزانية

وجدول حساب النتائج والبيانات الملحقة.

ويجب أن تكون المعلومات المحاسبية والمالية موضوع التسجيل والمراقبة، موافقة للمعطيات الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري، وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر، وذلك قبل إرسالها إلى مركزية الميزانيات.

وبعد الانتهاء من معالجة المعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بزبائن البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري، تقوم مركزية الميزانيات بإرسال –إلى هذه الأخيرة- نتائج التحليل التي تدرج ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة، كما يمكن إرسال الملف الفردي للمؤسسة المعنية فقط.

المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي

تعد وظيفة البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية وتنظيم الإئتمان الوظيفة الرئيسية، حيث تتم هذه الرقابة من خلال العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية باعتباره بنك البنوك، والمقرض الأخير، كما يمثل بنك الدولة زيادة على كونه مصدر الأوراق النقدية. وسنتطرق فيما يلي إلى الوظائف التي عادة ما يتميز بها كل بنك مركزي، وسنتعرض بعدها إلى وظائف بنك الجزائر في إطار قانون النقد والقرض.

1- إصدار النقود القانونية:

إن أهمية وظيفة الإصدار، زيادة على كونها تتمثل في السيطرة على حجم النقود القانونية المتداولة (أو أكبر جزء منها)، فهي ترتبط بأهمية حجم هذه النقود في مدى قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع، حيث أن قدرة هذه الأخيرة على منح الائتمان ترتبط بأرصدتها السائلة (حجم الودائع) [1]. وتمنح الدولة البنك المركزي سلطة إصدار الأوراق النقدية، إلا أن هذه السلطة تعتبر محددة وليست مطلقة، فحتى يتمكن البنك المركزي من إصدار عملة جديدة على إدارة البنك أن توفر الغطاء اللازم لهذا الإصدار الجديد، أي الحصول على رصيد احتياطي للعملة قبل القيام بعملية الإصدار. ففي ظل نظام الذهب، كان الغطاء ذهبيا، ولكن عند التخلي عن هذا النظام أصبح الغطاء يتكون من عدة أصول مختلفة كالذهب، العملة الأجنبية، الأوراق المالية والتجارية...الخ.

---

[1]-زينب حسين عوض الله: "اقتصاديات النقود والمال"، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص141.

2- البنك المركزي بنك الدولة:

يعتبر البنك المركزي الأداة الرئيسية في يد الحكومة لتنفيذ سياستها النقدية، حيث تحتفظ لديه بحساباتها، ويقدم لها ما تحتاجه من قروض قصيرة وطويلة الأجل، ويتولى البنك المركزي عملية إصدار القروض العامة وتنظيم تصريفها بين البنوك والمؤسسات، ويشرف أيضا على عملية استهلاك الدين العام ودفع الفوائد[1]، كما يعتبر البنك المركزي كمستشار نقدي للدولة فيما يخص السياسات الواجب اتباعها لمواجهة مختلف الظروف.

3- البنك المركزي بنك البنوك:

تحتفظ البنوك التجارية لدى البنك المركزي بنسبة معينة من أرصدتها النقدية، وهذا ما يسهل عليه إجراء عملية المقاصة بين حقوق وديون هذه البنوك. كما يقوم البنك المركزي بعملية إقراض البنوك التجارية، حيث يكون مستعدا دائما لمساعدتها في حالة تعرضها للعجز المالي أو عند الضرورة، ولهذا يعد البنك المركزي المقرض الأخير للنظام الائتماني. ويمكن التمييز بين عمليات الائتمان العادية وعمليات الائتمان الاستثنائية[2]، فالعادية إما أن تتخذ شكل الخصم وإعادة الخصم أو القروض بضمانات، أم الاستثنائية فيقصد بها قيام البنك المركزي بمنح الائتمان إلى البنوك التجارية في أوقات الأزمات المالية ضمن شروط يقوم بتحديدها.

4- الرقابة على الائتمان:

وتعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك المركزي، حيث تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية، ويستخدم البنك المركزي للقيام بهذه الوظيفة مجموعة من الوسائل، منها الكمية والمتمثلة في سياسة سعر إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة وأسلوب تعديل النسبة القانونية للاحتياطي الإجباري، ومنها الكيفية والمتمثلة في تأطير القروض وهامش الضمان المطلوب والحد الأقصى لسعر الفائدة والرقابة على شروط الرهن العقاري...الخ.

5- وظائف بنك الجزائر:

---

[1]-محمد أحمد الرزاز: "اقتصاديات النقود والبنوك"، دار الثقافة العربية، وهدان للطباعة، بدون بلد، 2000، ص ص130-131.

[2]-زينب عوض الله: مرجع سابق، ص ص147-148.

وبالرجوع إلى حالة الجزائر، وفي إطار إصلاح النظام النقدي، فقد استعاد بنك الجزائر مكانته كمركز لهذا النظام، واسترجع دوره في مراقبة كل نظام التمويل. فبالإضافة إلى الوظائف التقليدية لأي بنك مركزي، فإن مهمة بنك الجزائر هي الدفاع على القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا وخارجيا، من خلال العمل على استقرار الأسعار في الداخل واستقرار سعر الصرف في الخارج، وعلى هذا الأساس فهو مطالب بتنظيم ومراقبة الدوران النقدي وذلك بكل الوسائل الضرورية لتوزيع القروض، والسهر على حسن تسيير التعهدات المالية مع الخارج، لذلك فإن بنك الجزائر يستشار من قبل السلطة التنفيذية، كما بإمكانه تقديم اقتراحات لهذه الأخيرة الخاصة بميزان المدفوعات وحركة الأسعار وحالة المالية العامة، وعلى العموم تنمية الاقتصاد الوطني.

وحسب المواد من المادة 39 إلى المادة 57 بالإضافة إلى المادة 127 من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، يمكن تلخيص الوظائف الأساسية لبنك الجزائر فيما يلي:

1-الإصدار النقدي: إن بنك الجزائر يصدر مجانا النقود الورقية، كما أنه يساهم في إصدار نقود الودائع ورقابتها وتنظيمها، غير أن إصدار النقود لا يتم إلا بشروط تغطية والتي هي على سبيل الحصر كالآتي:

- سبائك ونقود ذهبية؛
- عملات أجنبية؛
- شهادات الخزينة العمومية؛
- أوراق في انتظار إعادة الخصم أو في حالة الرهن.

2-العمليات الخاصة بالذهب: إن الاحتياطي من الذهب الذي يحوز عليه بنك الجزائر هو ملك للدولة، والتي أعطته تفويضا دائما لاستعماله كضمان لتغطية النقد أو لأغراض أخرى كالشراء والبيع والرهن والاقتراض، وذلك نقدا أو آجلا.

3-العمليات الخاصة بالعملات الأجنبية: إن بنك الجزائر يمكنه شراء، بيع، خصم، إعادة خصم، إعطاء أو الحصول على رهن، منح أو الحصول على كل وسيلة دفع محررة بعملات أجنبية وكذلك كل رصيد بعملات أجنبية، وأيضا يدير ويوظف احتياطه من الصرف، وفي هذا الإطار بإمكانه الحصول على قروض أو المساهمة في سندات مالية محررة بعملة أجنبية في الأسواق المالية الدولية.

4- إعادة الخصم وإقراض البنوك والمؤسسات المالية: إن بنك الجزائر يمكنه إعادة الخصم أو القيام بعمليات الرهن الخاصة على سندات مضمونة تكون مسحوبة على الجزائر أو على الخارج وتمثل عمليات تجارية، ولا بد من توفر بعض الشروط في هذه السندات، كما أن إعادة الخصم يمكن أن تمس قروض موسمية وقروض تمويل قصيرة الأجل. وبإمكان بنك الجزائر منح تسبيقات للبنوك والمؤسسات المالية مقابل حصوله من هذه الأخيرة على نقود أو سبائك ذهبية أو عملات أجنبية.

5- التعامل في السوق النقدي: يستطيع بنك الجزائر التدخل في السوق النقدي، وخاصة بشراء أو بيع سندات عمومية أو سندات خاصة قابلة لإعادة الخصم أو بمنح تسبيقات.

6- المساهمات الممنوحة للدولة: يمكن لبنك الجزائر، وعلى أساس تعاقدي وفي حدود أقصاها 10 % من المدخلات العادية للدولة، منح الخزينة العمومية قروضا على شكل حساب جاري لمدة لا تتجاوز 240 يوما في السنة، وينتج عن هذه القروض الحصول على نسب رمزية خاصة بتسييرها. كما يمكن لبنك الجزائر –وبصفة استثنائية- أن يمنح الخزينة العمومية تسبيقات موجهة على سبيل الحصر للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية.

7- عمليات أخرى مع الدولة والمجموعات وسائر المؤسسات العمومية: إن تسيير بنك الجزائر لحساب الخزينة العمومية يتم مجانا، كما يتولى بنك الجزائر توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور، بالإضافة إلى دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة بالتعاون مع الصناديق العمومية، كما يمكنه أن يتولى الخدمة المالية للجماعات والمؤسسات العمومية وتوظيف قروضها ودفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها.

8- العمليات مع البنوك والمؤسسات المالية: يستطيع بنك الجزائر القيام بالعمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وكذلك مع أي بنك مركزي أجنبي، غير أنه وباستثناء العمليات المتعلقة بعملات أجنبية فإنه لا يستطيع القيام بعمليات أخرى مع بنوك تعمل في الخارج، وعلى هذا الأساس فإنه على كل بنك يعمل في الجزائر أن يفتح حسابا جاريا يكون دائنا في بنك الجزائر وذلك لأغراض عمليات المقاصة.

9- العمليات المتعلقة بالأموال الخاصة ببنك الجزائر: يمكن لبنك الجزائر توظيف أمواله

الخاصة، والمتمثلة في رأسماله واحتياطاته ومؤوناته ذات الطابع الاحتياطي الاستهلاكي، وذلك في عقارات أو سندات صادرة من طرف تنظيمات مالية، كما بإمكانه الحصول أو بناء أو بيع أو تبديل عقارات.

10-إنشاء غرف المقاصة وتنظيمها وإقفالها: يقرر بنك الجزائر إنشاء، تنظيم، تمويل وإقفال غرف المقاصة الخاصة بكل وسيلة دفع سواء كانت ورقية أو غير ورقية أو إلكترونية، وهو الذي يسهر على تسيير هذه الغرف، ولذلك فإن مصاريفها تكون على عاتق البنوك والمؤسسات المالية.

11-تحديد النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية: يحدد بنك الجزائر الشروط العامة، والتي يرخص ضمنها السماح للبنوك والمؤسسات المالية بممارسة نشاطها في الجزائر، كما يحدد كل المعايير التي يجب على كل بنك أن يحترمها، وخاصة فيما يتعلق ببعض النسب ولا سيما تلك المتعلقة برؤوس الأموال الخاصة والقروض الممنوحة.

12-تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها: يستطيع بنك الجزائر تقنين عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها، لا سيما فيما يخص فتح الحسابات الدائنة والضمانات المقبولة للتسليفات والقروض.

13-تنظيم الصرف وحركة الرساميل مع الخارج: ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها مجلس النقد والقرض، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر.

وبعد التعرف على وظائف البنك المركزي، فما مدى استقلاليته في القيام بهذه الوظائف، وما طبيعة العلاقة التي تربطه بالبنوك التجارية؟

المطلب الثالث: استقلالية البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية

1-استقلالية البنك المركزي:

تعد استقلالية البنك المركزي من أهم الجدالات المطروحة في عصرنا الحالي على الساحة المصرفية، حيث من شأن هذه الاستقلالية أن تزيد من مصداقية البنوك المركزية وفعالية السياسة النقدية. وقد لوحظ خلال العقدين الماضيين تنامي الاتجاه نحو استقلالية البنك المركزي على

المستويين النظري والعملي، خاصة بعد تبني صندوق النقد الدولي لها رسميا في توصياته الخاصة بالإصلاح المالي والمصرفي. حيث تعتبر هذه الاستقلالية الشرط الأساسي لإمكانية قيام البنك المركزي بوضع وتنفيذ أهداف السياسة النقدية، بما يضمن تحقيق الهدف الرئيسي لها والمتمثل في تحقيق استقرار الأسعار والمحافظة على قيمة العملة.

ويقصد باستقلالية البنك المركزي منحه الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية، عن طريق عزله عن أية ممارسات سياسية من طرف السلطة التنفيذية من جهة، ومنحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية[1]، فالبنك المركزي له الاستقلالية في تحديد الأهداف إذا لم يكن هناك تحديد دقيق لأهدافه، والعكس فيما إذا كانت تلك الأهداف محددة بشكل دقيق. كما أن البنك المركزي يعتبر مستقلا إذا كانت له الحرية في وضع وتطبيق السياسة النقدية المناسبة لتحقيق أهدافه، ولا يعد مستقلا إذا كان ملزما بقاعدة نقدية محددة أو بتمويل عجز الميزانية مثلا.

إلا أن منح البنك المركزي استقلاليته لا يعني أن لا يكون مسؤولا اتجاه أية جهة، وهذا ما يستلزم على الأقل ضرورة قيامه بشرح وتبرير تصرفاته وسياساته، من خلال المنشورات والتقارير في مواجهة الرأي العام أو في مواجهة المؤسسات البرلمانية من خلال المثول أمام لجانها المتخصصة. ومن أهم معايير استقلالية البنك المركزي ما يلي[2]:

- مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي ومنح التسهيلات الائتمانية للحكومة؛
- مدى حرية وسلطة البنك المركزي في وضع وتطبيق السياسة النقدية، وحدود تدخل السلطة التنفيذية في ذلك؛
- أهمية هدف المحافظة على استقرار الأسعار وقيمة العملة بالنسبة لبقية الأهداف الأخرى؛
- مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظ البنك المركزي وأعضاء مجلس الإدارة، وسلطتها فيما يخص ميزانية البنك [*]؛
- مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمساءلة.

---

[1]- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب: "مبادئ النقود والبنوك"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990، ص232.

[2]- المرجع نفسه، ص235.

[*]- انظر: الملحق رقم(1).

وتتمحور أهم أسباب الدعوة إلى استقلالية البنوك المركزية حول ثلاثة نقاط أساسية وهي[1]:

- حصيلة الدراسات النظرية التي أثبت التحيز التضخمي للحرية المطلقة للحكومات في وضع السياسة النقدية؛
- حصيلة الدراسات التطبيقية فيما يخص العلاقة بين استقلالية البنوك المركزية وانخفاض معدلات التضخم؛
- الارتباط بين استقلالية البنك المركزي واستقرار الأسعار باعتباره الهدف الرئيسي للسياسة النقدية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن استقلالية البنك المركزي لا تتحدد فقط بما تنص عليه النصوص التشريعية المعنية، فهي مرتبطة أيضا بعوامل أخرى منها تعدد الأهداف، والإمكانيات البشرية العاملة في البنك المركزي، والتقاليد التي تحكم علاقات العمل بين السلطة النقدية والحكومة، والصفات الشخصية لكبار المسؤولين في البنك المركزي، بالإضافة إلى امتداد صلاحية البنك المركزي لتشمل سياسة سعر الصرف وذلك لشدة ارتباط فعالية السياسة النقدية بسياسة سعر الصرف[2].

وعمليا، ومن خلال متابعة استقلالية البنوك المركزية، يتضح عدم وجود استقلالية مطلقة عن الحكومة، بل هناك حد معين لفرض الحكومة لسلطتها بشكل مباشر أو غير مباشر، مهما كانت درجة الاستقلالية. فضلا عن وجود عدة عراقيل تؤثر على فعالية الاستقلالية القانونية واقعيا، وغالبا ما تتجمع هذه العوامل في الدول النامية، وتختلف من دولة إلى أخرى، كطبيعة التضخم وأسبابه وتطوره، مستوى الثقافة في المجتمع، مدى وجود سوق متطور واسع وفعال...الخ.

وفيما يخص بنك الجزائر، فإن استقلاليته كانت فعلية بالنسبة للسلطة التنفيذية، وتمثل ذلك في طريقة تعيين المحافظ ونوابه الثلاثة بفترة زمنية محددة بست سنوات بالنسبة للمحافظ وخمس سنوات بالنسبة للنواب قابلة للتجديد مرة واحدة، فبموجب طريقة هذا التعيين لا تستطيع أية سلطة عزل أو كبح عمل المحافظ إلا في إطار القانون، وذلك في حالة وقوع مانع للمحافظ كحالة العجز الصحي أو ارتكاب خطأ فادح، دون ذلك، وطبقا للقانون رقم (90-10) المؤرخ في 14 أفريل

---

[1]-أسامة محمد الفولي، "مجدي محمود شهاب"، مرجع سابق، ص242.

[2]-علي توفيق الصادق، معبد علي الجارحي، نبيل عبد الوهاب لطيفة، "السياسات النقدية في البلدان العربية: النظرية والتطبيق"، في مجلة السياسات النقدية في الدول العربية، 1996، ص91.

1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا يمكن عزل المحافظ إلا بعد انقضاء عهدته، وهذا ما يعزز استقلالية بنك الجزائر في ممارسة نشاطاته. غير أن هذه الاستقلالية قد تقلصت بالتعديلات التي أجريت على هذا القانون وذلك في سنة 2001 بالتعديل الذي تم بالأمر رقم (01-01) الصادر في 27 فيفري 2001 من طرف رئيس الجمهورية، حيث أن تعيين كل من المحافظ ونوابه وكذلك أعضاء مجلس الإدارة أصبح يمارس كأية وظيفة من وظائف السلطة التنفيذية، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي غير محدد المدة، كما يتم عزلهم في أي وقت تراه رئاسة الجمهورية مناسبا.

2-علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية:

إن دراسة العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية تتلخص أساسا في القيود وحتى التسهيلات التي يقدمها لهذه الأخيرة، وتعد كل من القيود المفروضة والتسهيلات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للطرفين، هذا لأنها تعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية، وتوجيه البنوك التجارية في مختلف العمليات التي تقوم بها، ونستطيع ان نستخلص تلك العلاقة الموجودة بين هذه المؤسسات من خلال وظائف البنك المركزي، ويمكن إيجاز عناصر هذه العلاقة فيما يلي:

- تعد عملية إصدار الأوراق النقدية، والتي يختص بها البنك المركزي، ذات أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك التجارية. فإذا كان الأصل أن التدفقات النقدية اليومية الخارجة (المسحوبات) من خزينة البنك تتناسب عادة مع التدفقات النقدية اليومية الداخلة (الإيداعات) إلى خزينة البنك، وفقا لقانون الأعداد الكبيرة[1]، فقد يحدث أن يطرأ خلل في هذا التوازن مما يجعل البنوك التجارية في حاجة إلى نقود ورقية من البنك المركزي، والقادر على توفيرها حتى وإن لم تحتوي خزينته على الكمية الكافية لمواجهة الطلب، وذلك من خلال إصدار كميات إضافية مع مراعاة التوازن بين العرض والطلب على العملة المحلية؛

- في معظم الدول، تلتزم البنوك التجارية بتكوين حد أدنى من الاحتياطي النقدي في شكل حسابات لدى البنك المركزي، يتمثل في نسبة من ودائع البنك التجاري والتي يديرها (أي الاحتياطات النقدية) البنك المركزي، وتتيح عملية الإدارة هذه تبادل منفعة مختلفة بين الطرفين، فبالنسبة إلى البنك التجاري فهو يعتبر هذا الاحتياطي بمثابة حماية لأصول

---

[1]-لمزيد من المعلومات راجع: منير إبراهيم هندي: "إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات"، ط3، مركز الدلتا للطباعة، 1996، بدون بلد، ص81.

المودعين، وهذا ما يزيد من ثقة المتعاملين مع البنوك التجارية، أما بالنسبة إلى البنك المركزي فإن عملية إدارة الاحتياطي الإلزامي تعد بمثابة نوع من الرقابة، والتي تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن في العرض النقدي يتماشى ومتطلبات السياسة النقدية التي يشرف البنك المركزي على تطبيقها؛

- إن البنوك المركزية تعمل في معظم دول العالم على توجيه البنوك التجارية والإشراف عليها، ويتوقف هذا الدور على مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي، وما إذا كان البنك المركزي هو المسؤول الوحيد على أداء هذا الدور[1]. وفي أغلب الأحيان تكون السياسة التوجيهية التي يشرف عليها البنك المركزي منحصرة في نقاط معينة نوجزها فيما يلي:
  - الحجم الملائم والأمثل لرأس مال البنك، والذي يحقق التوازن الأمثل والاستخدام الكامل لهذه الموارد؛
  - تنظيم وتحديد معدلات الفائدة بما يتماشى مع الظروف الاقتصادية السائدة، وفرض رقابة كذلك على الائتمان بواسطة هذه المعدلات؛
  - الاتجاهات الخاصة بالاستثمار حتى تتجنب البنوك التجارية التعامل في الاستثمارات غير مربحة.
- إن عملية تحصيل الشيكات من قبل البنوك التجارية تمر في كثير من الأحيان بغرفة المقاصة لدى البنك المركزي في حالة وجود متعاملين من بنكين مختلفين. وتعبر هذه الغرفة عن العلاقة الموجودة بين البنك التجاري والبنك المركزي، حيث يقوم هذا الأخير بتسهيل عملية المقاصة بين البنوك، ومن جهة أخرى فإن التسوية الدفترية للحسابات ما بين البنوك تضع حدا للمخاطر الناجمة عن انتقال النقود، وكذلك فإن العلاقة التي تفرضها عملية المقاصة تعمل على تحويل المستحقات النقدية بسرعة إلى سيولة جاهزة، ويمكن أن تستعمل هذه السيولة في فرص استثمارية تكسب من خلالها البنوك التجارية فوائد؛
- قد تواجه بعض البنوك التجارية عجزا في الاحتياطي القانوني، بينما تتوفر أرصدة لبنوك تجارية أخرى على فائض في هذا الاحتياطي، ونظرا للعلاقة القائمة بين البنوك التجارية والبنك المركزي، يقوم هذا الأخير بتسهيل وتسيير عملية الإقراض بين البنوك والتي تعود بفائدة على الأطراف الثلاثة، فبالنسبة للبنك المقرض فإن هذه العملية تعود عليه بفوائد لا بأس بها وتزيد من معامل الربحية، وبالنسبة للبنك المقترض فيستطيع من خلال هذه العلاقة تغطية

---

[1] -منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص87.

العجز وبالتالي تفادي مخاطر كبيرة، وأما فائدة البنك المركزي من هذه العملية فهي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي من خلال المحافظة على وحداته؛

- من بين العديد من التسميات التي تطلق على البنك المركزي نجد اسم "بنك البنوك"، ويسمى كذلك نتيجة للعلاقة التي تربطه بالبنوك التجارية، والتي تشابه تلك العلاقة القائمة بين البنوك التجارية والأفراد، فغالبا ما تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي لطلب القروض، والتي تأخذ شكل قروض مباشرة أو إعادة خصم للأوراق التجارية مقابل عمولة يتحصل عليها البنك المركزي[1].

ومما سبق نخلص إلى أن العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية هي السبيل الوحيد لتحقيق أهداف الطرفين، فالأول يعتمد على هذه العلاقة لتطبيق أهداف السياسة النقدية وتحقيق التوازن وما ينجر عنه من زيادة في التنمية الاقتصادية والتطور الاقتصادي ككل، أما البنوك التجارية ففي ظل هذه العلاقة تحافظ على تواجدها وحسن تسيير مواردها وزيادة مداخيلها وتوسيع نشاطها.

وتجدر الإشارة هنا، أن البنوك التجارية وخلال ممارستها لأنشطتها المختلفة وسعيها لتحقيق أهدافها، قد تتعرض لمجموعة من المخاطر المصرفية، والتي تؤثر على السير العادي لنشاطها، وسيتم التعرف على هذه المخاطر في المبحث الموالي.

---

[1]-صبحي تادريس قريصة، مدحت محمد العقاد: "النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص ص151-152.

المبحث الثالث: المخاطر المصرفية وضماناتها

يتميز العالم المصرفي بتعدد أبعاد المخاطر المالية، مما أدى إلى طـــرح مشـــاكل تعريفهـــا. فبالرغم من أن تعريف المخاطر يعد كخطوة كلاسيكية، غير أنه مهم باعتباره يمثل نقطـــة انطـــلاق تسيير هذه المخاطر.

إن تنامي الدور الذي تلعبه الأسواق المالية ونمو المنافسة وليونة القوانين، أدى إلـــى تغييـــر جذري في الصناعة البنكية العالمية، حيث أن اختفاء القواعد القديمة أدى إلى توسيع حقل المنافســـة، مما دفع بالجهات الوصية إلى البحث عن قواعد أكثر ملاءمة، بما يضمن تحقيق أمن النظام المـــالي، ويخص ذلك مجموعة القواعد المؤسسة تدريجيا من قبل سلطات "لجنة بال".

وقد سمحت ليونة القوانين للبنوك بعرض خدمات أكثر والمشاركة في الأســـواق، وبصـــفة عامة توسيع حقل نشاطاتها، وهذا ما أدى بالبنوك إلى تطوير صناعات جديـــدة وبالتـــالي مواجهـــة أخطار جديدة. وعليه فإن زيادة الأخطار في المجال المصرفي هو نتيجة لحركات إعـــادة التنظـــيم وليونة القوانين والمنافسة.

وسنتعرف من خلال هذا المبحث على أهم المخاطر المصرفية التي تتعرض لهـــا البنـــوك التجارية أثناء قيامها بأداء أنشطتها، بالإضافة إلى التطرق للضمانات المصرفية.

المطلب الأول: تصنيف المخاطر المصرفية

1-مفهوم الخطر:

إن المخاطر المصرفية كثيرة ومتعددة الأبعاد، وهذا ما يستلزم تصنيفها وتعريفها بهدف قياسها ومراقبتها، كما أن التعاريف المتداولة للأخطار عادة ما تكون عامة وغير مبرزة للفروقات الموجودة بين مختلف المخاطر، ولهذا فإن تدقيق هذه التعاريف يسهل عملية قياس المخاطر.

فالمخاطر المرتبطة بالتغيرات الحاصلة في الأسواق هي مخاطر مالية خاصة، كما أن خطر القرض هو ذلك الخطر الذي يعرض للخسائر في حالة عجز المقابل (Contrepartie)، وعادة مـــا يعتبر كخطر تجاري باعتباره نتيجة لخيارات الأسواق والزبائن. وأما المخاطر العملية و/أو التقنيـــة فتمثل كل الأخطار الداخلية، فبعضها يكون مرتبطا بأنظمة الإعلام، وبعضها الآخر يكون مرتبطـــا بالإجراءات الداخلية ومدى احترامها. وعموما، فإن كل المخاطر تعـــرف علـــى أنهـــا: «الخســـائر

المجمعة عن التحركات (أو التطورات) المعاكسة، والنتيجة المباشرة والمهمة هي أن أي قياس للخطر يستند إلى تقييم التغيرات وأثرها على النتائج»[1].

ويمكن اعتبار الخطر كاحتمال لوقوع حدث أو مجموعة أحداث، وحسب المعنى المتداول فإن هذا الحدث عادة ما يكون غير مرغوب فيه من طرف المؤسسات المالية لأنه قد يتسبب في إفلاسها. ففي ميدان المؤسسات المالية (البنوك خاصة) وبالنسبة لكل من "KAUFMAN", "KANE" ," HORVIT" ,"EISENBIS" و"BENSTON" فإن الخطر يمكن أن ينتج عن: نقص التنويع، نقص السيولة، ولكن أيضا عن إرادة البنوك في التعرض للأخطار، حيث تكون هذه المصادر الثلاثة مرتبطة[2].

كما يعرف الخطر على أنه: «كل تسهيل مستعمل أو غير مستعمل، منح من طرف مؤسسة قرض لزبون أو مجموعة زبائن مرتبطين، سواء كان مسجل أو غير مسجل في الميزانية، بما فيه الضمانات والالتزامات الملحقة التي ترى السلطات المختصة أنه من الضروري أخذها بعين الاعتبار لتقدير المخاطر المتحملة من قبل هذه المؤسسة»[3].

2-أنواع الأخطار البنكية:

إن أي نشاط مصرفي ينطوي على مخاطر، حيث أن الهدف من مختلف طرق تسيير موارد واستخدامات البنك لا يتمثل في إلغاء الخطر لأن هذا الأخير لا يمكن تجنبه، وإنما هو محاولة تسييره بطريقة تمكن من الإبقاء على أصناف مختلفة من المخاطر بمستويات مقبولة، مع حفاظ البنك على عوائده، وهذا ما يستدعي من البنك مراقبة مدى تعرضه للمخاطر وتوقع تطوراتها، لغرض تقليص الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر إلى أدنى الحدود ومحاولة الاستفادة منها.

لقد عملت البنوك بطريقة تقليدية على تسيير خطر القرض –في وقت سابق-، ومع تطور الاختراعات المالية وعصرنة أسواق رؤوس الأموال لوحظ ظهور أخطار أخرى. وعليه، ففي كل مرة يتدخل البنك في سوق رؤوس الأموال فإنه يواجه أوضاعا مختلفة لمعدلات الفائدة والصرف

---

[1]-Joel BESSIS : « Gestion des risques et gestion Actif-Passif des banques », Editions DALLOZ, Paris, 1995, PP14-15.

[2]-Amine TARAZI : « Risque bancaire, déréglementation financière et réglementation prudentielle » , Presse universitaires de France, Paris, 1996, P25.

[3]-Claude DUFLOUX et Michel KARLIN : « La réglementation prudentielle des banques », La Revue Banque N°= 492, Mars 1989, P270.

والخيارات، حيث أحدثت هذه الأوضاع أخطارا خاصة والمتمثلة في: خطر السيولة وإعادة التمويل، خطر سعر الفائدة، خطر سعر الصرف...الخ. كما أن تطور التزامات خارج الميزانية قاد البنوك إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالمخاطر الكامنة المرتبطة بهذا النشاط. وفضلا عن هذه المخاطر المصرفية الخاصة، فإن البنك يواجه مخاطرا مشتركة مع كل المؤسسات (الحريق، السرقة، سوء التنظيم...الخ). وعليه، فإذا كان من الممكن تخفيض معظم الأخطار من خلال التنويع، فإن بعضها يتطلب عناية خاصة من طرف المسيرين.

2-1-خطر القرض أو خطر المقابل:

إن إمكانية عدم احترام مديني البنك لالتزاماتهم بالتوقف عن دفع الفوائد المستحقة أو التهرب من تسديد ديونهم يعرض البنك لخطر المقابل أو ما يسمى بـ"خطر القرض". حيث أن تقدير وتسيير البنك لهذا الخطر يكون مكلفا، غير أن هذا الخطر يمكن تنويعه بتجنب تمركز المبالغ الكبيرة في يد مدين واحد أو قطاع نشاط معين وحتى في بلد معين. وبعبارة أخرى، فإن ذلك يتعلق بتجنب تمركز القروض في يد مجموعة من المدينين الذين يمثلون ميزات متشابهة أين تتظاهر النتائج في نفس الاتجاه في جانب الأحداث أو الصدمات، ومع هذا نذكر بأن هذا الخطر غير مرتبط دائما بخطر السعر[1].

ويمثل خطر المقابل خطر عجز الزبائن، وبمعنى آخر خطر الخسائر الناجمة عن عجز المقترضين اتجاه التزاماتهم، وعند احتمال وقوعه فإن ذلك يعني خسارة كل أو جزء من المبالغ الممنوحة من طر ف المؤسسة. كما يمثل خطر المقابل –بصفة أوسع- تدهور الوضعية المالية للمقترض، مما يؤدي إلى زيادة احتمال العجز حتى وإن لم يحصل ذلك العجز حتما[2].

وإن خطر القرض لا يتحدد فقط بحالات العجز الكلي للمقترض، بل يضم أيضا حالات التأخر في التسوية والتي تولد صعوبات في خزينة البنك وتخلق شكوكا وتقلبات وحالات إعادة الجدولة، فإما أن ينص ذلك على تأجيل عادي للاستحقاق أو تكوين مؤونات قادرة على الوصول إلى التنازلات الجزئية للديون. فبالنسبة للبنك، فإن تسيير خطر القرض يرتكز على ثلاثة مبادئ أساسية وهي: الانتقاء، التحديد والتنويع، وإن الاهتمام الأول للمسير هو الاختيار الحذر للمستفيد من القرض، ومهما كانت درجة الانتقاء فإن البنك يبقى عرضة لتغيرات غير متوقعة للوضعية

---

[1]-Amine TARAZI, op. Cit, P27.

[2]-Joel BESSIS, op. Cit, P15.

الاقتصادية للمؤسسات والقطاعات والمناطق الجغرافية والدول التي لها علاقات مع البنـــك، وعليـــه فمن الضروري تقييد القرض بأصناف ونماذج، غير أن تقييد القروض يبقى أيضا غير كاف إذا لـــم يتبع بتنويع القروض على مختلف أصناف المقترضين ومختلف القطاعات والمناطق الاقتصادية[1].

2-1-1-معايير تقييم المقترض[2]:

بعض المقترضين كالمؤسسات ذات السمعة الدولية المشهورة مثلا تكون له قـــروض تفـــوق قيمتها تلك الخاصة بالوسطاء البنكيين، وعليه يمكنهم الحصول على معدلات فائدة أكثر اعتدالا مـــن تلك الممنوحة من البنوك، وذلك من خلال اللجوء مباشرة إلى الادخـــار الخـــاص أو المؤسســـاتي بإصدارهم لأوراق مالية، وهذا ما لا ينطبق على عدد كبير من المتعـــاملين الاقتصـــاديين الصـــغار والمتوسطين. ففيما يخص الديون صغيرة القيمة الوحدوية (مثلا القـــرض الشخصـــي أو القـــرض الاستهلاكي)، فإنّ القيام بعملية استقصاء معمقة لكل طالب قرض يمكن أن تكون جدّ مكلفـــة، وفـــي هذه الحالة يمكن لإدارة المؤسسات المالية المعنية الاعتماد على إحصائيات حديثة لغـــرض تعريـــف وقياس المميزات الأساسية للمقترض النموذجي لهذا المنتج البنكي في ســـوق معـــين انطلاقـــا مـــن محفظة ديون مقارنة.

فبالنسبة للقرض الشخصي، فإنّ العوامل التي تعتبر استراتيجية بالنسبة للمقترضين تغطـــي صنف الاستخدام واستقراره، الدخل والموجودات المالية والحقيقية للزبون، مســـكنه، ســـنه، حالتـــه المدنية، مدى احترامه لالتزاماته... إلخ*. وبفضل الطرق الإحصائية، فإنّ المتغيرات الأكثر تفســـيرا ودلالة تكون معرفة ومقاسة ومرجحة، وذلك نظرا لدمج سلوك المقترض (أو الزبون) فـــي نمـــوذج التنبؤ، مما يسمح بتحرير تقييم تركيبي واحد -يسمى "الناتج" (Score)- للقيمة الماليـــة أو القـــرض لشخص ما. حيث أنّ ارتفاع قيمة الناتج للمقترض دليل على احتمال كبير في التحصيل، مما يـــدفع إدارة البنك إلى قبول طلب القرض بسرعة حسب الشروط المعيارية. أما الناتج الوســـيط (Score intermédiaire) فيتطلب معلومات إضافية، مع إمكانية التسوية في حالة ارتفاع شروط الحصـــول على القرض، وإذا كان الناتج غير كاف فإنّ ذلك يقود البنك إلى رفض طلب الاقتراض.

---

[1]-B. ACHARI : « Typologie des risques bancaies et réglementation prudentielle », Banque d'Algérie, Direction générale des Etudes, P29.

[2]-Zuhayr MIKDASHI : « Les banques à l'ère de la mondialisation », Economica, Paris, 1998, PP87-88.

* -انظر إلى الملحق رقم 2: العوامل المؤثرة على قيمة القرض الممنوح للمقترض.

وقد طورت المؤسسات العمومية والخاصة، وكذلك الباحثين المهنيين والجامعيين طرق تقييم المقترضين، كحالة بنك فرنسا الذي أنشأ ملف معلومات سميّ "الملف البنكي للمؤسسة"*، حيث أنّ هذا الملف له علاقة بإعادة التمويل عن طريق خصم الأوراق التجارية، إذ أنه يسمح بمراجعة ملاءة موقعي الأوراق التجارية المقدمة لبنك فرنسا. وتدريجيا، تمّ فتحه على المهنة المصرفية ليصبح حاليا مركزية معلومات حقيقية تحصي الأشخاص المعنويين والطبيعيين (تقريبا كل المؤسسات ذات الأسهم وثلثي المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة المتواجدة في فرنسا). حيث تكثفت المعلومات المجمّعة والمحللة تحت شكل تسعيرة لكل مؤسسة مفحوصة، وتبنى بالرجوع إلى ثلاث مجموعات من العوامل وهي:

1-الأهمية المرتبطة برقم الأعمال؛

2-درجة الثقة الممنوحة للمسيرين وتطور الوضعية المالية للمؤسسة؛

3-اعتدال وانتظام التسديد والشفافية اتجاه المدينين.

وهذه التسعيرة تعد المعيار الرسمي لتصنيف القروض الممنوحة للمؤسسات والتي تظهر في محفظة البنوك، حيث أن قاعدة المعطيات "FIBEN " مخصصة لمؤسسات القرض وبعض الأجهزة الاقتصادية العمومية المجبرة على احترام السر المهني.

وفيما يخص الجزائر، فمن بين الإجراءات المتخذة والتي تهدف إلى تمكين البنك من تقليص خطر القرض إنشاء كل من:

- مركزية المخاطر حسب اللائحة (92-01) المؤرخة في 22 مارس 1992؛
- مركزية عوارض الدفع حسب النظام (92-02) المؤرخ في 22 مارس 1992؛
- مركزية الميزانيات حسب النظام (96-07) المؤرخ في 3 جويلية 1996.

2-1-2-تسعيرة خطر القرض[1]:

تعمل كل مؤسسة مصرفية على تحديد الهوامش المخصصة لكل منتج من منتوجاتها لتحرير عائد معقول، فزيادة على تكلفة الموارد المالية ومصاريف الإدارة والتوزيع، فعلى هذه الهوامش أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف مكونات الخطر. ففي الحالة التي يكون فيها لمؤسسة القرض عدة

---

* -FIBEN : Fichier Bancaire de L'Entreprise.

(1)-Zuhayr MIKDASHI, Op. Cit, PP88-90.

مدينين، وحتى تتمكن من تجاوز قيود التكاليف والوقت، يمكن تعويض المتابعة الفردية للقروض بمدخل الكتلة المطبقة على القروض التي تنتمي لنفس الصنف (القروض الاستهلاكية مثلا). حيث أن محافظ القروض هذه، ومن خلال التنبؤ بالتدفقات النقدية والخسائر المحتملة، تسمح بتأسيس المؤونات اللازمة بتعريفة مناسبة للخطر مع درجة مصداقية عالية.

كما يمكن استعمال بعض المؤشرات الاقتصادية للتنبؤ بالتغيرات التي قد تحدث في النسبة المئوية للخسائر الناجمة عن قروض ممنوحة للأفراد أو الإدارات، ومن بين هذه المؤشرات نذكر خاصة مؤشر إنشاء مناصب عمل ومؤشر الدخل الأجري، حيث أن أي انخفاض في هذه المؤشرات يدل على انخفاض قدرة الأفراد والإدارات على التسديد. كما يمكن أيضا إنشاء علاقة كمية مباشرة بين التغيرات في مناصب العمل من جهة ومؤشر الخسائر الناجمة عن القروض الممنوحة للأفراد والإدارات من جهة أخرى، حيث أن المؤشر الأخير يتبع المؤشر الأول في تحديد تسعيرة خطر القرض.

إن مؤسسات القرض تتجه نحو طريقة تقييم حالي بإشراك مؤونات الخطر لمجموعة محفظة القروض ذات نفس الطبيعة*، فكما هو الحال بالنسبة للمؤمن الذي يفوتر أقساط مطابقة لتغطية التطور المتوقع لتكاليف الحوادث والأضرار لمحفظة من الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها، فإن البنكي يمكنه أيضا أن يفوتر المدين لتغطية الخسائر المتوقعة المحسوبة على أساس قاعدة إحصائية لصنف متجانس من المدينين. كما أن الأموال الخاصة تساعد على امتصاص الحركات المفاجئة للخسائر غير المتوقعة، ويمكن للمؤسسات المصرفية المعنية توفير حماية أكثر بتطبيق عمليات التغطية، حيث أن الفائض من الاحتياطات المخصصة في فترات الازدهار يمكن أن يستعمل في تغطية العجز في المؤونات المحتملة الظاهرة في الفترات الصعبة أو في حالة النقص الكبير.

2-2-خطر السيولة:

يعتبر خطر السيولة كخطر رئيسي، إلا أنه يمثل موضوع عدة معاني منها: النقص الشديد في السيولة، فراش الأمان الذي تحدثه الأصول السائلة، أو القدرة على تعبئة رؤوس الأموال بتكلفة عادية. وتتصف وضعية سيولة المؤسسة بالمظهر العام لتطور احتياجاتها التمويلية التقديرية –مع مرور الوقت-، حيث أن اتساعها وانتظامها ومبالغها تعطي صورة عامة عن وضعية السيولة،

* هذه الطريقة تسمى (ACRA) أي Actuarial Credit Risk Accounting

فالغرض إذن من تسيير التمويلات هو إيقاف الاحتياجات عند الحدود المقبولة[1].

ويرتبط خطر السيولة بإمكانية قيام المودعين بعمليات سحب ضخمة للأموال من البنك. وبدقة أكثر، يحدث الخطر عندما تجبر هذه السحوبات البنك على تدبير هذه الأموال بتكلفة تفوق التكلفة العادية، فإذا ارتفعت هذه التكاليف بما فيه الكفاية فإنها يمكن أن تجعل البنك معسرا أي غير مليء.

وحتى يتمكن من تسوية التزاماته التي اقترب موعد استحقاقها، يستطيع البنك طرح بعض أدواته المالية في السوق، فإذا كان هذا الأخير ضيقا ومحدود النشاط فهذا سيؤدي إلى تحقق خطر السيولة (عمليا خطر اللاسيولة أو نقص السيولة في البنك). ومع هذا، ففي سوق رؤوس الأموال الكامل –تقريبا- والناقل لمعلومات حول درجة ملاءة البنك، فإن إمكانية التعرض لخطر السيولة ستتقلص[2].

-**دوران الودائع**: ويتوقف هذا الخطر على القرار المتخذ من طرف المودعين حول ملاءة البنك. فعندما تكون القيمة الحالية للأصول أقل من القيمة الحالية للالتزامات، فإن حائزي الديون الحالية أو العاجلة يندفعون لسحب أموالهم، مقتنعين بأن أول الواصلين هو من سيدفع له، وهذا ما يدفع بالبنك إلى الإفلاس[3].

-**خطر السيولة وخطر السعر**: إن بعض الأصول السائلة الموجودة في محفظة البنك تكون حساسة لتغيرات أسعار الفائدة، حيث أن خطر السيولة لا يمكن فصله كليا عن خطر السعر. وفي الواقع، فإن التسيير الفعال لخطر السعر يسمح لكل بنك –مهما كان حجمه أو وزنه في سوق رؤوس الأموال- بالقضاء على مشاكله المتعلقة بالسيولة[4].

2-3-خطر السوق:

يتمثل خطر السوق في الانحرافات غير الملائمة للقيم السوقية، حيث تقاس مخاطر السوق من خلال تقلبات معايير السوق والمتمثلة في سعر الفائدة ومؤشرات البورصة وسعر

---

(1)-Joel BESSIS, Op. Cit , P17.

(2)-B. ACHARI, Op. Cit, P 31.

(3)-Amine TARAZI, Op. Cit, P29.

(4)-Ibid, P29.

الصرف[1]. وعموما فإن أخطار السوق التي تتعرض لها المؤسسة المالية هي تلك الناتجة عن تذبذب العوائد، معدلات الفائدة، أسعار الصرف أو قيم مختلف الأصول.

إن الوسيط المالي الحذر يهتم عموما بحصر البعد الأقصى للإرتجاجات حول الأسعار المتوسطة المنتظرة. ففي قياس أخطار السوق، فإن مفهوم "قيمة السوق تحت الخطر"* يطمح إلى:

- تلخيص كل أخطار محفظة الأصول في رقم واحد؛
- إنشاء قواعد أو أسس مقارنة متجانسة بين مختلف النشاطات؛
- تخصيص الأموال الخاصة الاقتصادية لهذه النشاطات؛
- إرساء القيادة الاستراتيجية للبنك على أساس قوي وسليم.

ويعبر مفهوم قيمة السوق تحت الخطر (VAR) –في عملة معينة- عن الانخفاض الكامن الأقصى الذي يمكن أن تتحمله محفظة الأصول (أو أصل معين) خلال فترة معينة وباحتمال معطى نتيجة لتغير في سعر السوق[2]. فبالنسبة لنفس المحفظة، فإن البنوك يمكن أن تحصل على قيم مختلفة تحت الخطر إذا لم تستعمل نفس المعايير، وتضم هذه الأخيرة مجالات الثقة، وفترة حيازة المحفظة وقاعدة المعطيات التي تفيد في إنشاء أرقام التذبذب والارتباط، حيث أن بعض البنوك ترجح بأهمية أكبر المعطيات الحالية مقارنة بالمعطيات القديمة.

وإن سيرورة الأسواق المالية تستدعي قرارا مرجحا لفريق مختلط من الماليين، المحاسبين، الإحصائيين والعلميين، للعمل على تدقيق النموذج ومعالجة نقائصه المحتملة. كما أن قيمة النموذج تتوقف على واقعية الفرضيات التي لها علاقة بسيرورة الاقتصاد والأسواق، وبنوعية المعطيات التي يزود بها النموذج (بما في ذلك قياس المخاطر) والقدرة التنبئية للمتغيرات المختارة والعلاقات الرياضية المؤسسة، ويجب أن تجرب هذه القدرة باستمرار على مستوى مختلف مراحل الدورات الاقتصادية والتغيرات الأخرى الظرفية والهيكلية[3].

فمع التكامل والاندماج المتنامي للأسواق المالية على المستوى الدولي قد تطور تبادل

---

[1]-Joel BESSIS, Op. Cit, P18.

*-VAR : Value-at-risk.

[2]-لمزيد من المعلومات ارجع إلى: Zuhayr MIKDASHI, Op. Cit, PP109 -111

[3]-Ibid, P 112.

وتغيير الأصول المالية، كما تتم عمليات التحكيم على معدلات الفائدة أو العائد بالأخذ في الاعتبار الأخطار المعقدة والمتعددة خاصة أخطار تقلبات أسعار الصرف. كما أن ازدياد المنتوجات المشتقة خلق ارتباطات مباشرة وسريعة بين الأسواق المالية. كذلك، فإن حركية رؤوس الأموال ساهمت في تحسين تخصيص الموارد على المستوى العالمي، وقد رافق ذلك قلق متزايد فيما يخص التحويل السريع للمشاكل المالية على مستوى الأسواق والمناطق.

ويمكن تقسيم خطر السوق إلى خطر سعر الفائدة وخطر سعر الصرف، وسيتم التطرق إليهما فيما يلي:

2-3-1-خطر سعر الفائدة[1]:

يحدث خطر سعر الفائدة نتيجة التغيرات غير المتوقعة في تركيبة ومستوى معدلات الفائدة، فمع تطور وتنوع الأدوات المالية المستعملة لجمع الموارد وتوزيع القروض أصبح من الصعب على معظم البنوك تجنب تغيرات سعر الفائدة، غير أن البنوك تبقى قادرة على تعديل هيكل ميزانياتها بالعمل على اختيار بعض أصناف الاستخدامات والموارد.

ويعد خطر سعر الفائدة بالنسبة لعدد كبير من المؤسسات البنكية ثاني أهم صنف من الخسائر بعد خطر القرض، حيث تنتج هذه الخسائر عن الحركات الحاصلة في أسعار الفائدة، والتي تضيق هوامش الفائدة (أي الفوائد المدينة أقل من الفوائد الدائنة) وتخفض قيمة الأصول أو الأدوات المالية في الميزانية وخارج الميزانية.

وإن خطر مراجعة المعدلات أو الأسعار يعد أهم مصدر لخطر سعر الفائدة، حيث يتأتى هذا الخطر من سيرورة أسعار الفائدة الثابتة وأسعار الفائدة المتغيرة على مستوى الميزانية كما على مستوى خارج الميزانية. ويمكن توضيح هذا الخطر بالاعتماد على قرض بنكي طويل الأجل بسعر ثابت، والممول بودائع قصيرة الأجل قابلة للتجديد بأسعار فائدة تستجيب لتطور السوق، فإذا كان هناك نقص أو حاجة في السوق النقدي، يمكن انتظار ارتفاع أسعار الفائدة على الودائع المذكورة أعلاه، مما يؤدي إلى إتلاف هوامش فائدة البنك.

ويتمثل المصدر الثاني في خطر تشويه منحنى المعدلات، إذ أن إختلالات وتغيرات أسعار الفائدة تعرض البنك إلى تعديلات انحدار أو شكل منحنيات المعدلات. وأما المصدر الثالث لخطر

---

[1]-Zuhayr MIKDASHI, Op. Cit, PP90-91.

سعر الفائدة فيتمثل في الخطر القاعدي، والناتج عن الارتباط العكسي أو المتناقص في تطور المعدلات المحصلة أو الممنوحة. ويرتبط المصدر الرابع بعقود الخيارات، حيث تمنح هذه الأخيرة للحائز عليها الحق –وبدون التزام- في شراء، بيع أو تعديل التدفقات المالية لمنتج ما أو لعقد مالي، وأهمها تلك التي تعطي للمستفيدين منها الحق في التسديدات أو الإقتطاعات غير المبرمجة مع البنك، حيث يمكن أن يتحمل بائعي هذه الخيارات –ومن بينهم المؤسسات المصرفية- مخاطر جوهرية ومهمة.

ويعرض الجدول الآتي العوامل المحتملة المؤثرة على هيكل معدلات الفائدة مقسمة إلى صنفين وذلك كما يلي:

جدول رقم (2): بعض محددات معدلات الفائدة في السوق (أمثلة على عوامل تؤدي إلى الزيادة).

عوامل اقتصادية كلية	عوامل خاصة بعملية معينة
• التسارع العام للنمو. • تشدد السياسة النقدية. • زيادة اقتطاعات الدولة في الأسواق المالية. • ارتفاع الشك يؤدي إلى التضارب في الأسعار. • تمركز وتحالف الوسطاء الماليين • التوقعات التضخمية. • صدمات أسواق أخرى (مثلا سوق الصرف).	• انخفاض السيولة/ قابلية التبادل للأصول المعنية. • الاحتمال المتزايد للخطر (مدينين/ مستثمرين). • اتلاف قيمة قرض المديون. • ارتفاع المصاريف أو الأعباء الضريبية. • امتداد مدة دين ما في محيط يسوده عدم التأكد. • الكثافة المتزايدة للمعلومات المتحصل عليها من المديون.

المصدر: Zuhayr MIKDASHI, Op.Cit, P92.

2-3-2-خطر سعر الصرف[1]:

إن المضاربة في سوق الصرف، وعمليات الإقراض والاقتراض طويلة الأجل والمشروطة بالعملات الصعبة، عبارة عن عوامل أخرى يمكن أن تؤدي إلى نمو خطر السوق. وبالإضافة إلى

[1]-B. ACHARI, Op. Cit, P33.

ذلك، فإن خطر الصرف الناتج عن عمليات الإقراض والاقتراض بالعملة الصعبة يمكن أن يحدث خطر السعر، مما يجعل السيطرة على هذا الأخير أكثر صعوبة.

إن العمليات التي تتم على العملة الصعبة بمختلف أنواعها تعرض نفس فرص الربح ونفس أخطار الخسائر التي تعرضها العمليات المتجانسة مع الظروف المختلفة لسعر الفائدة. فبالنسبة لبنك معين، إذا كانت الموجودات بالدولار مثلا تزيد عن ديونه بالدولار، فإن البنك هنا سيحقق أرباحا في حالة ارتفاع قيمة الدولار وسيتحمل خسائر في حالة انخفاض قيمة هذا الأخير. ويحدث العكس إذا كانت التزامات البنك بالدولار أكبر من موجوداته بنفس العملة.

ويمكن تجنب خطر سعر الصرف إذا كانت هناك مطابقة بين الأصول والخصوم لنفس العملة، ويمكن الحصول على هذه المطابقة إما من خلال العمل على التجزئة عملة بعملة (مثلا تمويل القروض لعملة معينة باقتراضات لنفس العملة)، وإما القيام بالمقاصة بين أوضاع الصرف الجارية غير المتوازنة وأوضاع الصرف لأجل المنتجة لسندات محايدة. إلا أنه عمليا يبقى خطر سعر الصرف دائما أكيد، إما فيما يخص المخاطر الصغيرة على بعض العملات الصعبة أين تكون التغطية جد مكلفة، وإما فيما يخص الأوضاع المغطاة –حسب الظاهر- والتي تنطوي على درجة من الخطر (حالة تغطية الودائع بالعملة الصعبة أين تكون الفوائد المحصل عليها غير مغطاة)، أو أيضا في حالة الخيارات على العملات الصعبة، والتي لا يمكن أن تكون كلها مغطاة في سوق الخيارات.

ففي أيامنا هذه، نجد أن البنوك تعمل على تطوير استراتيجيات لتسيير أوضاع الصرف، ففي المدى القصير فإن البنوك تتعامل في عدة أسواق من أجل تعديل أوضاعها الدائنة/ المدينة لكل عملة معطاة، وفي المدى الطويل تبحث البنوك عن العمليات في عملات صعبة خاصة وتحاول تعديل هيكل قروضها طويلة الأجل.

وتجدر الإشارة هنا أنه على البنوك توخي الحذر فيما يخص وضعية الصرف غير المغطاة، لأن الخطر الجاري لا يقف عند حد الخسارة الناجمة عن التغيرات غير المتوقعة لسعر الصرف، حيث أن هذه الأوضاع تحمل خطر القرض، خطر الدولة، خطر المقابل الناتج عن أجل تسوية المعاملات وخطر السيولة. وعليه، فعلى كل بنك أن يكون مستعدا لمواجهة التزاماته الخاصة بالعملة الصعبة.

2-4-خطر الدولة[1]:

يعتبر خطر الدولة عادة حالة خاصة من خطر القرض، فهو ناجم عن عدم الاستقرار الداخلي أو الجهوي، أو عدم قدرة أو رفض دولة ما دفع العملات الصعبة اللازمة لأداء التزاماتها المالية الخارجية، أو للمتعاملين الاقتصاديين الخواص ذوي الملاءة العاملين في تلك الدولة. كما أن خطر الدولة ينطبق على مختلف أشكال المديونية المتعلقة بالديون غير القابلة للتفاوض (البنكية وغير البنكية) أو أوراق مالية لمحفظة الاستثمارات أو لتجارة واسعة.

ويمكن تقسيم مكونات خطر الدولة إلى أربعة أصناف رئيسية وهي:

1. خطر الخسائر المتحملة من طرف المدينون أو المستثمر، والناتج عن بعض الأعمال غير المستقرة أو العشوائية من طرف الدولة، وبدون تعويض مناسب. وتغطي هذه الأعمال مثلا: نزع الملكية، أو مصادرة الأملاك، العوائق أو الحواجز البيروقراطية، المقاييس الحمائية، التصفية الجبرية للموجودات....الخ؛
2. رفض السلطات العمومية تأدية تعهداتها أو التزامات سابقيها؛
3. خطر عدم التحويل المرتبط بصعوبات أو عوائق الحصول على العملة الصعبة لمواجهة مدين ذو ملاءة، والذي يبحث عن تأدية التزاماته المالية اتجاه دائنيه الخارجيين، ومشاكله الناتجة عن عدم قابلية عملة بلد المدين للتحويل؛
4. خطر الخسائر المتأتية من الاضطرابات الاجتماعية، الاعتداءات والهجومات، النزاعات السياسية أو العسكرية.

إن القروض المرخصة للدول تطرح مشاكلا، خاصة بالنسبة إلى تلك المرخصة لشركات تجارية أو للخواص، ونذكر من بين هذه المشاكل ما يلي:

- إن القسم الأكبر من القروض المرخصة للحكومات عادة ما يكون غير مرتبط بضمانات حقيقية ولا برهن حيازة، كما هو الحال بالنسبة لعدد لا بأس به من القروض الممنوحة للقطاع التجاري، فقليلة جدا الحكومات التي تضع احتياطاتها من الذهب أو مداخيل صادراتها كرهن حيازة لقروضها؛
- بعض الحكومات يمكن أن تسعى –في حالة الأزمات- إلى التملص من التزاماتها اتجاه بعض

---

[1]-Zuhayr MIKDASHI, Op.Cit, PP97 -99.

الدائنين وتكديس مستحقاتها، وأخرى تتخلى عن تعهدات سابقيها خاصة عند إجراء تغييرات على النظام؛

- إن المؤسسات، خاصة تلك المصنفة في البورصة، تعرض وبانتظام على المجتمع المالي معلومات حول موجوداتها، التزاماتها، أرباحها، مشاريعها...الخ، وإن عدة حكومات لبعض الدول السائرة في طريق النمو أو التي يكون فيها الاقتصاد تابعا للدولة، تعرض معلومات عادة متأخرة وغير كاملة وأقل مصداقية.

كما تتأتى أزمات الاستدانة الخارجية من عدة عوامل اقتصادية ومالية وسياسية متشابكة – داخلية وخارجية- للدولة، ومع أن أسباب هذه الأزمات تتغير أثناء مختلف الفترات، فإن انطلاقها ناتج عن تراكم عدد كبير للديون. حيث أن ثقل هذه الأخيرة يمكن أن يقيم استنادا إلى بعض المؤشرات، ومن أهم النسب المالية المستعملة عادة لتقييم قيمة قرض دولة مدينة نذكر مايلي:

- أهمية الاحتياطات النقدية المعبر عنها بدلالة عدد أشهر الإستراد؛
- عجز ميزان المدفوعات على مستوى العمليات الخارجية بالنسبة المئوية من الناتج الوطني الخام؛
- عجز حسابات السلطات العمومية بالنسبة المئوية من الناتج الوطني الخام؛
- مجموع الديون الخارجية بالنسبة المئوية من الناتج الوطني الخام؛
- النسبة: الديون الخارجية /الصادرات؛
- النسبة: خدمات الديون الخارجية/ الصادرات.

وإن الارتفاع المستمر في المؤشر الأول وانخفاض قيمة كل من المؤشرات الخمسة الأخرى يمثل –على العموم- تحسين وضعية قرض الدولة، والعكس صحيح. كما أن التحليل المعمق والظرفي ضروري لتقدير قيمة قرض الدولة والوزن الحقيقي لديونها الخارجية. زيادة على ذلك، فمن المفيد حساب القيمة الحالية للديون، فإذا كانت هذه الديون ممنوحة بمعدل فائدة أقل من المعدل السائد في السوق ومع تسديد مبعد خلال الزمن، فإن القيمة الحالية تصبح أقل من القيمة الاسمية.

2-5-خطر الملاءة[1]:

يتمثل خطر الملاءة في عدم توفر الأموال الخاصة الكافية لامتصاص الخسائر المتوقعة. وبالعكس، فإن خطر المقابل يمثل خطر تدهور ملاءة المقترضين وليس ملاءة المؤسسة المقرضة.

وينتج خطر الملاءة عن مبلغ الأموال الخاصة المتوفرة من جهة والأخطار المتحملة من جهة أخرى (خطر القرض، السوق، الصرف...الخ)، ويكمن المشكل الأساسي لمعادلة رأس المال في التوفيق بين الأموال الخاصة والأخطار بأحسن طريقة.

إن التنظيم الاحترازي يعين العتبات الدنيا للأموال الخاصة بدلالة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية، وتتمثل العقبة الأساسية لهذه العتبات في كونها جزافية وقياسية، وليست بدلالة المخاطر المتعرض لها فعليا. وفي الواقع، فإنه لا يوجد ما يضمن أن المعايير المطبقة على الكل تتناسب مع مؤسسة أو مع صفقة خاصة، وهذا ما جعل من التحاليل المتخصصة غير كافية لتعريف معادلة موضوعية للأموال الخاصة بالأخطار المتعرض لها فعليا، حيث أن مبالغ الأموال الخاصة المعرفة بدلالة قياس المخاطر –الأكثر موضوعية- تسمى "أموال خاصة اقتصادية"، وبما أنها لا تتطابق مع الأموال الخاصة النظامية أو مع الأموال الخاصة الحقيقية، فهي تعد أقل دلالة.

إن مفهوم معادلة الأموال الخاصة بالأخطار يحتل مكانة مركزية في تسيير الأخطار، فالسلطات الوصية اعتبرت الأموال الخاصة كمحور أساسي للتنظيم الاحترازي، باعتبارها الضمان النهائي للملاءة لمواجهة مجموع المخاطر. فإذا كانت الأموال الخاصة غير مكيفة مع مستوى المخاطر –لأي سبب كان- فلا خطر الملاءة ولا الأخطار الأخرى ولا قياسات الأداء ستحجز وتنجز بدقة.

2-6-الخطر النظامي[2]:

إن القواعد المفروضة من قبل السلطات الوصية يمكن أن تؤدي في بعض الحالات إلى هشاشة النظام البنكي، حيث أن بعض هذه القواعد التي تدخل بهدف تحديد الخطر يمكن أن تؤدي إلى وقوع الأثر المعاكس، ومن بين هذه القواعد نذكر ما يلي:

- **تحديد النشاطات**: تعد القوانين المحددة لمجال نشاط المؤسسات المالية في بعض الأحيان السبب

---

[1]-Joel BESSIS, Op. Cit, PP20-21.

[2]-Amine TARAZI, Op. Cit, P32.

في حدوث خطر أكثر ارتفاعا، والناتج عن غياب التنويع الكافي. فـبعض القواعـد المحـددة للمجال الجغرافي أو القطاعي للنشاط المصرفي، تعرض المصارف إلى خطر مرتفع، وبعضها تجبر أو تشجع المؤسسات على تطوير بعض العمليات التي يمكن أن تكون لها نتائج مماثلة.

- **تنظيم الودائع**: إن وضع سقوف لأسعار الفائدة الدائنة بهدف إبعاد أي منافسة مدمرة ، يمكن أن يؤدي إلى تضييق الحصة السوقية للبنوك في التعبئة، وذلك برفع تكلفة هـذه الأخيـرة. وفـي الواقع، فإن الدوران حول التنظيم يمكن أن يفيد مؤسسات أخرى أقل تقيدا، فتجبر المؤسسـات البنكية على الوصول إلى منافسة مكلفة وتعرضها لخطر الإفلاس.

- **تنظيم الأموال الخاصة**: من المؤكد أن تنظيم الأموال الخاصة يضع عـدة مشـاكل، حيـث أن تحديد الأموال الخاصة وطريقة إنشائها يمكن أن يؤدي بالمؤسسات المالية إلى القيـام بـبعض التجاوزات.

2-7-الخطر الإداري[1]:

يضاف إلى التعقيد التقني للأدوات المالية وللأسواق، تعقد المجالات الإداريـة والمحاسـبية، وتحويلات الأموال والنظام المعلوماتي للتسيي، باعتبارها عوامل مولدة للأخطار كما هـو الحـال بالنسبة للعمليات نفسها، ومن أمثلة ذلك نذكر ما يلي:

- غموض أو جهل وضعية الصرف أو وضعية المعدل، بحيث يمكن أن تؤدي إلى خسائر هامـة وغير إرادية، والتي تمنع كل إمكانية للتغطية؛
- الأخطاء، التأخرات والإهمال في إنجاز صفقات تحويل الأموال، مما يتسبب فـي دفـع فوائـد التأخير، أو عدم التصريح بالمبالغ العائدة للمؤسسة؛
- المتابعة السيئة للمراسلين أو لحسابات مؤسسات البورصة، مع تسديد فوائـد مدينـة أو تجميـد رؤوس أموال مكلفة؛
- غياب تبرير الحسابات، أين يكون استدراكها مكلف جدا، والتي غالبا لا تنتهي بالتسـجيل فـي حسابات الخسائر أو الأرباح لمبالغ غير مبررة، وهذه الحالة تمثل الطريـق المفتـوح للغـش والاختلاس؛

---

[1]-Antoine SARDI : « Pratique de la comptabilité bancaire » , Editions Afges, Paris, 1994, PP711-712.

- عدم شفافية النتائج والأوضاع، مما يجعل من المستحيل القيام بأي تحليل للتسيير، وأي إجـراء مضبوط، أو تتسبب في قرارات خاطئة؛
- أخطاء، تأخرات أو إهمال في معالجة العمليات، أو غياب مصـداقية سـجلات الاسـتحقاقات، والتي تمثل مصادر للإضطراب وسوء التنظيم، وتعطي صورة سيئة في السوق، فضـلا عـن تحمل الخسائر؛
- عدم التصريح بالمبالغ المستحقة عند وصول تاريخ استحقاقها، خاصة فيما يتعلـق بمشـتريات الخيارات؛
- ارتكاب أخطاء في المعاني عند تسجيل العمليات، والتي تؤدي إلى مضاعفة مبلغ الخطأ.

2-8-المشاكل العملية والقانونية[1]:

يجب أن يكون للمؤسسة البنكية تنظيما مناسبا وإجراءات فعالة حتـى تـتمكن مـن تسـيير مخاطرها وتحقيق أرباح، ويجب أن يؤمن هذا التنظيم وهذه الإجراءات توزيع الكفـاءات وتقسـيم المسؤوليات، مع الاستناد إلى نظام رقابة جدي. هذا الأخير يجب أن يعهد به إلـى أشـخاص ذوي كفاءة ونزاهة ومستقلين عن المصالح محل المراقبة، لأن المشاكل العملية والقانونية يمكن أن تنبثـق من عدة ميادين، ومن أهمها مايلي:

2-8-1-خطر الاتصال والأنظمة الإعلامية والمعلوماتية:

لقد أصبح البنك المعاصر يرتبط أكثر فأكثر بمجموعـة المنشـآت الضـرورية ومختلـف التجهيزات المتطورة، كالكمبيوتر وأجهزة الاتصال عن بعد. وعليه، فـإن أي عطـب أو خلـل أو حادث أو كارثة طبيعية، أو أي خرق لأسرار الإعلام وغيرها، يمكن أن يعـرض البنـك لخسـائر معتبرة. ففي حالة وقوع عطب في أجهزة الإعلام الآلي، فإن ذلك سيؤدي إلى توقيف تحويل أوامر الدفع للعمال والموردين أو غيرهم، حيث أن التوقيف غير المنتظر يمكن أن يـؤدي إلـى انطـلاق اضطرابات وخلافات أخرى من الأطراف المتضررة.

وعادة من أجل تفادي مثل هذا الخطر، فإن البنك يمكن أن يستفيد من الاستثمار في ميـدان البحث وتطوير أنظمة الإعلام فيما يخص التخزين والمعالجة وتحويل المعطيات، بما في ذلك تشفير أو ترميز المعلومات والرسائل. كما أن تقسيم الترتيبات والمراقبات المتعددة، يمكن أن يـؤدي إلـى

---

[1]-Zuhayr MIKDASHI, Op. Cit, PP113 -118.

تجنب الحوادث المتوقعة أو التجاوزات –كالغش الإعلامي- التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية.

2-8-2-خطر الدفع:

إن حجم المعاملات المالية، وحركة المدفوعات التي لا تتوقف عن النمو بسرعة على المستويين المحلي والدولي، تعكس تزايد العمليات على القيم المختلفة. وإن عدة بنوك على مستوى النشاط الدولي ما زالت منشغلة بأهمية خطر الدفع في سوق الصرف، كما أن السلطات الوصية – كما هو الحال بالنسبة للوسطاء البنكيين والماليين- مهتمة بتطوير ميكانيزمات أو طرق جديرة بحماية المشتركين في نظام حركة المدفوعات ضد أخطار العجز المحتمل للمقابل.

2-8-3-القانون والقواعد المهنية:

إن الخطر القانوني يمكن أن ينتج عن مستندات غير مناسبة، أو فجوات أو بنود غير متطابقة في العقود، أو عدم احترام القوانين والقواعد. ففيما يخص مخالفات القواعد والاتفاقيات أو الأخطاء، أو فيما يخص عدم فعالية الرقابة، فإن الأطراف المتضررة يمكن أن تستدعي بنوكها للقضاء، وعليه فإن الخلافات الحاصلة في مختلف الميادين يمكن أن تخضع للمحاكم، كما تؤدي إلى محاضر مكلفة. ولتقليص انعكاسات هذه الأخطار، لا بد من القيام بتقسيم المهام، والاختيار الصارم للأشخاص ووضع نظام رقابة داخلية محكم، وهذا ما يستدعي الحاجة إلى الاحتراس المستمر من قبل الإدارة.

وبعد عرضنا لأهم المخاطر المصرفية التي يمكن أن تتعرض لها البنوك، سيتم التطرق في المطلب الموالي إلى الضمانات المصرفية، باعتبارها عنصرا أساسيا لتقليص الخسائر الناجمة عن مختلف المخاطر.

المطلب الثاني: تغطية المخاطر المصرفية

من أجل تغطية خطر عدم التسديد فإن البنكي يتحوط بالضمانات، لأنه كلما طالت فترة استحقاق القرض كلما زادت إمكانية وقوع أحداث غير متوقعة (خاصة في فترة الاضطرابات الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية)، وبالتالي تزيد الضمانات المشروطة. وهذه الأخيرة تسمح للبنكي بالاحتراس من صعوبة تقدير الاحتياط للطوارئ، فهي تعد بمثابة منافذ نجدة يعدها البنكي على أمل عدم استعمالها أبدا.

كما تلعب الضمانات أيضا دورا بسيكولوجيا مهما يضغط على المدين، باعتبارها تمثل قيدا على هذا الأخير، ويمكن حتى أن تعتبر كتهديد والذي يحمله على احترام التزاماته الخاصة بالتسديد.

وتجدر الإشارة هنا إلى كون الضمانات عبارة عن ملحق أو تابع، وليست إجراء سابقا لمنح القرض. فتبعا لتغيرات القيمة الأصلية للمشروع يقوم البنكي بإعلان قراره، وليس بالنظر إلى الضمانات المقترحة.

1-مفهوم الضمانات المصرفية:

يتمثل مفهوم الضمانات لدى البنك في الحصول على مختلف الوسائل التي تبعث على الإطمئنان، بحيث تنتهي العملية المصرفية بالسداد دون اللجوء إلى القضاء أو التنفيذ بالحجز أو غيره، وهذا لتجنب الإجراءات الشكلية وما ينجر عنها من تكاليف يكون البنك في غنى عنها، فضلا عن الوقت الذي تستغرقه للوصول إلى التسوية النهائية.

إن الضمانات الإئتمانية تعد بمثابة ضمانات اتفاقية، باعتبارها ناتجة عن اتفاق أطرافها على الالتزام بها، ولهذا تضاف لها ضمانات قانونية والمقررة بنصوص قانونية، كإعطاء البنوك حق امتياز على أموال المدين. ونظرا لتعدد المخاطر المرتبطة بنشاط البنك، فإن ذلك يستدعي قيام البنك بتقدير وتقييم كل عملية تقييما دقيقا، واتخاذ أساليب الاحتياط اللازمة ومن أهمها اختيار الضمانات المناسبة، على أساس أن سلامة البنك مرتبطة بسلامة العملية أو المشروع الممول، فضلا عن كون

خسارة البنك خسارة مزدوجة باعتبار أن معظم موارده تكون خارجية (ودائع عادة) [1].

2-الضمانات في التنظيم الاحترازي:

يتمثل الدور الأساسي للضمانات في حماية البنك ضد خطر عجز زبونه، كما تعد الضمانات بمثابة رد فعل لتجنب أو للتقليل من إنشاء المؤونات المتعلقة بخسائر الديون المعنيـــة. وإن تحليـــل مستويات الخسائر والمؤونات والديون الأخرى المشكوك في تحصيلها والمدونة في ميزانيات البنوك يسمح بإدراك أهمية تأثير خطر القرض على مردودية البنوك، فأي حالة من حالات عـــدم التســـديد تولد مؤونات، والتي يجب تغطيتها بطريقة أو بأخرى، حيث أن تحديد مستوى المؤونات الضرورية لأي دين ينتج عن تكوين معادلة بسيطة وهي كما يلي:

مجموع رأس المال والفائدة – القيمة المقدرة للضمان= مبلغ المؤونات الضرورية

فالمتغير الأساسي لهذه المعادلة يكون تابعا لقيمة الضمان، لكن هذه القيمة لا تكـــون مقـــدرة في لحظة منح القرض، وإنما عند التصريح بعجز الزبون[2].

إن التنظيم الاحترازي يضع باختصار كقاعدة تخصيص المؤونات للديون المصنفة، حيـــث تتفرع هذه الأخيرة إلى ديون ذات مشاكل كامنة، ديون جد خطيرة وديون معرضة للخطر. فالـــديون الجارية أي الديون السليمة التي لا تعرض أي مشكل فيما يخص التسديد تتبع معالجة أخرى، والتـــي تقوم على التقدير الجزافي للمؤونات بنسبة 1 % إلى 3% من قيمتها، ولهذه المؤونة صفة الاحتياط، وتتأسس لأغراض الاحتراز وتوجه لتدعيم الأموال الخاصـــة للمؤسســـة. وفيمـــا يخـــص الـــديون المصنفة، فإن المشكل المطروح عند تأسيس المؤونة هو القدرة على تحديد التخصيص، لأن المـــادة 17 من التعليمة رقم (94-74) الصادرة بتـــاريخ 29 نـــوفمبر 1994 المتعلقـــة بتحديـــد القواعـــد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية تنص على أن الضمانات المحصل عليهـــا يجـــب أن تقدر مؤوناتها بنسبة 30 % بالنسبة للديون ذات المشاكل الكامنة، 50 % بالنسبة للديون الخطيـــرة و100% بالنسبة للديون المعرضة للخطر. كما أن المادة 10 من نفس التعليمة السابقة الذكر توضح أن عملية تقييم الضمانات يجب أن تتم بحذر كبير، وأن القيمة المعطاة للضمانات يجب أن تكون تلك

---

[1]-عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي: "إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص ص877-878.

[2]-Dib SAID : « Les garanties dans le dispositif prudentiel des banques et des établissements financiers », in Media Bank, N° 60, Juin/ Juillet 2002, P18.

الخاصة بالسوق وحسب تقييم مستقل،وهذا يدل بوضوح على أنه من أجل الموافقة على طرح الضمان لا بد من القدرة على تقييمه بقيمة السوق وإنجازه.

3-أنواع الضمانات المصرفية:

إن الضمانات التي يمكن أن ترافق عملية الإقراض تكون جد متنوعة، ففيما يخص القروض طويلة ومتوسطة الأجل فإن الضمانات المنقولة وغير المنقولة في شكل الرهن العقاري أو الاستبدال (أي التوكيل) في حق الأولوية للبائع تمثل فائدة أكيدة، وتقديرها يلعب في معظم الأحيان دورا حاسما عند مواجهة القرض. وفيما يخص القروض قصيرة الأجل، فتوجد بعض الأنواع من المساهمات (التسبيقات على الأوراق المالية، على البضائع...)، والتي لا تحرر بدون ضمان الذي يمثل جزءا أساسيا للعملية، ويبقى أن القرض قصير الأجل يستند إلى الثقة ولا يستدعي نظاميا إنشاء الضمان.

وعلى البنك أن لا يمنح القرض بناء على الضمانات، ولكن بناء على إمكانيات منافذ القرض، أي بعبارة أخرى، بناء على التسديدات انطلاقا من التدفقات النقدية المستقبلية، فالبنك ليس بمقرض على أساس الضمان، ولكن من القانوني أن يبحث على تعزيز حقه في الدين من خلال الاستعمال العقلاني للضمانات. وفي الوقت الحاضر، فإن هذا الانشغال أصبح أكثر تبريرا من الماضي، بسبب وجود التنظيم الاحترازي الذي يجبر البنوك بأن لا تتعرض للخطر بدون تقييم التكلفة[1].

ومن أجل تحسين أمن التزاماته، فإن البنك يشترط على زبائنه ضمانات وذلك لتجنب الدائن نتائج عدم الملاءة الممكنة لمدينه، وعموما يوجد نوعان من الضمانات هما: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

3-1-الضمانات الشخصية:

وتنشأ عند التزام شخص أو عدة أشخاص بتسديد الدائن في حالة عجز المدين الرئيسي، وترتبط قيمة هذه الضمانات عموما بملاءة الأشخاص الذين يقومون بها، وتظهر الضمانات الشخصية على الأشكال القانونية للكفالة والضمان الاحتياطي.

---

[1]-Dib SAID : Op. Cit, P18.

3-1-1-الكفالة (Cautionnement):

الكفالة هي عقد يتعهد بموجبه شخص يسمى الكفيل للدائن بالدفع في حالة عجز المدين[1].

كما تعرف الكفالة على أنها عقد يكفل شخص بمقتضاه تنفيذ التزام معين بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه، ومع هذا تبقى الكفالة عبارة عن عقد ملزم لجانب واحد هو الكفيل الذي يلتزم أمام الدائن بالالتزام المكفول، ويظل المدين في هذا الالتزام بعيدا عن عقد الكفالة. وبذلك فالكفالة عبارة عن عقد بلا مقابل، فهو تبرعي بطبيعته، ولكن ليس هناك ما يمنع أن يقتضي الكفيل مقابلا من المدين الذي يكفله. كما أن الكفالة هي التزام تابع يقوم إلى جانب التزام أصلي لضمان وفاء تنفيذه، ولهذا لا يجوز أن تكون شروط الكفالة أشد من شروط الالتزام الأصلي[2].

وينبغي أن تتضمن الكفالة الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة في: موضوع الضمان، مدة الضمان، الشخص المدين، الشخص الكافل، أهمية وحدود الالتزام.

كما يوجد صنفين من الكفالة هما: الكفالة البسيطة والكفالة التضامنية، وسنعالج هنا الكفالة التضامنية باعتبارها المقبولة عموما من قبل البنوك، وتخص الضمان الذي يتخلى عنه الكفيل لفائدة المناقشة ولفائدة التقسيم، وذلك كما يلي[3]:

- **فائدة المناقشة**: إن فائدة المناقشة تسمح للكفيل –قبل تأدية إلتزاماته- بعد عجز المدين من مناقشة هذا الأخير بدءا بممتلكاته، ويمكن أن تتحقق بجزء من أصول المدين لإجباره على الدفع.
- **فائدة التقسيم**: وتتم عندما يكفل نفس المدين من طرف عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، ويمكن عرض الالتزامات بين الكافلين بطرق مختلفة حسب ما إذا كان هناك تضامن أو لا، حيث أن التضامن يفقد الكافلين فائدة التقسيم، وفي هذه الحالة يمكن للبنك تتبع مجموع مبلغ الضمان بدون تمييز أحدهم عن الآخر، لكن عند غياب التضامن فإن كل كفيل بسيط لا يضمن إلا جزءا من الدين.

3-1-2-الضمان الاحتياطي (Aval):

---

[1]-Ammour BENHLIMA : "Pratique des techniques bancaires", Op. Cit, P57.

[2]-عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص920.

[3]-« Analyse et couverture du risque de crédit », SIBF, 2éme Année, P14.

الضمان الاحتياطي هو التزام معطى على السند التجاري أو السفتجة، أو هو عقد منفصل لشخص يسمى الضامن، بهدف ضمان تنفيذ الالتزام المتعاقد من قبل أحد مديني السفتجة[1].

كما يعرف الضمان الاحتياطي على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين، يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد. ويمكن اعتبار الضمان الاحتياطي كشكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية، فهو عبارة عن التزام تجاري حتى وإن كان مانح الضمان غير تجاري، كما أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا حتى ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود صنف خاص من الضمانات الشخصية، ويتمثل في "تأمين القروض" (Assurance-crédit)، وهو عبارة عن عملية من خلالها يكتتب الدائن تأمينا ضد الأخطار الناجمة عن منح القرض، غير أن خطر عدم التسديد نادرا ما يؤمن، فهو خطر عدم الملاءة المثبت قضائيا أو عن طريق مهلة خلو، والذي غالبا ما يكون مغطى[3].

3-2-الضمانات الحقيقية:

تكمن الضمانات الحقيقية في تعلق أحد الأملاك بضمان دين معين، ويمكن أن يخص هذا الملك المدين نفسه أو يكون التزاما من طرف آخر. وعموما، توجد الأصناف التالية من الضمانات الحقيقية:

3-2-1-الضمانات غير المنقولة:

وعادة ما تكون على شكل "رهن عقاري"، وهو عبارة عن عملية تكمن في إعطاء الدائن الحق الحقيقي في العقارات المبنية التي خصصها المدين كضمان لالتزاماته. فالرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا عن عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة، وينبغي أن يكون العقار صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقة من

---

[1]-Ammour BENHLIMA: «Pratique des techniques bancaires », Op. Cit, P57.

[2]-الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص167.

[3]-Ammour BENHLIMA : «Pratique des techniques bancaires », Op. Cit, P57.

حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق[1]. وتوجد الأنواع التالية من الرهن العقاري:

- **الرهن العقاري القانوني**: ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين، ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصيل الديون المترتبة لها وللالتزامات المتخذة اتجاهها.
- **الرهن العقاري القضائي**: ويضمن بعض الديون التي تكون موضوع قرارات متعلقة بالقضاء.
- **الرهن العقاري الاتفاقي**: وينشأ من طرف مدين لضمان دينه أمام موثق.

3-2-2-الرهن الحيازي:

رهن الحيازة هو عبارة عن عقد يلتزم بموجبه شخص، لضمان دينه أو دين طرف آخر، بالإيداع لدى الدائن أو لدى شخص ثالث مختار من قبل الأطراف منقولا، والذي ينشأ من خلاله ولفائدة الدائن حق حقيقي بموجبه يمكنه الاحتفاظ بذلك المنقول حتى يسترجع دينه[2]. وهناك عدة أنواع من الرهن الحيازي منها:

- **رهن الحيازة للقاعدة التجارية**: والذي يكمن في تعيين رهن الحيازة من طرف المدين لفائدة البنك، وذلك من قاعدته التجارية، وبعبارة أخرى زبائنه، عنوانه التجاري، علاماته التجارية، شهادات الاختراع...الخ، ويؤسس الرهن الحيازي للقاعدة التجارية رهن حيازة بدون تجريد من الملكية مرخص بعقد حقيقي أو بمجرد توقيع مسجل.
- **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز**: وعلى البنك هنا التأكد من سلامة هذه المعدات قبل القيام بالإجراءات القانونية الضرورية، كما يجب التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف، وأن لا تكون قيمتها عرضة للتغيرات.
- **الرهن الحيازي للقيم المنقولة**: ويرتكز على الرهن الحيازي للأوراق المالية، فإما أن تكون هذه الأخيرة مسلمة للدائن أو بين يدي طرف آخر متفق عليه بين الأطراف.

وبالإضافة إلى الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية هناك الضمانات المعنوية، والتي

---

[1]-الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص167.

[2]-« Analyse et couverture du risque de crédit », op. Cit, P16.

تؤسس التزامات مصدرة بدون شكلية أو علنية قانونية، وبالتالي لا ترافقها أدوات أو وسائل تقييد، وقيمتها مرتبطة بشدة بأخلاقية ونزاهة الذي إكتتبها.

ومما سبق عرضه، تتجلى لنا أهمية الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد، باعتبارها من أنشط المؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي، ومدى أهمية المخاطر التي تتعرض لها خلال قيامها بهذا الدور، وضرورة حرصها على أخذ الضمانات الكافية لتغطية هذه المخاطر. وهذا ما يتطلب مراقبة فعالة من قبل البنك المركزي، والذي يعمل على تحقيقها بمختلف الوسائل والآليات التي من شأنها التقليص من هذه المخاطر، وسيتم التطرق لمختلف هذه الآليات في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: الأساليب والآليات الداخلية والخارجية للرقابة المصرفية

المبحث الأول: الرقابة المصرفية وعلاقتها بالسياسة النقدية

المبحث الثاني: أسلوب الرقابة الداخلية وآلياتها

المبحث الثالث: أسلوب الرقابة الخارجية وآلياتها

إن المراقبة الخاصة للمجاميع النقدية والمالية وإجراءات تسيير ومتابعة الأخطار، لها من الأهمية بما كان لضمان فعالية الوساطة البنكية، حيث توجه الرقابة أيضا –والتي ينبغي أن تكون دائمة ومستمرة- لحماية المودعين والمستثمرين، كما تسمح بتجنب مختلف المخاطر المصرفية.

وقد بينت الأزمات المالية –خاصة تلك الحديثة في جنوب شرق آسيا- الأثر السلبي لها على النظام المالي، وحتى على الاستقرار الاقتصادي للبلد، وعلى النظام المالي الدولي. وبهذا، فقد أصبح من الضروري أن تضع المجموعة المالية الدولية ميكانيزمات للرقابة والحماية، وذلك لوقاية النظام المصرفي ضد مثل هذه الصدمات. وعليه، فقد وجهت أعمال لجنة "بال" لوضع معايير احترازية حقيقية، تهدف إلى الحد من التعرض للأخطار المصرفية، وتوجه البنوك إلى اختيار الالتزامات، وذلك بالأخذ في عين الاعتبار المعايير العالمية. هذه الأخيرة التي تسمح بتحقيق التسيير الجيد والشفافية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها، وعلى البنوك المركزية تنظيمها ومراقبتها، وينص ذلك خاصة على المبادئ الأساسية الخمس والعشرين (25) للجنة "بال" للرقابة المصرفية الفعالة.

ويسجل في هذا الإطار الجهد المستمر لمجلس النقد والقرض، وبنك الجزائر، واللجنة المصرفية، فيما يتعلق بتنظيم ورقابة النشاط المصرفي.

وقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث سنتطرق في مبحثه الأول إلى الرقابة المصرفية وخصوصياتها، بالإضافة إلى محددات السياسة النقدية ومساهمتها في زيادة فعالية الرقابة. أما المبحث الثاني، فسنتناول من خلاله أسلوب الرقابة الداخلية وآلياتها. وسنعالج في المبحث الثالث أسلوب الرقابة الخارجية بمختلف آلياتها.

المبحث الأول: الرقابة المصرفية وعلاقتها بالسياسة النقدية

تنبع أهمية الرقابة على البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول، حيث تخدم هذه البنوك عدة فئات تهمها استمرارية البنك في نشاطاته على أحسن وجه، ومن هذه الفئات نذكر إدارة البنك باعتبارها مسؤولة عن تأدية مهامها بنجاح أمام الهيئة العامة للمساهمين، هذه الأخيرة التي تهتم بالرقابة حتى تطمئن على سلامة رأسمال المساهمين المستثمر وتحقيق أرباح عليه، بالإضافة إلى جمهور المودعين وذلك حتى يطمئنوا على ودائعهم واستمرارية دفع فوائد عليها، وجمهور العملاء المستفيدين من التسهيلات الائتمانية الذين يهمهم نجاح البنك لضمان استمرارية أعمالهم التي تعتمد في جزء منها على التسهيلات المقدمة من طرف البنك، وأخيرا السلطات النقدية ممثلة أساسا في البنك المركزي الذي يسعى إلى حماية الفئات السابقة الذكر، كما يهدف إلى توجيه السياسة النقدية والائتمانية للبنك[1].

المطلب الأول: مفهوم الرقابة البنكية وخصوصياتها

1-مفهوم الرقابة البنكية:

يمكن تعريف الرقابة انطلاقا من مبادئها العامة، على أنها جزء أساسي من العملية الإدارية، ويتمثل هدفها الرئيسي في التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة، فهي ليست جامدة، حيث هناك حدود مسموح بها للاختلاف بين الخطة الموضوعة والتنفيذ. كما تهدف الرقابة إلى تبيان نقاط الضعف وتجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها، ووضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها. وعليه، فإن الرقابة تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ وفي مرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها، والقيام بالعمليات التصحيحية أولا بأول، كما تشتمل عملية الرقابة مرحلة ما بعد التنفيذ أيضا. وتتضمن الرقابة مجموعة العمليات التي يقصد منها التأكد من أن التنفيذ قد تم وفق النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المسؤولة[2].

وتعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك، والتأكيد على سلامة مراكزها المالية بتجنيبها المخاطر مع تحقيق فعالية الأداء، وبالتالي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي ككل. ويتمثل التعريف المتفق عليه للرقابة في كونها تهدف إلى التحقق مما إذا كان كل نشاط داخل البنك

---

[1]-خالد أمين عبد الله: "التدقيق والرقابة في البنوك"، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص67.

[2]-عبد الكريم طيار: "الرقابة المصرفية"، دروس العلوم الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة، ص6.

يحدث وفقا للخطة المستهدفة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها، وهناك أربعة أهداف أساسية للرقابة والمتمثلة فيما يلي:

-تحديد المعايير، كالأهداف والخطط والسياسات المستخدمة كمرشد للأداء؛
-قياس النشاط الجاري كميا، كلما أمكن ذلك؛
-تقييم المدخلات والأداء الجاري حسب الأهداف والخطط والسياسات الموضوعة كمعايير؛
-اتخاذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التمييز بين الرقابة التي تعتبر وظيفة أساسية من وظائف الإدارة، وبين تقييم الأداء الذي يكشف عن مدى الفعالية بمقارنة النتائج المحققة بالأهداف المسطرة، كما يكشف عن مدى الكفاءة؛ أي تقييم كفاءة استخدام الموارد المتاحة بمقارنة المعدلات المحققة مع المعايير الموضوعة، ويكشف أيضا عن مدى التطور من خلال تقييم مدى قدرة البنك على استيعاب منجزات العلم تكنولوجيا وإداريا، وذلك بمقارنة الأساليب التقنية والإدارية المطبقة داخل البنوك، ومدى مواكبتها للتطورات الحديثة والقدرة على استيعابها[1].

ويعدّ من بين صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق فحص ومراجعة مدى ملاءمة وفعالية أنظمة تسيير المخاطر والرقابات الداخلية، حيث أن مهمة هذه الأنظمة هي حماية الذمة المالية للمودعين والزبائن الآخرين للبنك بطريقة مستمرة، وضمان استمرارية المؤسسة. كما أنّ التدقيق الخارجي والرقابة المصرفية يتدخلان بانتظام ودوريا (أو بطريقة متقطعة حسب الاحتياجات) من أجل فحص فعالية الرقابة والإجراءات الاحتياطية الداخلية، وأيضا لاكتشاف الاختلالات العرضية، ويتمثل الغرض من كل هذا في احترام القوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى تقليص مخاطر الغش أو الخطأ[2].

وإن الإدارة المركزية للمؤسسة البنكية تكون مسؤولة على إنشاء نظام قادر على تعريف المخاطر وقياسها بدقة ومراقبتها بفعالية وتأمين تطبيق التعليمات التنظيمية وقواعد التسيير الجيد، حيث أن العلاقات بين الأطراف الأساسية المعنية برقابة المؤسسة البنكية مبينة في الشكل الموالي:

---

[1]-عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي: مرجع سابق، ص154.

[2]-Zuhayr MIKDASHI, Op. Cit, P249.

الشكل رقم (1): مراقبة البنك –مخطط العلاقات الأساسية-

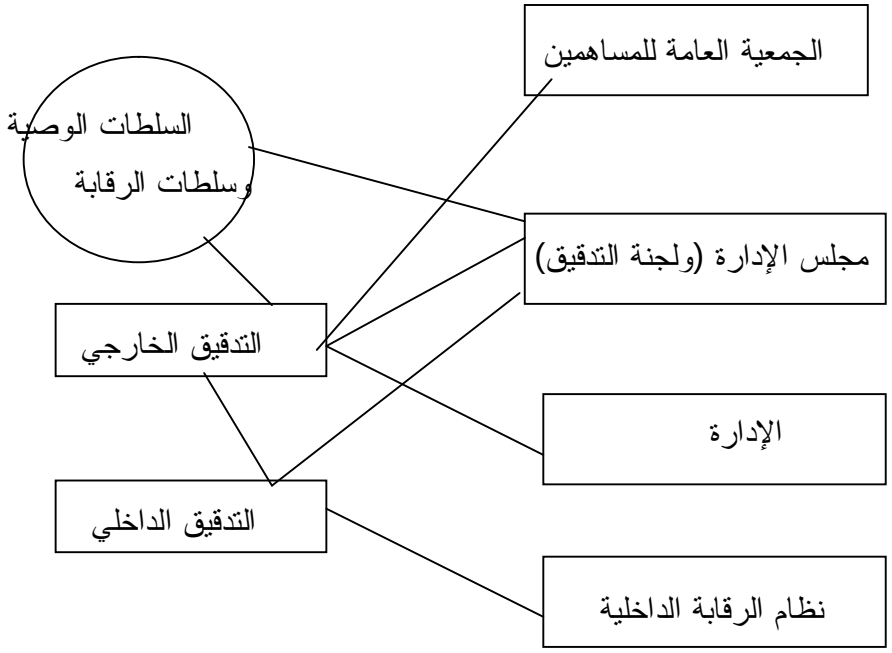

المصدر: Zuhayr MIKDASHI, Op. Cit, P251.

وبعد تعرفنا على مفهوم الرقابة البنكية، سنتطرق في العنصر الموالي إلى المبادئ الأساسية التي تجعل من هذه الرقابة ذات فعالية.

2-المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة:

وتشمل هذه المبادئ خمسا وعشرين مبدءا، والتي أوصت بها لجنة "بال" حول الرقابة البنكية الفعالة، ويمكن تصنيفها حسب الأقسام التالية[1]:

***الشروط التمهيدية لرقابة بنكية فعالة:**

1. لا بد أن يعين نظام الرقابة المصرفية الفعالة مسؤوليات وأهداف واضحة لكل هيئة مشاركة في مراقبة المؤسسات المصرفية، فعلى كل واحدة منها أن تهيئ استقلالية عملية ومـــوارد مناســـبة.

---

[1]-Mme NOUY : « Les principes fondamentaux du comité de Bâle pour un contrôle bancaire efficace », Séminaire sur la maîtrise et la surveillance des risques bancaires dans les pays en développement, Banque Mondiale- Commission Bancaire, Paris, 1997, P17.

كذلك فإن الإطار القانوني الملائم يعد ضروريا لتغطية كل من: ترخيص المؤسسة والمراقبة على أساس مستمر ودائم؛ السلطات التي تسمح بتقرير احترام القوانين ومسائل الأمن والاستقرار؛ الحماية القانونية للسلطات الاحترازية. زيادة على ذلك، فلا بد من تنظيمات أو إجراءات تعمل على إدارة مبادلة المعلومات بين المؤسسة السابقة وحماية سرية هذه المعطيات.

- **الاعتماد وهيكل الملكية**: ويضم المبادئ التالية:

2. إن الأنشطة المرخصة للمؤسسات المعتمدة والخاضعة للمراقبة الاحترازية باعتبارها بنوكا يجب أن تعرف بوضوح، كما أن استخدام كلمة "بنك " لأسباب اجتماعية يجب أن يراقب بقدر الإمكان؛

3. لا بد أن تكون السلطة التي تمنح الاعتماد قادرة على تحديد معايير الكفاءة أو الأهلية، ورفض ترشيحات المؤسسات غير المرضية. كذلك، فلا بد أن يقوم إجراء الاعتماد –على الأقل- على تقييم هيكل الملكية؛ الإداريين والإدارة العامة للبنك؛ خطة الاستغلال والرقابات الداخلية بالإضافة إلى الوضعية المالية المنتظرة، بما في ذلك الأموال الخاصة. وإذا كان من المنتظر أن يكون المالك أو المؤسسة الأم بنكا أجنبيا، فلا بد من الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة الرقابية للبلد الأصلي؛

4. على سلطات الرقابة المصرفية أن تكون قادرة على فحص ورفض كل اقتراح يسعى إلى تحويل حصص مهمة من الملكية للغير أو مساهمات رقابات البنوك المتواجدة؛

5. على سلطات الرقابة البنكية أن تكون قادرة على تحديد معايير لفحص عمليات التملك الكبيرة أو استثمار البنك، والتيقن من أن هذه الانتماءات أو هياكل المؤسسة لا تتعرض لمخاطر مفرطة، ولا تتعارض مع الرقابة الفعالة.

- **التنظيم والمتطلبات الاحترازية**: ويشمل المبادئ الآتية:

6. على سلطات الرقابة المصرفية أن تعين للبنوك متطلبات الأموال الخاصة الدنيا التي تعكس المخاطر التي تتعرض لها، وتحدد تركيب أو عناصر أموالها الخاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرتها على امتصاص الخسائر. وبالنسبة لتلك البنوك التي تعمل على المستوى الدولي، فإن متطلبات الأموال الخاصة هذه لا بد أن لا تقل عن المعايير المحددة في اتفاقية بال؛

7. يكمن العنصر المهم لكل نظام احترازي في تقييم –وبكل استقلالية- سياسات وتطبيقات وإجراءات البنوك في مجال منح القروض والتوظيفات، مثلما هو الحال بالنسبة للتسيير الجاري للمحافظ المعنية؛

8. على سلطات الرقابة البنكية أن تكون قادرة على التيقن من أن البنوك تعين وتتبع سياسات وتطبيقات وإجراءات مناسبة لتقييم نوعية أصولها وملاءمة احتياطاتها ومؤوناتها المخصصة للخسائر على القروض؛

9. على سلطات الرقابة المصرفية التأكد من أن البنوك تعد أنظمة المعلومات للإدارة، والتي تسمح لهذه الأخيرة بتحديد التمركزات الموجودة في المحفظة، وعليها أيضا أن تعين عتبات احترازية تحدد التعرض للخطر نحو مقترض أو مجموعة مقترضين؛

10. لتفادي التجاوزات المرتبطة بمنح قروض لمقترضي المؤسسة، يكون على السلطات الاحترازية إعداد معايير تشترط على البنوك أن تقرض المؤسسات والأفراد حسب ظروف وشروط السوق، كذلك يجب أن يخضع هذا المنح إلى متابعة فعالة، ويجب أخذ إجراءات ملائمة لمراقبة المخاطر أو للحد منها؛

11. على سلطات الرقابة البنكية التيقن من أن البنوك مجهزة بسياسات وإجراءات مناسبة لتعريف ومتابعة ومراقبة خطر الدول وخطر التحويل في أنشطتها الدولية للإقراض والتوظيف، وأيضا لإنشاء احتياطات ملائمة لمواجهة هذه المخاطر؛

12. على سلطات الرقابة البنكية التأكد من أن البنوك قد أعدت أنظمة تسمح بإجراء قياس دقيق، ومتابعة ومراقبة ملائمتين لمخاطر السوق، فعليها أن تكون قادرة -إذا كان ذلك ضروريا- على فرض حدود و/أو متطلبات الأموال الخاصة النوعية، وذلك مواجهة للتعرض لمخاطر السوق؛

13. على سلطات الرقابة البنكية التأكد من أن البنوك قد أعدت سيرورة إجمالية لتسيير المخاطر (تتضمن رقابة فعالة من طرف مجلس الإدارة والإدارة العامة) لتعريف؛ قياس؛ متابعة ومراقبة كل الأخطار الكبيرة الأخرى، وإنشاء –عند الضرورة- تغطية برأس مال إزاء هذه المخاطر؛

14. على سلطات الرقابة البنكية التيقن من أن البنوك مجهزة برقابات داخلية مكيفة مع طبيعة وأهمية نشاطاتها، وتغطي عدة جوانب منها: تنظيمات واضحة لتفويض السلطات

والمسؤوليات؛ فصل الوظائف التي تقتضي التزاما من البنك؛ دفع الأمـــوال وإدراج الأصـــول والخصوم بالحسابات؛ مراجعة موافقة تطورات البنك؛ صـــيانة وحفـــظ موجوداتـــه؛ التـــدقيق المستقل المناسب الداخلي أو الخارجي؛ وظائف مراقبة تكيف أو تلاؤم الترتيبات والإجـــراءات مع النصوص النظامية المطبقة؛

15.على سلطات الرقابة البنكية التأكد من أن البنوك مجهـــزة بسياســـات وإجـــراءات وتطبيقـــات مناسبة، خاصة المعايير الدقيقة والصارمة للتعرف على الزبائن، والتي تضمن درجة عالية من الأخلاق والمهنية في القطاع المالي، وتمنع أن يستعمل البنك –دوليا أو لا- من طرف عناصر إجرامية.

- **طرق الرقابة البنكية المستمرة**: وتحتوي على المبادئ التالية:

16.لا بد أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعالة في وقت واحد –بشكل أو بـــآخر- مراقبـــة ميدانية ومراقبة مستندية؛

17.على سلطات الرقابة البنكية ان تحصل على عقود متناسبة مع إدارة البنك، ومعرفـــة معمقـــة بأنشطتها؛

18.على سلطات الرقابة المصرفية أن تخصص وسائل تنظيم وفحص وتحليل –علـــى أســـاس فردي ومتين- التقارير الاحترازية والدراسات الإحصائية المقدمة من طرف البنوك؛

19. على سلطات الرقابة البنكية أن تراجع –بكل استقلالية-المعلومات الاحترازيـــة،من خـــلال القيام بتفتيشات ميدانية أو باللجوء إلى مدققين خارجيين؛

20.يكمن العنصر الأساسي للرقابة البنكية في قدرة السلطات على مراقبة مجموعة بنكيـــة علـــى أساس متين.

- **المتطلبات فيما يخص المعلومات**:

21.على سلطات الرقابة البنكية التأكد من تقيد كل بنك بدفاتره وسجلاته بطريقة ملائمة، طبقا لاتفاقيات وممارسات محاسبية متماسكة، ويقدم عرضا حقيقيا ونظاميا لوضعيته المالية وكذلك مردودية نشاطاته، كما يكون على البنك أن يقوم بانتظام بنشر حالات مالية تعكس بصدق هذه

الوضعية.

- **القدرات النظامية للسلطات الاحترازية:**

22.على سلطات الرقابة البنكية أن تمتلك أدوات ملائمة حتى تستخدم إجراءات تصحيحية عندما لا تعبئ البنوك المتطلبات الاحترازية (كالمعايير الدنيا للأموال الخاصة)، أو تخالف التنظيم، أو عندما تهدد حقوق المودعين بأي طريقة.

- **النشاط البنكي الدولي**: ويضم المبادئ التالي:

23. على سلطات الرقابة البنكية أن تقوم بمراقبة متينة إجمالية، تضمن متابعة ملائمة وتطبيق القواعد الاحترازية المناسبة لكل جوانب أنشطة المجموعات البنكية على المستوى العالمي، وأساسا في فروعها ووكالاتها في الخارج؛

24.يكمن العنصر الأساسي للرقابة المتينة في المؤسسة في العقود ومبادلة المعلومات مع مختلف السلطات الاحترازية الأخرى المعنية، خاصة تلك التابعة للبلد المستقبل؛

25.على سلطات الرقابة البنكية أن تشترط خضوع أنشطة البنوك الأجنبية العاملة على المستوى الوطني لمعايير أكثر صرامة من تلك المطبقة على البنوك المحلية، فزيادة على ذلك عليها أن تكون قادرة على تقاسم المعلومات مع مثيلاتها في البلد الأصلي، بما فيها تلك التي تحتاجها لرقاباتها المتينة.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية لا تنحصر فقط في مجال توجيه الائتمان الممنوح من قبل هذه الأخيرة من خلال تنفيذ أهداف السياسة النقدية، بل تشمل الرقابة المصرفية آليات وأساليب أخرى تسعى في مجملها إلى ضمان أمن المودعين وتحقيق استقرار النظام المصرفي. ولهذا، فقد ارتأينا أن نتطرق في المطلب الموالي إلى السياسة النقدية ومساهمتها في زيادة فعالية الرقابة، محاولين التعرف في العناصر التالية على مختلف الأساليب والآليات الأخرى للرقابة المصرفية.

المطلب الثاني: مساهمة السياسة النقدية في زيادة فعالية الرقابة

تعتبر السياسة النقدية بمثابة أداة بيد السلطة النقدية، تسعى من خلالها للتأثير على العرض النقدي من خلال مراقبة الجهاز المصرفي بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة، وذلك بفرضها قيودا وشروطا على نشاطات البنوك، وباستعمالها لوسائل معينة لتحقيق الاستقرار النقدي والاستقرار

الاقتصادي على المستويين الداخلي والخارجي، وهذا تماشيا مع الظروف الاقتصادية السائدة ومع الأهداف المسطرة. حيث تختلف هذه الأخيرة من بلد لآخر باختلاف مستوى التطور الاقتصادي وباختلاف الهيكل المصرفي والمالي، والسياسات الاقتصادية والمالية الأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الأهداف تتغير عبر مختلف المراحل الزمنية التي تمر بها الدولة.

1-مفهوم السياسة النقدية ومضمونها:

لقد اختلفت تعاريف السياسة النقدية، إلا أنها تتفق في مجموعها على العناصر المكونة لهذه السياسة والمتمثلة في: الإجراءات المتخذة، الهيئة المصدرة لهذه الإجراءات، والهدف النهائي لها.

ويقصد بالسياسة النقدية مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية في المجتمع، بغرض الرقابة على الإئتمان والتأثير عليه بما يتفق وتحقيق الأهداف الاقتصادية التي تصبوا إليها الحكومة. وتتأثر السياسة النقدية المتبعة بالنظرية النقدية السائدة، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف الهدف من السياسة النقدية. ففي نظرية كمية النقود، نجد أن الهدف الأساسي من السياسة النقدية يكمن في تحقيق استقرار الأسعار، وذلك بالتأثير على المتغيرات الأساسية في معادلة التبادل، وخاصة في كمية النقود التي تعتبرها هذه النظرية المسؤول الأساسي عن تحديد مستوى الأسعار. ولكن عند ظهور أفكار الاقتصادي الإنجليزي "كينز" بعد الأزمة الاقتصادية الكبرى سنة (1929)، أصبحت النظرية النقدية جزءا من نظرية الدخل القومي عامة، وبالتالي أصبح للمتغيرات النقدية (الدخل، الإدخار، الاستثمار، الاستهلاك) الدور الأساسي في التحليل الاقتصادي والنقدي. وهذا ما نتج عنه اختلاف الهدف من السياسة النقدية والذي أصبح يكمن في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والتخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية التي يتعرض لها الاقتصاد القومي، وذلك من خلال الحفاظ على مستوى الإنفاق الكلي الذي يضمن تحقيق مستوى من التشغيل بأقل قدر ممكن من الارتفاع في الأسعار[1].

وعموما، يمكن تعريف السياسة النقدية على أنها "عبارة عن الوسائل التي في حوزة السلطات العامة لتسوية ومراقبة خلق النقود واستعمالها من طرف الوحدات الاقتصادية، حسب الصالح العام المحدد في هدف السياسة الاقتصادية الكلية. حيث تهدف السياسة النقدية أساسا إلى مكافحة التضخم بدون إحداث أضرار بالإنتاج الوطني والعمالة، ولتحقيق ذلك تستعمل السلطات العامة وسائلا مختلفة تؤثر بشكل أساسي على مقابل الكتلة النقدية، مصدر خلق النقود، وبصفة

---

[1]-أحمد زهير شامية: "النقود والمصارف"، دار زهران للنشر، الأردن، د.س، ص ص326-327.

ثانوية قد تصبوا السلطات العامة إلى تسيير استعمال النقود الجديدة من طرف الوحدات الاقتصادية"[1].

كما تعد السياسة النقدية مجالا واسعا لتدخل السلطات بغرض تحقيق الأهداف المسطرة، غير أنها لا تعتبر ميدانا مستقلا عن باقي السياسات ولا تعتبر كبديل عنها، وإنما تعد بمثابة سياسة مكملة للسياسات الأخرى من سياسة جبائية، الميزانية...الخ. ويمكن إبراز العناصر التي تكون السياسة النقدية من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (2): عناصر السياسة النقدية

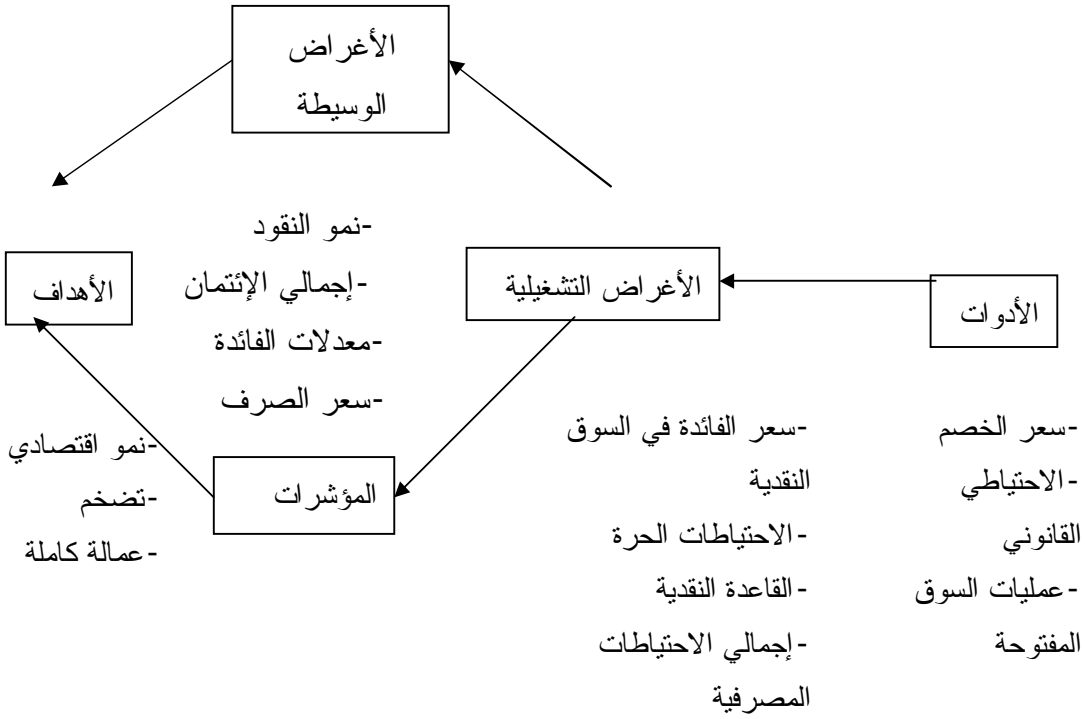

المصدر: علي توفيق الصادق، معبد علي الجارحي، نبيل عبد الوهاب لطيفة، مرجع سابق، ص.36

2-أهداف السياسة النقدية وأدواتها:

يؤثر في النشاط الاقتصادي عوامل نقدية، مالية وضريبية، وهذا ما يستدعي ضرورة وجود انسجام في تحريك مختلف التقنيات النقدية مع المحتوى المالي. وأساسا تستمد السياسة النقدية

[1]-بخراز يعدل فريدة، مرجع سابق، ص143.

أهميتها مما يلي[1]:

1.بمجرد وجود النقود في الاقتصاد كوسيلة تداول تصبح كميتها مهمة، لأن أي انخفاض فيها سيؤدي إلى تعطيل التداول والتبادل وبالتالي تعطيل النمو الاقتصادي، وبما أن الادخار غير كاف لتلبية مختلف الاحتياجات النقدية كالاستثمارات وتمويل الاستغلال، فإن ذلك يستدعي ضرورة تدخل النقد لدفع النشاط الاقتصادي؛

2. يحدث العكس في حالة توفر النقود بكميات تفوق الحاجة إليها، حيث يؤثر ذلك عن النمو كما يلي:

أ-على المدى القصير، فإن زيادة العرض النقدي يؤدي إلى الارتفاع العام للأسعار، مما يرفع من التكاليف والأجور، وبالتالي نقصان مقدرة السلع والخدمات على المنافسة في الأسواق الدولية، وهذا ما يدفع إلى زيادة الواردات وانخفاض الإنتاج الوطني، مما يؤدي إلى توقف النمو الاقتصادي؛

ب-إن سهولة الحصول على المال يؤدي إلى تساهل متخذي القرار في اختيار الاستثمارات، والتي غالبا ما تشجع على التمسك بالتجهيزات القديمة وبالتالي عدم مواكبة التقدم التكنولوجي، الشيء الذي يؤخرها عن المنافسة الإنتاجية الدولية؛

ج-يؤثر التضخم على المدخرين الذين يشهدون انخفاض قيمة مبالغهم، ويعتبر ميزة بالنسبة للمدينين، حيث أن القيمة الفعلية لقروضهم تنخفض.

3. تؤثر السياسة النقدية على توازن المدفوعات الخارجية بصفة مباشرة (عن طريق تعديل الصرف أو تدخل السلطات النقدية في الأسواق)، وبطريقة غير مباشرة (من خلال أسعار الفائدة).

ويعتبر التحكم في الكتلة النقدية أبرز المهمات التي أنيطت بها السياسة النقدية، بوصفها إحدى وسائل السياسة الاقتصادية في سعيها إلى إدراك الأهداف الاقتصادية الكبرى. وبصفة عامة، فإن السياسة النقدية تهدف إلى التأثير على مختلف المتغيرات الاقتصادية من أسعار، مستوى النشاط، العمالة والتوازن الخارجي، حيث تستعمل المتغيرات النقدية لتنفيذ هذه المهمة، والتي تتحكم فيها السياسة النقدية، وتتمثل هذه المتغيرات النقدية أساسا في أسعار الفائدة والمجاميع النقدية

---

[1]-بخراز يعدل فريدة، مرجع سابق، ص ص144-146.

ومجاميع القرض وسعر الصرف.

ويمكن تقسيم أهداف السياسة النقدية إلى أهداف عامة (أو نهائية)، وأهداف وسيطة التي تمكن من الوصول إلى الأهداف العامة، وأهداف عملية يمكن الوصول إليها باستخدام أدوات مباشرة وغير مباشرة، ويمكن إبراز مختلف هذه الأهداف والأدوات في الجدول التالي:

جدول رقم (4): أهداف وأدوات السياسة النقدية

الأدوات	الأهداف العملية	الأهداف الوسيطة	الأهداف العامة
السوق المفتوحة	سعر السوق بين البنوك	سعر الفائدة قصير الأجل	الأسعار
إعادة الخصم		سعر الفائدة طويل الأجل	مستوى النشاط
الاحتياطات الإجبارية	القاعدة النقدية الخارجية	المجاميع النقدية	العمالة
تأطير القروض		مجاميع القرض	
-مراقبة مباشرة لسعر الفائدة. -مراقبة الصرف		سعر الصرف	التوازن الخارجي

المصدر: بخراز يعدل فريدة، مرجع سابق، ص147

وإن الوصول إلى الهدف العام للسياسة النقدية يتم من خلال تحقيق أهداف وسيطة أو عملية تتمثل في العناصر التالية[1]:

- تنظيم النمو النقدي، حيث يؤدي الإفراط في خلق النقود إلى حدوث تضخم، كما أن قلتها تؤدي إلى تعطيل التبادل؛
- تحقيق مستوى جيد لأسعار الفائدة، والذي يعكس التوظيف الفعال للموارد المالية؛
- تحقيق مستوى جيد لإحتياطات الصرف لمواجهة عجز المدفوعات الخارجية، باعتبار سعر الصرف عامل تكلفة للسلع المستوردة.

ويعتمد اختيار أي هدف من أهداف السياسة النقدية (هدف وسيط أو نهائي) على عدة عوامل والتي تحدد مواقف السلطة النقدية، ومنها عملية المراقبة والتدخل الذي يسمح به الإطار المؤسساتي، خصائص الوساطة المالية وكذلك طبيعة السوق المالي الخارجي للنظام البنكي، وضعية وتأثير النظام غير المالي (القطاع العام، العائلات والشركات) وكذلك الفائض أو الخسارة في حسابه

[1]-بخراز يعدل فريدة، مرجع سابق، ص ص150-151.

المالي.

أما فيما يتعلق بأدوات السياسة النقدية، فإن السلطة النقدية (ممثلة في البنك المركزي) تستخدم وسائلا مختلفة وفقا للظروف الاقتصادية السائدة، وتماشيا مع الأهداف المسطرة من تحقيق التنمية الاقتصادية واستقرار المستوى العام للأسعار. وتتضمن أدوات السياسة النقدية نوعين من الضوابط، الأول يشمل الأدوات المباشرة والتي تستهدف أنواعا محددة من الإئتمان، موجهة لقطاع معين أو لأحد أغراض الإنفاق كالبيع بالتقسيط والرهن العقاري، ومن أمثلة الأدوات المباشرة نذكر ما يلي:

- تأطير القروض، من خلال فرض سقوف على الحجم الإجمالي لما تقرضه المصارف؛
- التحكم في أسعار الفائدة المدينة على الودائع الجارية؛
- تقنين الائتمان الاستهلاكي بواسطة تنظيم شروط وأحكام عملية البيع بالتقسيط؛
- تحديد حجم الإئتمان المستعمل في أسواق الأوراق المالية بواسطة تحديد هامش الضمان المطلوب؛
- وضع شروط على الرهن العقاري لإستعماله كأداة لتوجيه الائتمان.

وأما الضابط الثاني فيضم الأدوات غير المباشرة، والتي تستهدف تحديد الحجم الكلي للائتمان المتاح دون التأثير على تخصيصه بين مختلف الاستعمالات، ومن أمثلة الأدوات غير المباشرة نذكر ما يلي:

- الحد أو التوسع في حجم الائتمان من خلال زيادة أو تخفيض أسعار إعادة الخصم؛
- التعامل في السوق المفتوحة شراء وبيعا للأوراق المالية والتجارية، لغرض التحكم في حجم الكتلة النقدية؛
- تخفيض أو زيادة النسبة القانونية للاحتياطي الإجباري، لغرض التحكم في سيولة البنوك التجارية (وباقي المؤسسات المالية الأخرى).

وبعد هذا العرض المختصر لأهداف وأدوات السياسة النقدية بصفة عامة، سنتطرق في العنصر الموالي إلى محددات هذه السياسة في الجزائر.

3-محددات السياسة النقدية في الجزائر:

تعد السياسة النقدية من أهم السياسات التي تمارسها السلطات العمومية، حيث أن نقطة إنطلاقها هي قانون النقد والقرض، والذي يعتبر بمثابة الإطار المؤسساتي لها، كما يحدد صلاحيات

بنك الجزائر فيما يتعلق بهذه السياسة، حيث تحدد المادة 35 من الأمر رقم (03-11)المتعلق بالنقد والقرض هدف السياسة النقدية وذلك كما يلي:"تتمثل مهمة بنك الجزائر في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية، مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية اتجاه الخارج واستقرار سوق الصرف". ومن أبرز الأهداف التي سعت السياسة النقدية منذ التسعينات إلى تحقيقها هو هدف الحفاظ على استقرار الأسعار.

وفي هذا الإطار، قام بنك الجزائر باتخاذ عدة إجراءات لوضع مبادئ السياسة النقدية الجديدة، ومن أهم هذه الإجراءات نذكر ما يلي[1]:

- التطهير المالي للبنوك التجارية، وذلك بوضع سياسة تعمل على إلغاء ديون المؤسسات الاقتصادية العمومية اتجاه البنوك، وإعادة رسملة هذه الأخيرة برفع رأس مالها الاجتماعي (أي زيادة الأموال الخاصة) للوصول إلى معدل الملاءة والمعادل لنسبة 8 %؛
- إبطال قيمة النقد القانونية (Démonétisation)للمديونية العمومية، ويعني ذلك كيفية تحويل الديون الناتجة عن تمويل عجز ميزانية الدولة عن طريق الإصدار النقدي إلى ديون قائمة على أوراق مالية في شكل سندات طويلة الأجل؛
- تسديد ديون الخزينة خاصة اتجاه بنك الجزائر؛
- إلغاء سقف معدلات الفائدة المدينة، حيث تم في مرحلة أولى فرض هامش 5%، أي أن الفائدة التي يحصل عليها البنك عند قيامه بعمليات الإقراض لا تتعد 5% من الكلفة المتوسطة لموارد البنك، وبعد سنة 1998 ألغي هذا الهامش.

وإذا كان الهدف الوسيط للسياسة النقدية خلال الفترة الممتدة من سنة 1994 إلى سنة1998يتمثل في مجمعة الموجودات الداخلية الصافية لبنك الجزائر مع تحديد الهدف الفصلي، فإنه ابتداء من الفترة الممتدة بين سنتي 2001 و2002 برزت النقود القاعدية كهدف وسيط.

إن إصلاح أدوات السياسة النقدية، والتي تدعم العمل بها منذ (1994)، سمح لبنك الجزائر باستعمال مجموعة الأدوات المالية المباشرة لأي بنك مركزي، بمعنى:

---

[1]-« Evaluation économique et monétaire en Algérie », Rapport 2002, Banque d'Algérie, Juin 2003, P89.

- معدل مدير محدد على أساس التطورات الاقتصادية الكلية وتطور المؤشرات النقدية؛
- أدوات السوق النقدية، حيث تم إنشاء نظام القرض عن طريق المزايدة منذ سنة 1995 باعتباره أسلوبا أساسيا لتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية وكأداة مباشرة أساسية للسياسة النقدية؛
- نظام الاحتياطات الإجبارية.

ولضمان الاستعمال الفعال للأدوات المباشرة للسياسة النقدية، فقد تتبع بنك الجزائر في سنة 2002 تحسين برمجته النقدية وتسيير السيولة الكلية. وبالخصوص، فقد تم إنجاز تقدمات هامة خلال هذه السنة فيما يتعلق بتقدير السيولة(عوامل الاستقلال الذاتي للعرض ...)، أين تمت السيطرة على متغيرين هما: الوضعية الدائنة (ودائع) لخزينة بنك الجزائر،والموجودات الخارجية الصافية له.

ولقد تميز السداسي الثاني من سنة 2001 وكذلك كامل سنة 2002 بوضعية سيولة كبيرة للبنوك، حيث يرجع محتوى زيادة السيولة في عام 2002 إلى كون أن ممارسة السياسة النقدية قد تمت خاصة باستعمال وسيلة جديدة والمتمثلة في استرداد السيولة، وهذا لزيادة فعالية مراقبة المجاميع النقدية.

وإن استرداد السيولة، والذي تم ضمه مع إعادة تسوية شبه مباشرة لمنحنى أسعار الفائدة، سمح بامتصاص جزء لا بأس به من فائض السيولة لمبلغ يتراوح بين 100 و160 مليار دج. كما انخفضت الاحتياطات الاختيارية للبنوك إلى 46 مليار دج في نهاية شهر ديسمبر 2002، في حين بلغت 145,7 مليار دج في نهاية شهر مارس 2002، أي عشية إدخال الأداة المباشرة للسياسة النقدية والمتمثلة في نظام القرض عن طريق المزايدة[1].

وبوضع المجمعة النقدية والمتمثلة في النقود القاعدية كهدف وسيط للسياسة النقدية، فقد نشط بنك الجزائر –ابتداء من فيفري 2001- وسيلة الاحتياطات الإجبارية، وهذا ليقود البنوك إلى التسيير الجيد لسيولتها وإيقاف الأثر السلبي للصدمات الخارجية على السيولة البنكية. فخلال سنة 2002 كما في سنة 2001، تم استعمال الاحتياطي الإجباري بطريقة نشيطة، حيث تم تعديل معدل هذا الاحتياطي بدلالة تطور الاحتياطيات الاختيارية للبنوك. ففي ديسمبر 2002 ولإحداث تقلص في زيادة السيولة، انتقل معدل الاحتياطي الاجباري إلى 6,25% مقابل 4,25%، كما وصلت أيضا

---

[1]-« Evaluation économique et monétaire en Algérie », Op.Cit, P91.

ودائع البنوك فيما يخص الاحتياطي الإجباري إلى 122,6 مليار دج في نهاية سنة 2002 مقابل 43,5 مليار دج في نهاية سنة 2001[1].

وباعتبارها أداة غير مباشرة للسياسة النقدية وبالتالي لتسوية وضبط السيولة البنكية، فإن عمليات السوق المفتوحة لم يتم استعمالها خلال عام 2002 من قبل بنك الجزائر في السوق النقدية كما هو الحال في سنة 2001، بحجة التطور الضعيف لسوق الأوراق العمومية. وعليه، فإن دور هذه الأداة يبقى مهما لتقدير الجزء الممكن تقديره للسندات العمومية في محافظ البنوك مقارنة بموجوداتها.

إن الأدوات المباشرة الأخرى للسياسة النقدية أي الرهن والمزايدة على القروض بالمناقصة* لم يتم استعمالها خلال سنة 2002، باعتبار أن تدخلات بنك الجزائر في السوق النقدية باستخدام هذه الأدوات قد تم إيقافها منذ نهاية ماي 2001 بحجة عدم امتثال البنوك للمزايدات على القروض وامتناعها عن الرهون.

وقد عرف الهدف الجوهري للسياسة النقدية المعبر عنه باستقرار الأسعار على المدى المتوسط عرف تضخما أقل من 3%، وقد تحقق سنة 2002 أين انخفض التضخم في الأسعار الاستهلاكية إلى 1,4 % مقارنة بمعدل 4,2% محقق سنة 2001، بالإضافة إلى ذلك فإن معدل النمو النقدي قد تباطأ في 2002 باستعمال تنظيمي للأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية ، أي استرداد السيولة والاحتياطي الإجباري[2].

وبعد التعرف على مفهوم السياسة النقدية باعتبارها إحدى أساليب الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية في مجال منح الائتمان، سيتم التطرق فيما يلي إلى الأساليب والآليات الأخرى للرقابة المصرفية، والمتمثلة أساسا في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

---

[1]-« Evaluation économique et monétaire en Algérie », Op.Cit, P91.

*-Pensions et adjudications de crédits par appel d'offres

[2]-« Evaluation économique et monétaire en Algérie », P92.

المبحث الثاني: أسلوب الرقابة الداخلية وآلياتها

إن كبر حجم البنوك وتعدد نشاطاتها، استلزم اللجوء إلى تطوير أدوات وأساليب الرقابة الداخلية، والتي تعمل على تقييم أداء البنك ورفع كفاءته الإنتاجية أو ربحيته، حيث أن الاتصال المباشر والملاحظة الشخصية لم يصبحا كافيين لإدارة المصرف ومراقبة العاملين به.

وإن المقاربة المعيارية التي نادت بها لجنة بال وأبقت عليها لجنة بروكسل تحتمل مبدئيا على خلل جوهري، إذ أنها أهملت في الحقيقة المعلومة المفضلة التي يملكها البنك على محفظة الأصول وعلى خطرها وبصفة عامة على السوق المالي، حيث يلاحظ بوضوح وجود عدم تناسق في المعلومة والخبرة بين البنك والمنظم. وإن إهمال المقاربة المعيارية لعدم التناسق هذا، أسفر عن نتائج منحرفة وكامنة، وقد أدركت لجنة بال هذه الانتقادات، حيث عرضت في أفريل (1995)مقاربة جديدة تسمح للبنوك باستعمال نماذجها الخاصة في تقييم المخاطر، وقد اتبعت لجنة بروكسل ذلك باقتراح آخر في أفريل (1997)، وهذا يعتبر بمثابة الخطوة الأولى لمعرفة وإدماج الرقابة الداخلية، كما واصل التعديل الحالي لمعدل الملاءة هذا المسلك[1].

كذلك، فإن أي عجز أو خلل في الرقابة الداخلية يعد كمصدر لمشاكل خطيرة وخسائر معتبرة بالنسبة لبعض البنوك عبر العالم، وقد صرح بذلك السيد "William Mc. DONOUGH" رئيس لجنة بال للرقابة المصرفية في إحدى المؤتمرات الصحفية بـ "لندن"، حيث يعكس إفلاس كل من البنك البريطاني "BARINGS" سنة 1996 والبنك الياباني "DAIWA" في الولايات المتحدة الأمريكية في نفس السنة، نقصا في رقابة الإدارة والرقابة الداخلية*، ولهذا فقد حددت لجنة بال قائمة توصيات موجهة لكل من البنوك التجارية وهيئات الرقابة.

وسنتعرف من خلال هذا المبحث على أسلوب الرقابة الداخلية، خصوصياته، أهدافه ومبادئه، وظائفه وأشكاله، مع التطرق إلى أسلوب الرقابة الداخلية في الجزائر، بالإضافة إلى التعرف على التدقيق الداخلي في البنوك.

---

[1]-Jezabel COUPPEY : "Vers un nouveau schéma de réglementation prudentielle : une contribution au débat", Revue d'Economie financière N°56, Risques et règles , Montchrestien, P43.

* -للمزيد من المعلومات راجع: Zuhayr MIKDASHI : OP. Cit, PP253-255.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

1-مفهوم الرقابة الداخلية وخصوصياتها:

تعد الرقابة الداخلية مفهوما قديما مرتبط أو حتى مختلط غالبا بكل من الحماية والوقاية وحتى الردع والقمع.

وتعرف الرقابة الداخلية على أنها:«ذلك الإجراء الذي يضمن صحة وضعية معينة وتطابقها مع بعض القواعد والمعايير، وبذلك فهي تعتبر بمثابة عملية الفحص والتفتيش الحذر لإنتظام وصحة إجراء ما. ويمكن اعتبار الرقابة الداخلية كعملية مقارنة ما هو كائن بما يجب أن يكون بميزات مسجلة على شيء معين والقواعد والمعايير الثابتة والمحددة. كما تشمل الرقابة الداخلية على مجموع أنظمة الرقابة المالية والأنظمة الأخرى، والتي تضعها الإدارة حتى تتمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة والحفاظ على ممتلكاتها وضمان –بقدر المستطاع- صدق وصحة المعلومات المسجلة»[1].

كما نعني أيضا بالرقابة الداخلية: «الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته، والتأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت بالدفاتر والسجلات، ولرفع الكفاية الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة. أي أن الرقابة الداخلية تشمل عملية الضبط الداخلي الهادف إلى حماية أصول البنك من السرقة والتلاعب والاختلاس، كما تشمل الرقابة الإدارية التي تهدف إلى رفع كفاءة العاملين وتشجيعهم على التمسك بما يصدر إليهم من تعليمات، بالإضافة إلى الرقابة المحاسبية الهادفة إلى التأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت من بيانات في دفاتر البنك وسجلاته»[2].

وعموما، يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها: «مجموعة السياسات والنظم والتعليمات التي تمكن المنشأة (شركة أو بنك) من تصحيح المسار أو تصحيح الأوضاع، وكذا تقييم أداء الوحدات المختلفة بها، بهدف تحقيق أقصى كفاءة ممكنة»[3].

ويتضح لنا من التعريف السابق أن الرقابة الداخلية لا تعتبر هدفا يسعى البنك إلى تحقيقه،

---

[1]-Jean –Luc Siruguet, Op. Cit, PP25-28.

[2]-خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص118.

[3]-أحمد محمود عمارة: اكتشاف وعلاج الأخطاء في البنك التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س، ص15.

وإنما هي وسيلة للوصول إلى الهدف الأساسي للبنك والمتمثل في تحقيق أقصى ربح ممكن، وبالتالي الوصول إلى أعلى درجات الكمال المصرفي، والتي عينتها لجنة بال بمعايير خمسة واختصرتها في كلمة "CAMEL"، والتي يعني كل حرف منها ما يلي[1]:

- كفاية رأس المال (**C**apital Adequacy)
- جودة الأصول (**A**ssets quality)
- كفاءة الإدارة (**M**anagement)
- تحقيق أعلى معدلات للربحية (**E**arnings)
- المحافظة على سيولة البنك بما يمكنه من مواجهة التزاماته سريعة السداد (**L**iquidity).

كما تتميز الرقابة الداخلية بمجموعة من الخصوصيات نوجزها فيما يلي[2]:

1-دمج الرقابة الداخلية: حيث تظهر الرقابة الداخلية في كل أنشطة البنك، وحتى في مصدر مهامه وفي كل نقطة تمارس فيها هذه المهام، وبذلك فليس للرقابة الداخلية وجود مستقل أو ذاتي، حيث تظهر وتتطور في وسط المؤسسة المصرفية.

2-فائدة الرقابة الداخلية: تسمح الرقابة الداخلية للمسير بما يلي:

- تجنب التوقفات المفاجئة بين مختلف مراكز القرار والنشاط؛
- اكتشاف الأخطاء كالتناقضات الداخلية بين الوظائف؛ حالة اللاأمن؛ حالة عدم رضى الزبائن؛ إجراء غير مرضي لعملية مصرفية...الخ؛
- وضع البنك في وضعية أكثر صلابة وصمودا أمام الحوادث الداخلية؛
- وضع البنك في وضعية أكثر صلابة وصمودا أمام الحوادث العشوائية الخارجية، وأمام الاعتداءات أو أعمال الغش الخارجية، أو أي ضرر يلحق بالسير المنتظم للبنك؛
- تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بطريقة واضحة، مما يقتضي إدخال مفهوم السلطة الوظيفية (Autorité fonctionnelle) والسلطة التسلسلية(Autorité hiérarchique).

3-ضرورة الرقابة الداخلية: إن الرقابة المصرفية الداخلية تعد اكثر من اختيار، فهي بمثابة ضرورة أمام كل من:

- نمو وأهمية مؤسسات القرض؛

---

[1]-أحمد محمود عمارة، المرجع نفسه، ص15.

[2]-Jean-Luc SIRUGUET, Op. Cit, PP30-34.

- أهمية القيود النظامية المطبقة على البنوك؛
- تنوع وتعقد العمليات المعالجة؛
- المخاطر المتعددة التي تواجهها البنوك نتيجة تأثير ضغوط خارجية عديدة، حيث ينتج هذا التأثير أساسا عن التوترات التي تحدث على مستوى الأسواق والمنافسة المحلية والدولية والتطورات العلمية والتكنولوجية...الخ؛
- وجوب تحقيق أهداف الإدارة العامة.

4-الجانب الجوهري الوقائي (الاحتياطي) والردعي للرقابة الداخلية: إن الرقابة الداخلية ذات طبيعة حمائية أكثر منها فحصية، فهي رقابة وقائية واحتياطية أكثر منها ردعية، حيث لا يتمثل دورها في التنفيذ بل في خلق الظروف الملائمة التي تعمل على محاربة ومواجهة كل من الغش والأخطاء والإهمال والتدبير.

وإن تحقيق ما سبق ذكره يسمح بالوصول إلى أهداف الرقابة الداخلية، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- ضمان فعالية المؤسسة البنكية؛
- توفير المعلومات الصادقة؛
- حماية الأصول والحفاظ عليها.

2-أهداف الرقابة الداخلية ومبادئها:

2-1-أهداف الرقابة الداخلية:

تمثل الرقابة الداخلية مجموعة معايير الرقابة التي تنفذ تزامنيا مع العمل بطريقة مستمرة ودائمة، حيث تغطي كل درجات ومكونات ونشاطات المؤسسة المعنية.

وبصفة خاصة، فإن نظام الرقابة الداخلية يعرف بالبيان الكامل والدقيق والصادق للمعلومات المحاسبية والمالية المحدثة، بالإضافة إلى التطبيق الجيد للقواعد والإجراءات واحترام الحدود فيما يتعلق بالخطر، حيث تمارس الرقابة الداخلية بطريقة مستمرة وتسمح بوصف الاختلالات وعدم الانتظام للإدارة.

وينوط بالمسيرين تأسيس نظام فعال للرقابة الداخلية قادر على اكتشاف المشاكل مسبقا وبفعالية، بغرض التحصن والاحتياط من الحوادث أو التجاوزات، وإشعار المسؤولين في الوقت

المناسب. ولهذا يهتم المسيرون بتقديم المكافآت الملائمة للموظفين المسؤولين على الرقابة بهدف جذبهم، وبالتالي الحفاظ على أشخاص ذوي كفاءة ونزاهة.

وعموما، تسعى الرقابة الداخلية إلى تحقيق الأهداف التالية[1]:

2-1-1-ضمان الحماية والحفاظ على ممتلكات البنك: ويمكن تبيان ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (5): حماية ممتلكات البنك

الممتلكات	الأموال الأشخاص الحقوق
الحماية	حماية ضد الاعتداءات دفاع ضد الأخطار دعم وتشجيع التطور
الوقاية والصيانة	حفظ (صيانة) وقاية على المدى الطويل
اعتداء/ خطر	قوى طبيعية (فياضانات...) قوى بشرية (كعدم كفاءة المسيرين، أخطاء الموظفين...) العيوب والنقائص.

المصدر: Jean- Luc SIRUGUET, Op.Cit, PP36-37.

ويتجلى لنا من خلال هذا الجدول أن ممتلكات البنك تشمل كلا من الأموال والأشخاص والحقوق، حيث ينبغي حمايتها من الاعتداءات ومختلف الأخطار التي يمكن أن تلحق بها، وذلك من خلال وقايتها وصيانتها بتطبيق أسلوب الرقابة الداخلية لضمان استمرار وتطور البنك.

2-1-2-ضمان نوعية وجودة المعلومات: إن التسيير الفعال للمؤسسة المصرفية يقتضي نشر المعلومات ذات الجودة على كل المستويات وصولا إلى الإدارة العامة. وفي الحقيقة، فإن

---

[1]-Jean -Luc SIRUGUET, Op.Cit, PP36-40.

القرارات المتخذة هي ناتجة عن الاختيار بين العديد من السياسات الممكنة، حيث يبنى هذا الاختيار أساسا انطلاقا من المعطيات والمعلومات المتاحة. وعليه، فحتى تكون المعلومات ذات مصداقية لا بد أن تكون كاملة ودقيقة وحالية، وقابلة للمقارنة من حيث دوريتها وتقديمها ومبدئها، بالإضافة إلى قابليتها للفحص والتدقيق.

2-1-3-ضمان تطبيق تعليمات الإدارة العامة: وحتى يتحقق ذلك، لا بد من توفر بعض الخصائص في التعليمات حتى يسهل تطبيقها، ومن أهم هذه الخصائص نذكر مايلي:

- يجب أن تكون التعليمات المعطاة واضحة ومدركة؛
- يجب أن تكون التعليمات الموجهة قابلة للتنفيذ والتطبيق؛
- لا يجب تحريف أو تشويه التعليمات الموجهة؛
- يجب أن تطبق التعليمات المعطاة بطريقة صحيحة، مما يقتضي مراقبة تنفيذها وإدخال بعض التعليمات التكميلية على التعليمة الأساسية.

والشكل الآتي يوضح كيفية تطبيق تعليمات الإدارة العامة.

الشكل رقم (3): كيفية تطبيق تعليمات الإدارة العامة:

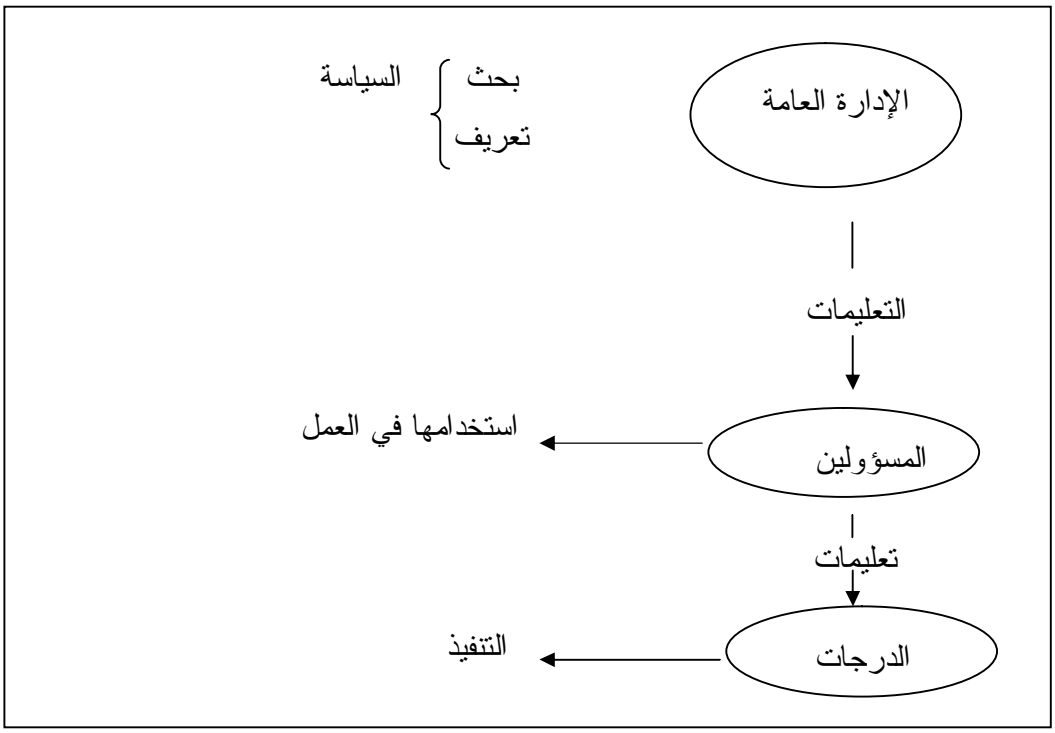

المصدر: Jean –Luc Siriguet, Op.Cit, P40.

فبعد تحديد وتعريف السياسة المتبعة، تقوم الإدارة العامة بإصدار تعليمات للمسؤولين خاصة بكيفية استخدام تلك السياسة في العمل، كما يقوم المسؤولون بدورهم بإصدار تعليمات للدرجات والتي تنص على كيفية تنفيذ السياسة المحددة. ويكمن دور الرقابة الداخلية في متابعة مدى تطبيق الأطراف المذكورة سابقا للتعليمات المصدرة.

2-1-4-تدعيم تحسين الأداء: إذا كان للرقابة الداخلية دورا وقائيا، فإنها تمثل كذلك أداة فعالة للتسيير، حيث تعد بمثابة نظام عام للتسيير، والذي يسمح بضمان الكفاءة الجيدة للوسائل المتاحة لمباشرة العمل، وذلك لتأمين دوام وبقاء البنك.

2-1-5-مراقبة فعالية البنك: حيث يكون على الرقابة الداخلية تحذير المسؤولين في حالة انخفاض فعالية البنك، وبالتالي فعلى وسائل الإنتاج تحقيق الأثر المنتظر، ولذلك لا بد من توفر بعض الشروط في وسائل الإنتاج ومنها:

- يجب أن تكون المنتجات تنافسية لمواجهة المنافسة؛
- يجب أن تكيف قدرة وسائل الإنتاج حسب حجم الطلب؛
- يجب أن تتوافق السياسة التجارية مع العرض؛
- يجب أن يكون الموظفين على مستوى من الكفاءة والتدريب.

2-2-مبادئ الرقابة الداخلية:

تختلف الأنشطة والتنظيمات والإجراءات وطرق العمل المستعملة من مؤسسة قرض لأخرى، ولذلك فإنه توجد بعض المبادئ العامة التي يؤدي احترامها إلى الوصول لرقابة داخلية ذات جودة كافية، وتتمثل هذه المبادئ فيمايلي[1]:

2-2-1-مبدأ التنظيم: فحتى تكون الرقابة الداخلية مرضية، لا بد من توفر بعض الخصائص في تنظيم البنك، ومن أهمها نذكر مايلي:

- تنظيم مسبق؛
- تنظيم مكيف ومتكيف؛
- تنظيم قابل للتحقيق والتصحيح؛

---

[1]-Jean-Luc SIRUGUET, Op.Cit, PP42-52.

- تنظيم مسطر؛
- تنظيم يستوجب فصلا مناسبا للوظائف.

2-2-2-مبدأ الدمج: تدمج الرقابة الداخلية في هيكل وفي إجـراءات البنـك، ويجـب أن تستدرك هذه الأخيرة الخطوات المتتالية لمعالجة كل عملية، حيث تتمثل هذه الخطوات في كل مـن: التحضير، التصريح، التنفيذ والمراقبة.

2-2-3-مبدأ الاستمرار: فلكي يضمن البنك بقاءه واستمرار نشاطه لا بد من الأخذ بعـين الاعتبار حاجات تطور البنك، والذي يجب أن يكون قادرا على التنويع والتجديد باستمرار للتكيـف مع محيطه، كما يجب أن يكون التنظيم محميا ضد التشوهات والانحرافات الناتجة عن الضـغوطات الداخلية أو الخارجية، والملل المتولد عن الروتين.

2-2-4-مبدأ الشمولية: حيث تطبق الرقابة الداخلية على كل ممتلكات البنك، كما تخـص كل المعلومات وكل الأشخاص المتواجدين بالبنك في كل وقت وفي كل مكان، فـلا يوجـد هنـاك أشخاص أصحاب امتياز أو مستثنيين، مجالات محجوزة أو محظورة، مؤسسات مستثنية أو منسية.

2-2-5-مبدأ الاستقلالية: حيث يجب الوصول إلى أهداف الرقابة الداخلية بصرف النظر عن طرق وأساليب ووسائل البنك.

2-2-6-مبدأ الإعلام: إن الحصول على المعلومات ذات الجودة يعتبر أحد أهداف الرقابـة الداخلية، غير أن المعلومات في حد ذاتها تمثل وسيلة لهذه الرقابة، لذلك يجـب أن تسـتجيب هـذه المعلومات إلى بعض الميزات كالملاءمة والمنفعة والموضوعية والقابلية للتبليغ والفحص.

2-2-7-مبدأ التناسق: ويقتضي هذا المبدأ تطابق الرقابة الداخليـة مـع صـفات البنـك ومحيطه.

وحتى تقوم بتطبيق المبادئ المذكورة سابقا، تعمل الرقابة الداخلية على أداء وظائف معينـة، كما تتخذ بعض الأشكال، وسيتم التطرق لها في العنصر الموالي.

3-وظائف الرقابة الداخلية وأشكالها:

3-1-وظائف الرقابة الداخلية:

يمكن إجمال وظائف الرقابة الداخلية في وظيفتين أساسيتين وهما[1]:

3-1-1-وظيفة وقائية: وتقوم على كشف الانحرافات الناجمة عن أخطاء السهو أو الأخطاء المتعمدة، والعمل على تصحيحها، كما تعمل أجهزة الرقابة الداخلية على اكتشاف الثغرات التي تؤدي إلى حدوث خلل ما بالبنك، وبالتالي تقوم بإعطاء إنذار بوجود هذا الخلل، سواء أدى هذا الأخير إلى حدوث مخاطر مالية أو طرح احتمالا لحدوثها.

3-1-2-تعظيم الكفاءة: حيث يؤدي اكتشاف الخلل إلى القيام بالدراسات والتحاليل اللازمة للوصول إلى الاقتراحات المناسبة لمعالجته، وذلك من خلال وضع تعليمات جديدة أو العمل على تعديلها لتفادي وقوع الأخطاء، كما يمكن أن تعمل هذه الوظيفة على معالجة الأخطاء عند حدوثها.

3-2-الأشكال المختلفة للرقابة الداخلية:

يرتكز الالتزام الأول الذي يسند إلى المسيرين على تحديد سياسة ائتمانية متجانسة مع موجودات مؤسساتهم وحالة السوق، ثم ينسب إلى الهيئات الاجتماعية تأييد هذه السياسة ومراقبتها. وبأخذ الطبيعة الخاصة للنشاط المصرفي بعين الاعتبار، فإن لجان التدقيق والميكانيزمات الأخرى يمكن أن تصبح مجالا ممتازا للرقابة الداخلية المغفلة فعليا من طرف المسيرين، ويتم ذلك من خلال مايلي[2]:

3-2-1-تحديد سياسة ائتمانية وتنظيم رقابة داخلية: على مؤسسة القرض –إضافة إلى تحديد سياسة ائتمانية- أن تجهز بتنظيم يضمن رقابة داخلية صحيحة، بما في ذلك تنفيذ قرارات وأحكام رئيس مجلس إدارة هذه المؤسسة.

-**تحديد سياسة ائتمانية**: إن تحديد خيارات تسيير مؤسسات القرض وتعريف الإجراءات الداخلية لها لا ينسب إلى اللجنة المصرفية، لأن هذه المسؤولية تقع على عاتق هيئاتها الاجتماعية، فإذا فرض البحث عن أعلى عائد لجلب رؤوس أموال خاصة مستقبلية، فإن ذلك يستلزم مايلي:

- تحديد الاتجاهات الاستراتيجية المناسبة لقطاع النشاط المعني؛
- وضع إجراءات الاختيار؛
- وضع إجراءات رقابة الالتزامات، حيث تكون متجانسة ومستندة أساسا إلى رقابة داخلية

---

[1]-أحمد محمود عمارة، مرجع سابق، ص17.

[2]-Christophe LEGUEVAQUES : « Droit des défaillances bancaires », Economica, Paris, 2002, PP85-90.

صارمة.

ويشكل مجموع هذه القواعد ما يعرف بـــ"السياسة الائتمانيـــة"، حيـــث أن لكـــل مؤسســـة سياستها الخاصة والتي تتماشى مع تقاليدها وزبائنها وأهدافها.

-**تنظيم الرقابة الداخلية**: ففي المؤسسات المصرفية الكبيرة نجد أن أخذ القرار –على الأقل فيما يخص المبالغ الهامة- يمثل موضوع قرار جماعي في لجنة القرض أو اللجنـــة الاســـتراتيجية. وقد لوحظ بالتجريب أنه نظرا لأقدميتها، فإن شبكة الوكالات تكون غالبا القطاع البنكي، أين تتم فيها الرقابة الداخلية بصفة منتظمة، ويكون هذا صحيحا خاصة في المؤسسات التـــي تتبنـــى سياســـة لا مركزية القرارات، أين يكون كل مدير فرع مسؤولا عن قطاعه الجغرافي، ثم تأتي بعد ذلك رقابات محلية، جهوية، ووطنية للسيطرة على المخاطر. كما أن فائدة الرقابة الداخلية تزداد بتأسيس معدلات احترازية جديدة. وفي الواقع، فإن جزءا مهما من تحديد هذه المعدلات المقومة يرتكز على استعمال طرق داخلية متقدمة فيما يتعلق بقياس وتسيير مخاطر القرض، وعليه فمن فائدة البنوك الآن تعيـــين نموذج داخلي كامل ليس بقدر ما تحتاجه لحساب رؤوس الأموال النظامية، بل للتقدم في الســـيطرة على خطر القرض والتسيير النشيط له.

3-2-2-رقابة الهيئات الاجتماعية:

كأي مؤسسة تجارية، فإن رقابة نشاط مؤسسة القرض يضمن أولا من قبل المديرين، ثم من طرف الهيئات الممثلة لأصحاب رؤوس الأموال.

-**رقابة نشاط المؤسسة من قبل المـــديرين**: حيث أن نزاهة وخبرة وكفاءة المديرين لها من الأهمية بما كان، فعلى المديرين ضمان رقابة خاصة لنوعيـــة الإجـــراءات المحاســـبية وتحضـــير المعلومات المالية وطرق رقابة المخاطر، كما يكون المديرون مسؤولين على تحديد سياسة مؤسســـة القرض، بما يضمن لها التسيير الجيد لموجوداتها. كما يكون على المديرين أيضا ضـــمان التســـيير الحسن والصحيح، والذي يسمح للمؤسسة بمواجهة الصعوبات المتوقعة. وبالإضافة إلى ذلك، يكـــون على المديرين التنبؤ على أساس هذه الصعوبات إما بالبحث عن تقريبات، وإما باقتراح كل الحلـــول الملائمة لتجنب الضرر.

-**رقابة نشاط المؤسسة من طرف مجالس الإدارة**: حيث أن الدور الذي تقوم به المجـــالس لا يمكن إهماله أو تقليص أهميته، وفي الواقع فإن دور المساهمين مهم ســـواء فـــي إطـــار ضـــبط الحسابات أو في رقابة العمليات النظامية.

3-2-3-لجان التدقيق:

وتتميز لجان التدقيق بالصفات الثلاث التالية:

-الاستقلالية، حيث يكون على هذه اللجان ممارسة مهامها بمبادراتها الخاصة، بحيث تكون لها السلطة في الإفصاح عنها بحرية، كما يكون أيضا من المستحسن أن تتاح لها المعلومات المباشرة من الهيئات المشاورة.

-لا يجوز وجود أي مجال تحفظ أو غموض أو تكتم.

-وحتى تكون الرقابة فعالة، فمن الضروري أن تتوفر في المسؤولين على لجان التدقيق الكفاءة المهنية الواسعة.

وتتميز الرقابة الداخلية بمجموعة من المزايا، والتي تزيد من أهميتها في ضمان أمن واستمرار البنك، كما أنها لا تخلو من بعض العوائق والحدود التي تقلص من فعاليتها، وهذا ما سنتطرق له في العنصر الموالي.

1-4-عوائق، حدود ومزايا الرقابة الداخلية:

1-4-1-عوائق الرقابة الداخلية[1]:

إن وضع رقابة داخلية قد يصطدم بحالات عدم تصريح ناتجة عن بعض الاعتبارات الخاطئة، ومنها:

-خشية الإدارة من التأثير المجبر وحتى البيروقراطية للرقابة الداخلية، والذي يستكمل بالنتيجة نمو عديم الجدوى للعمل أو امتداد فترات المعالجة، وفي الحقيقة فإن الرقابة الداخلية ذات التصور الجيد لا تشترط –في معظم الحالات- زيادة في عدد الأشخاص. فقد يحدث العكس، حيث أن نمو بعض المهام وبإلغاء الأخطاء يقود إلى تخفيف أعمال الأشخاص المكلفين بتصحيح هذه الأخطاء.

-وجود بعض المجالات السرية، حيث تؤدي هذه الأخيرة عادة إلى حدوث بعض الصعوبات في تطبيق قاعدة فصل المهام والرقابات.

---

[1]-Jean- Luc SIRUGUET, Op.Cit, P54.

-مقاومة التغييرات، حيث تقتضي الرقابة الداخلية أحيانا تغييرات في التعيين أو السلطة والمسؤوليات، مما قد ينتج عنه بعض حالات التكتم من طرف بعض الأشخاص.

1-4-2-حدود الرقابة الداخلية[1]:

حتى الرقابة الداخلية الجيدة لا يمكنها منع الإهمال والأخطاء والغش، وعليه فإن وضع وسائل الإخطار الملائمة يمكن أن يعمل على استدراك وردع هذه الأخطاء وحالات الإهمال. كما أنه لا يمكن إهمال الأثر البسيكولوجي للرقابة الداخلية، حيث أن معرفة وجودها يمنع عادة الإغواءات وينشط الصرامة.

وإن الرقابة الداخلية لا تنشئ حماية مطلقة ضد الغش أو العمل الرديء، أو إهمال الموظفين أو سوء التسيير من قبل المديرين. كما تمثل تكلفة الرقابة الداخلية حدا طبيعيا، فلا بد من تفادي وضع إجراء للرقابة الداخلية إذا كانت هناك مبالغة في التكاليف مقارنة بالمخاطر المواجهة.

ويمكن إعطاء الأمثلة التالية عن مشاكل الرقابة الداخلية:

- مسؤوليات من المفروض أن يتكفل بها بانفصال تعهد إلى شخص واحد؛
- غياب التعليمات والأنظمة أو الإجراءات التي تغطي مختلف الأنشطة والمهام؛
- وجود عدم انتظام في الوثائق وفي حفظها وحفظ القيم؛
- العجز والأخطاء المرتكبة في تطبيق التشريعات التنظيمية؛
- غياب الرقابة المزدوجة أو المراجعة المستقلة للقيم المسجلة؛
- حماية غير كافية فيما يتعلق بتنظيم وإدارة العمليات المصرفية؛
- مراقبة غير مناسبة من قبل الإدارة المحلية وكذلك الأمر بالنسبة للمقر المركزي؛
- غياب الخبرة الضرورية لإنجاز المسؤوليات.

1-4-3-مزايا الرقابة الداخلية[2]:

تسمح الرقابة الداخلية، والتي تتطلب مشاركة كل ممثلي البنك، بمايلي:

-**أحسن إنتاجية**: تلزم الرقابة الداخلية الإدارة على تحديد مخطط دقيق للبنك، والذي يوفق بين خطة العمل واختصاصات كل مجال للنشاط، حيث يسمح اكتشاف نقاط ضعف التنظيم بجلب

---

[1]-Jean- Luc SIRUGUET, Op.Cit, P55.

[2]-Ibid, P55.

الإجراءات التصحيحية، وبالتالي التدخل في تحسين إنتاجية البنك.

-**أحسن اتصال**: ينبغي أن يكون الأشخاص المكلفين بتنظيم الرقابة الداخلية على اتصال دائم بكل مسؤول، لغرض فهم الصعوبات التي يواجهها والقيود الخاصة. وإن هذا التحليل يضع بوضوح صفات كل شخص، ويسمح أحيانا بإحداث ترقيات أو إعادة الترتيب، أو قد يقود إلى القيام بتكوينات تكميلية، حيث أن التعاون الجيد لموظفي البنك ينتج عن معرفة كل واحد منهم لواجباته وأهدافه.

-**أحسن ضمان**: إن الميزة الإجمالية للرقابة الداخلية تمنع بعض العناصر من الإفلات منها. كما أن إبراز القلق المرتبط بعدم التأكد من جودة معالجة العمليات الجارية والمعلومات المتاحة، يسمح للمديرين بتكريس أهم طاقاتهم في تعريف الأهداف والوسائل الموضوعة للعمل.

1-5-الرقابة المصرفية الداخلية في الجزائر:

إن مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، لا سيما فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بتقدير وتحليل المخاطر، والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، قد تم تحديده في النظام رقم (02-03) المؤرخ في 14 نوفمبر 2002. وبصفة تمهيدية، فقد أضفى هذا النظام أهمية أساسية على ثلاثة جهات وهي:

-بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية نفسها، لكي تعرف القواعد الدنيا للتسيير الجيد، والتي يجب عليها احترامها؛

-بالنسبة للشركاء الأجانب، حتى يطلعون على مدى تجهيز مؤسساتنا المالية بالأدوات اللازمة للتحكم الجيد في المخاطر التي تتعرض لها.

-بالنسبة لسلطات الرقابة المصرفية المسؤولة عن مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية والتنظيمية، وفحص شروط استغلالها، وكذلك السهر على جودة أوضاعها المالية، وذلك دون عرقلة أو تدخل في تسيير المؤسسات الخاضعة.

وبصفة عامة، لا يجوز فهم الرقابة الداخلية على أنها وظيفة رقابة إدارية أو محاسبية، ولكنها تعد بمثابة وظيفة أشمل وأوسع تطمح إلى تحقيق أكبر مردودية للمشاريع والأساليب والخيارات الاستراتيجية للبنك أو للمؤسسة المالية، وذلك بالقياس والتحكم في كل التكاليف والمخاطر.

وفي الحقيقة، يجب أن يسمح قياس المخاطر للبنوك والمؤسسات المالية بمايلي:

- الاستناد إلى التقدير الصحيح لمردودية عمليات القرض أو عمليات السوق، والتي يلتزمون بها؛
- الفهم الجيد لنتائج سياساتها التجارية؛
- تكييف تعريفة عملياتها مع مختلف تكاليف هذه العمليات؛
- وفي آخر التحليل، اختبار جودة تنظيمها ونظام تسييرها.

ويجب أن يسمح نشاط الرقابة الداخلية بمنح المسيرين ومجالس الإدارة أو مجالس المراقبة ضمانا حول درجة التحكم في العمليات، وذلك حسب تقديمها لرؤية واضحة لخياراتها الاستراتيجية، وحسب مساهمتها في إنشاء القيمة المضافة (استهداف الزبائن، تسعير الخدمات المقدمة بسعرها الصحيح، تحديد أفق التسيير، تخصيص الأموال الخاصة حسب معيار العائد/الخطر وحسب قطاع النشاط...)[1].

وقد أشار النظام رقم (02-03) المذكور سابقا إلى ضرورة تغطية الرقابة الداخلية للمفاهيم التالية:

- التنظيم الواضح لتفويض السلطات والمسؤوليات؛
- فصل الوظائف التي تقتضي التزام البنك، ودفع رؤوس الأموال ومحاسبة الأصول والخصوم؛
- فحص توافق هذه التطورات؛
- حفظ الأصول وصيانتها؛
- تدقيق مستقل وملائم، سواء كان تدقيقا داخليا أو خارجيا؛
- وظائف مراقبة التكيف مع هذه التنظيمات وكذلك مع القوانين والقواعد المطبقة.

1-5-1-مسؤولية الرقابة الداخلية:

إن تعريف وتنظيم الرقابة الداخلية مستنبط من مسؤولية مديري ومجالس إدارة أو مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، فعلى المديرين ضمان التحديد الفعال لتوجيه نشاط البنك والاضطلاع بمسؤولية تسييره (المادة 90 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض). ويكون على مجالس الإدارة والمراقبة ضمان الرقابة، لا سيما بتطبيق قانون المؤسسات التجارية، وبتحقيق هذا التوازن

---

[1]-M. KHEMOUDJ : «Le contrôle interne des banques et des établissements financiers», in Media Bank N° 64, Février/ Mars 2003, P17.

في السلطات، يسعى النظام رقم (02-03) إلى ضمان إنجاز مجالس الإدارة أو المراقبة لمهامهم بفعالية وتحملهم لمسؤولياتهم بالكامل.

إن سلطات الرقابة المصرفية –ولتحقيق رقابة بنكية فعالة- تأمر باحترام مبادئ ومعايير التسيير الاحترازي، وذلك لضمان ظروف مناسبة للمنافسة (لمتانة وأمن البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي القطاع المصرفي ككل)، كما تشترط مستوى أدنى لرؤوس الأموال الخاصة بالنسبة للمخاطر، ولكن يكون على هذه البنوك والمؤسسات المالية –وفي إطار احترام هذه المبادئ والمعايير- تجهيز أدوات ملائمة للتحكم في أنشطتها ومخاطرها.

1-5-2-التطبيق الجيد للرقابة الداخلية:

يسطر النظام رقم (02-03) إطار التطبيقات الجيدة في مجال الرقابة الداخلية التي يكون على البنوك والمؤسسات المالية احترامها، حيث أنه اشترط تنظيما بإدماج جهاز شامل ووقائي للرقابة والتحكم في المخاطر، كما دفع إلى التحكم الجيد في الأنشطة. وفي هذا الصدد، يكون على البنوك والمؤسسات المالية تخصيص ما يلي:

-أدوات للقياس وللرقابة وللتحكم في المخاطر بمختلف أنواعها (مخاطر القرض، مخاطر السوق...)، ويجب أن تكون هذه الأدوات في مستوى تقييم مخاطر القرض خصوصا حسب القطاع الاقتصادي ومخاطر السوق يوما بيوم، وكذلك عائد العمليات، كما تقوم أيضا بنقل هذه المخاطر إلى التقارير والمحاضر الموجهة لسلطات الرقابة المصرفية أو إلى الحسابات المنشورة؛

-أنظمة مراقبة العمليات والإجراءات المرتكزة على احترام مبادئ الاستقلالية بتطبيق فصل الوظائف وبوسائل مناسبة، والإستعاب الضروري للنشاط، كما يجب إعادة فحص واختبار هذه الأنظمة دوريا.

1-5-2-1-تقوية دور مجالس الإدارة والمراقبة:

يتم دعم وتقوية دور مجالس الإدارة والمراقبة من خلال وضع معلومات بانتظام تحت تصرفهم، حيث تسمح لهم هذه الأخيرة بما يلي[1]:

- معرفة عناصر القيادة وقياس المخاطر؛

---

[1]-M.KHEMOUDJ, op. Cit , P18.

- الحصول على معلومات حول: التعليمات الأساسية المتحصل عليها من قياس المخاطر، توزيع الالتزامات، عائد العمليات لا سيما القرض....

حيث أن هذا الدعم لدورهم، والذي يرتبط بدرجة أعلى بمسؤولياتهم، يحثهم على إمكانية: المشاركة في تثبيت حدود للمخاطر، توجيه مهام الرقابة، إعداد المتخصصين (لجنة التدقيق)، وإعداد الوسائل الدورية التركيبية والمتناسبة مع حجم المؤسسة.

1-5-2-2-السيطرة على النشاط وقياس المخاطر:

إن الرقابة الداخلية مدمجة في التنظيم وتغطي مجموع أنشطة البنك، حيث يجب أن تسمح أنظمة قياس المخاطر بإيقاف هذه الأخيرة حسب طبيعتها (خطر القرض، خطر السوق، الخطر النظامي...)، كما يحث جهاز الرقابة الموضوع على ما يلي[1]:

- مقاربة مركزة ومستعرضة للمخاطر؛
- رد فعل سريع على الضعف والانحرافات التي تم اكتشافها؛
- منح مهلة قصيرة، والتي تقتضي جمع ومركزة المعلومات الآلية بوفرة.

ولضمان السيطرة الجيدة على النشاط وبالتالي على المخاطر، فقد فرض النظام رقم (02-03) والمتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية، تطبيق المبادئ الأساسية الثلاثة التالية:

- **المبدأ الأول**: والذي ينص على ضرورة احترام مبدأ فصل الوظائف، بالإضافة إلى ما يلي:
- بالنسبة لمراقبة العمليات والإجراءات، فإن ذلك يرتكز على احترام:
  - مستويان للرقابة على الأقل، بمعنى جهاز مراقبة دائم ومستمر في المستوى الأول، ودوري في المستوى الثاني؛
  - تنظيم يضمن استقلالية دقيقة للوظائف: وظيفة التزام (أو عقد) العمليات، وظيفة التصديق، وظيفة التنظيم ووظيفة الرقابة؛
  - تعيين مسؤول مكلف بالسهر على تماسك وفعالية الرقابة الداخلية.
- بالنسبة للمؤسسات الصغيرة، فإن النظام رقم (02-03) قدر لها نوعا من الترخيص، مرتكز على احترام المبادئ التالية:

---

[1]-M.KHEMOUDJ, op. Cit , P19.

- فصل الوظائف؛
- وضع إجراءات الإعلام الآلي، مع مراقبة مبرمجة بمطابقة معنى وتاريخ تسجيل العملية، أو بمراجعة تعريف قائمة النظام بالنسبة إلى تسجيل النفقات؛
- الاستناد إلى قسم الرقابة الداخلية لهيئة أخرى من المجموعة، بعد الاتفاق مع الأجهزة المتداولة.

- **المبدأ الثاني**: إن المعلومات المتلقاة والاختيارات التي ستتم والمقاربات التي ستكسب تعطى حسب طبيعة الخطر، وذلك كما يلي:

- بالنسبة لمخاطر القرض، فقد ألزم النظام رقم (02-03) البنك أو المؤسسة العقارية بما يلي:

- تعريف مخاطرها على مستوى المؤسسة بالنسبة إلى الطرف المقابل؛
- توزيع التزاماتها حسب المقترضين، وذلك حسب القطاع الاقتصادي أو حسب المنطقة الجغرافية؛
- تحليل عائد عمليات القرض؛
- متابعة الحدود العملية لتقسيم المخاطر.

- بالنسبة للوسائل الدورية المركزة التركيبية والتحليلية، فعلى البنك أو المؤسسة المالية تجهيز نظام معلوماتي واضح، متماسك وصادق؛
- بالنسبة لحماية الأنظمة المعلوماتية المحتواة في مجال الرقابة الداخلية، فإن مستوى حمايتها يقدر دوريا، كما يجب أن تحتاط الرقابة الداخلية بإجراءات للإنقاذ؛
- بالنسبة لحماية تقنية الإعلام، فإن النظام رقم (02-03)يطلب مستوى يرغب فيه بدون تحديد المعايير المشترطة في هذا المستوى.

- **المبدأ الثالث**: لقد أقر النظام رقم (02-03) المتعلق بالرقابة الداخلية مبدأ إعداد التقارير السنوية، حيث تشمل المعلومات المنتظرة من هذه التقارير ما يلي:

- جرد التحقيقات المنجزة مع النقص المستنبط والقياسات التصحيحية المتخذة؛
- وصف التعديلات الهامة في مجال الرقابة الداخلية خلال فترة المراجعة؛
- وصف شروط تطبيق إجراءات الأنشطة الجديدة؛
- الرقابة الداخلية للفروع بالخارج؛
- الأعمال التقديرية للرقابة الداخلية.

وفي هذا الصدد، فقد قدر النظام رقم (02-03)التزامات فيما يتعلق بالمستندات والاتصال

بالمعلومات، خاصة اتجاه: الجهاز التنفيذي، هيئة التداول، لجنة التدقيق، سلطات الرقابة ومحـــافظي الحسابات، ويركز في هذه الحالة على دورية هذه المستندات والاتصال بالمعلومات، وتتمثـــل هـــذه الالتزامات النظامية فيما يلي:

- بيان حول نشاط مهمة المسؤول المكلف بالسهر على تماسك وفعالية الرقابة الداخلية؛
- معلومات حول تعيين المسؤول، وكذا بيان يخص أعماله؛
- نتائج قياسات المخاطر في حالة وجود تغيرات كبيرة للمعايير؛
- معلومات حول القرارات المتخذة في مجال تثبيت حدود المخـــاطر، ومـــدى احترامها؛
- معلومات حول اختبار وفحص النشاط ونتائج الرقابة الداخلية؛
- معلومات حول قياسات المخاطر والتحليل وعائد عمليات القرض؛
- تقارير موضوعة بعد الرقابات، وتقرير حول قياس ومراقبة المخاطر.

1-5-3-تطبيق النظام المتعلق بالرقابة الداخلية:

إن كل مؤسسة خاضعة للنظام رقم (02-03) ملزمة بإجراء عملية تقييم لرقابتهـــا الداخليـــة على ضوء النصوص القانونية المعمول بها. وإن عملية التقييم هذه، لا تخص فقـــط النظـــام العـــام لمراقبة العمليات والإجراءات المحاسبية، ولكنها تعنى أيضا بأنظمـــة مراقبـــة المخـــاطر والنتـــائج بالرجوع إلى أحكام النظام (02-03) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات الماليـــة. ويقـــوم هذا التقييم على خمس نقاط أساسية، تتمثل فيما يلي[1]:

- التنظيم العام، وسائل وأهداف الرقابة الداخلية؛
- الأهداف المتعلقة بالمعلومات المحاسبية والمالية؛
- الأهداف المتعلقة باحترام معايير التسيير فيما يخص خطر القرض؛
- الأهداف المتعلقة باحترام معايير تسيير خطر السوق؛
- أخطار أخرى (أمن تقنية الإعلام، عمليات التجارة الخارجية).

كما تكلف كل مؤسسة خاضعة للنظام (02-03)بإعداد تصميم موافق لحجمها ونشاطها لتقييم رقابتها الداخلية، ويتم تطوير هذا التصميم انطلاقا من النقاط الخمس المذكورة سابقا، وذلـــك حتـــى يتسنى لها الحصول على تقييم أكثر صرامة لنظام رقابتها. كما تدون النتائج المتحصل عليهـــا مـــن

---

[1]-M. KHEMOUDJ, Op. Cit, P20.

هذا التقييم في تقرير، والذي يرفع فيما بعد (وفي أجل يتم تحديده) إلى المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

وبعد عرض الرقابة الداخلية، لابد من التطرق إلى أسلوب التدقيق الداخلي للبنوك، والذي يسمح بفحص واختبار مدى فعالية الرقابة الداخلية، وهذا ما سيتم التعرف عليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التدقيق الداخلي للبنوك

يتمثل الهدف الأساسي للتدقيق الداخلي في اختبار فعالية جهاز الرقابة الداخلية، حيث يعتبر بمثابة امتداد لمجلس الإدارة، ويكون الاتصال بين هذين الهيكلين مباشرة وبدون عراقيل.

ويوكل مجلس الإدارة للتدقيق الداخلي مهمة تقييم نوعية الإجراءات وضمان قيام الإدارة والموظفين بمسؤولياتهم بطريقة صحيحة، بالإضافة إلى التأكد من فعالية الرقابة الداخلية في إطار تنظيم عقلاني وتقسيم العمل (مثلا، فصل العمليات وتسجيلها ومتابعتها).

فمن خلال التدقيق الداخلي يمكن للمسيرين اكتشاف النقائص وتدارك الأخطاء، ومختلف مخالفات القوانين التشريعية والنظامية لهياكل وإجراءات البنك.

وسنتطرق فيما يلي إلى مفهوم التدقيق الداخلي وأهدافه، بالإضافة إلى التعرف على مختلف المعايير التي تحكم عمل المدققين، ومنهجية التدقيق الداخلي وعملياته.

1-مفهوم التدقيق الداخلي وأهدافه:

يتمثل التدقيق الداخلي في المراجعة الدورية للأدوات التي تتوفر عليها إدارة معينة، بغرض مراقبة وإدارة المؤسسة البنكية، ويمارس هذا النشاط من قبل دائرة أو مصلحة مرتبطة بإدارة المؤسسة ومستقلة عن باقي الدوائر والمصالح.

ويعرف التدقيق الداخلي بأنه: «وظيفة مستقلة تنشأ داخل البنك لفحص وتقييم كافة نشاطاته، سواء تلك المالية أو الإدارية منها، ولمساعدة جميع العاملين فيه على إنجاز الواجبات الموكلة إليهم، وذلك عن طريق التحليل والتقييم وتقديم التوجيهات والاستشارات التي تتعلق بالفعاليات المختلفة في المنشأة، وللتأكد من الاستعمال الأمثل للموارد والقدرات بما يتفق والسياسة

العامة للبنك»[1].

كما يعرف التدقيق الداخلي على انه عبارة عن إجراء يتبعه مجلس الإدارة والمسيرين والموظفين، وهو موجه لتحقيق الأهداف التالية:

- حماية الأصول، وبصفة عامة ممتلكات البنك؛
- التأكد من مصداقية المعلومات المالية؛
- مطابقة القوانين والأنظمة المطبقة، وكذلك السياسات العامة والخطط والإجراءات والتعليمات الخاصة.

ويتكون هذا الإجراء من مجموعة تنظيمات وإجراءات، والتي تمس مختلف المجالات، ولكن يبقى الهدف الجوهري هو نفسه. ومن بين هذه الإجراءات ما يوجه للتنظيم (تعريف الوظائف والمسؤوليات، فصل المهام...)، ومنها ما يوجه للمحاسبة (تفسير الأرصدة، مسك دفاتر المراقبة ...)، وأخرى توجه لضمان أمن الممتلكات والأشخاص[2].

وتعمل وظيفة التدقيق الداخلي على المراجعة الدورية للوسائل والأدوات التي تمتلكها الإدارة لمراقبة وتسيير البنك، حيث ترتكز هذه الأهداف الرئيسية على مراجعة ما إذا كانت الإجراءات الموضوعة تشتمل على الضمانات الكافية، وما إذا كانت المعلومات صحيحة والعمليات منتظمة والتنظيمات فعالة.

وينتج عن التدقيق الداخلي إعداد تقارير للإستعمال الداخلي في البنك، حتى يتسنى للإدارة القيام بمختلف مسؤولياتها، وإصدار القرارات استنادا إلى معلومات صحيحة تتماشى مع سياسات وخطط وقوانين البنك. وحتى يتمكن التدقيق الداخلي من تحقيق ما سبق ذكره، لا بد أن يقوم بما يلي[3]:

- مراجعة ما تم إنجازه، للتأكد من مطابقة الخطط المسطرة والتعليمات والإجراءات الموضوعة؛
- مراجعة مدى كفاية استخدام الموارد المتاحة لتحقيق أهداف البنك؛
- مراجعة ما تم إنجازه من برامج وخطط، وتحديد مواطن الضعف في الإجراءات المستعملة

---

[1]-خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص118.

[2]-M. DJAAFER : «Contribution à une réflexion sur l'audit interne au sein des banques», in Media Bank N°34, Février/ Mars1998, P23.

[3]-خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص ص118-119.

بهدف تحسينها وتطويرها؛

- مراجعة النظام المحاسبي للتأكد من تنفيذ كافة الضوابط المحاسبية والإدارية الموضوعة بصورة فعالة؛
- فحص المعلومات الإدارية والمالية للتحقق من قيم الأصول ومطابقتها لما هو مسجل في الدفاتر، وبصفة عامة التحقق من صحة ودقة المعلومات المثبتة في دفاتر البنك.

ويتجلى مجال تدخل التدقيق الداخلي في اختبار وتقييم مدى ملائمة وفعالية نظام الرقابة الداخلية، وجودة الأداء في إنجاز وتنفيذ المسؤوليات الموكلة. وبعبارة أخرى، يهدف التدقيق الداخلي إلى ضمان تحقيق نظام الرقابة الداخلية للأهداف العامة بطريقة فعالة، ومدى موافقة النظام للقوانين الموضوعة. وبالتالي، على التدقيق الداخلي القيام بتقييم –خلال فترة محددة- مدى التحكم في المخاطر وحماية الممتلكات ومصداقية المعلومات والاستعمال الاقتصادي والفعال للموارد، وبصفة عامة تحقيق الأهداف مع احترام القوانين والأنظمة.

ويتمثل الهدف الأساسي للتدقيق في محاولة التصدي للمخاطر المصرفية، وبصفة عامة يمكن تقسيم أهداف التدقيق الداخلي على مستوى البنك إلى محورين هما: الأمان وتحسين التقييم وذلك كما يلي[1]:

- **الأمان** : وذلك لضمان العمل بالإجراءات والتنظيمات التي تضمن أمن لمعاملات والأصول والأشخاص وتحقيق الأهداف المسطرة. وتشمل المعاملات هنا مجموع العمليات المعالجة في مختلف أقسام البنك، والتي يتم تقسيمها إلى عدة وظائف، بعضها مرتبط بالإنتاج المصرفي وبعضها يضم أنشطة الصيانة والإدارة، وما يميز الإنتاج المصرفي كونه يطبق إلزاميا اللامركزية، مما يتطلب درجة عالية من تطور أجهزة الرقابة الداخلية. أما فيما يتعلق بالأصول، فهي تضم مباني البنك، أثاثه، أدواته...الخ، ولكن تضم أيضا وسائل الدفع (أوراق، نقود، شيكات...) والمعادن الثمينة...الخ، وكلها تتطلب حماية إدارية (كالتأمينات) ومادية (كالحراسة). وأما الأشخاص فيشملون موظفي البنك، وحمايتهم ضد الاعتداءات الخارجية والضغوطات.... ويمكن أن يمتد الأمان إلى الأهداف المرجوة، حيث يهتم المدقق بمدى اتجاه الأنشطة إلى موافقة أو مخالفة الأهداف، بمعنى تقييم مستوى تطابق أجهزة العمل مع الأهداف المعلنة.
- **تحسين التقييم**: حيث تؤدي قوة الاقتراح إلى تحسين الكفاءات، فمهما بلغت درجة تطور

---

[1]-«Eléments d'audit et audit bancaire», Diplôme d'Etudes Supérieur de Banque, SIBF, 3eme Année, PP66-69.

الأنظمة في البنك، فإن إمكانيات التحسين تبقى دائما واردة. وفي كل الحالات، فإن التدقيق – ومن خلال تقييم أجهزة العمل والوسائل المادية والبشرية التي تسعى الأنظمة والإجراءات إلى اكتشاف وصياغة كل فرصة لتحسينها- يوجه لهذا الغرض من خلال الأمر المزدوج الآتي:

- يجب تنظيم وتوجيه النشاط المدقق وبدون مخاطر؛
- يجب أن يكون النشاط المدقق في أحسن ظروف الاستعمال الاقتصادي للموارد المخصصة له.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من عملية التدقيق الداخلي، لابد أن يتوفر المدققون على بعض المعايير والتي نوجزها في العنصر الموالي.

2- المعايير التي تحكم عمل المدققين:

إنّ تطور الشبكات البنكية والوسائل الجديدة للعرض (كالبنك الإلكتروني)، وكذلك المنتجات الجديدة (كالمشتقات)، يتطلب توظيف أشخاص متخصصين في مصلحة التدقيق الداخلي. وهناك خمسة معايير تحكم مجالات التدقيق وعمل المدققين الداخليين، نوردها فيما يلي[1]:

- **الاستقلال**: ويقصد به استقلالية المدققين بالنسبة للأنشطة أو المجالات محل التدقيق، مما يستدعي وضعا تنظيميا خاصا لدائرة التدقيق، والذي يسمح لها بالقيام بمسؤولياتها بكل استقلالية حتى يتسنى للمدققين أن يكونوا موضوعيين في قيامهم بأعمالهم.

- **الكفاءة المهنية**: فحتى يتمكن المدققون الداخليين من أداء عملهم بكفاءة، لا بد أن يتوفروا على بعض الصفات، كامتلاكهم لكفاءة فنية وخلفية تربوية كمدققين داخليين مناسبين لما يقومون به من أعمال، بالإضافة إلى المعرفة والمهارات الضرورية والالتزام بنصوص قواعد السلوك المهني. وبصفة عامة، يجب أن يمتلك المدققون الداخليين الخبرة العلمية والعملية التي تمكنهم من القيام بعملية التدقيق، وهذا ما يتطلب القيام بتعليم مستمر للمحافظة على مهاراتهم الفنية. كما أن الطبيعة الخاصة لنشاط المدقق الداخلي تستدعي منه ممارسة الحذر المهني عند قيامه بالعمل وعند إعداد التقارير.

- **نطاق العمل**: يشمل نطاق عملية التدقيق الداخلي فحص وتقييم مدى ملائمة وفعالية نظام

---

[1]-خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص ص127-129.

الرقابة الداخلية في البنك، وكيفية القيام بالمسؤوليات المنوطة بالنظام. فعلى المدققين الالتزام بالسياسات والخطط والإجراءات والقوانين التي تحكم عملهم، بالإضافة إلى مراجعة الوسائل المستعملة لحماية أصول البنك والتأكد من الوجود الفعلي لهذه الأصول، وكذلك تقييم كفاءة استخدام الموارد. كما يكون على المدقق أيضا مراجعة عمليات البنك للتأكد من مطابقة النتائج للأهداف المسطرة، ومدى تنفيذ البرامج والخطط الموضوعة.

- **أداء العمل**: يجب أن يتضمن عمل المدقق العمليات التالية:

- التخطيط لعملية التدقيق، وذلك بوضع خطة عمل لكل عملية تدقيق؛
- فحص وتقييم المعلومات والبيانات؛
- إيصال النتائج، وذلك برفع المدققين الداخليين تقاريرا بنتائج أعمالهم؛
- متابعة التقارير للتأكد من اتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوص نتائج العمل التدقيقي.

- **إدارة دائرة التدقيق الداخلي**: بحيث يكون على مدير دائرة التدقيق الداخلي إدارة هذه الدائرة بأحكام تتمثل فيما يلي:

- يجب أن يتوفر لدى مدير الدائرة نص بالهدف والسلطة والمسؤولية الخاصة بدائرته؛
- وضع الخطط الملائمة للقيام بالمسؤوليات المنوطة بدائرة التدقيق الداخلي؛
- وضع السياسات والإجراءات المكتوبة كمرشد لعمل المدققين؛
- وضع برامج لاختيار الموارد البشرية لدائرة التدقيق وتنميتها؛
- التنسيق بين أعمال دائرة التدقيق الداخلي وأعمال التدقيق الخارجي؛
- وضع برامج لمراقبة نوعية الأداء.

وفي إطار مهمته المتعلقة بالرقابة، فعلى مجلس الإدارة القيام بالمراجعة المنتظمة لمدى ملائمة الرقابة الداخلية، وذلك وفق المبادئ التالية[1]:

- يجب أن تضع لجنة الإدارة رقابة داخلية ملائمة، وتباشر تقييمها على الأقل كل سنة، وتعلم مجلس الإدارة مرة في السنة على الأقل بحالة الوضعية، ونفس الشيء بالنسبة لوسيط لجنة التدقيق؛
- على لجنة الإدارة أن تتخذ الإجراءات اللازمة –في إطار واجباتها ومسؤولياتها- لتوفير وظيفة تدقيق داخلي مناسب ودائم في المؤسسة؛

---

[1]-Zuhayr MIKDASHI, op. Cit, P256.

- يجب أن تكون مصلحة التدقيق الداخلي مستقلة عن الأنشطة المدققة، وهذا ما يتطلب أن تتوفر مصلحة التدقيق على تشريع مناسب، حتى تمارس نشاطها بنزاهة وعدم تحيز؛
- كل نشاط وكل هيئة داخل البنك تدخل ضمن مجال استقصاء مصلحة التدقيق الداخلي؛
- يتضمن نشاط التدقيق خطة التدقيق، اختبار وتقييم المعلومات المتاحة، نقل النتائج ومتابعتها.

3-منهجية التدقيق الداخلي وعملياته:

يمكن تلخيص طريقة ومنهجية التدقيق في الجدول الموالي:

جدول رقم (5): منهجية التدقيق الداخلي:

اسم المرحلة	الإدراج التاريخي	الطريقة الموضوعة وأدوات المدقق	من ينجز المرحلة	منتوج التدقيق الناتج عن المرحلة
مرحلة التخطيط الإجمالي متعدد السنوات.	من المفروض كل (3)، (4) أو(5) سنوات، حسب معايير تخطيط البنك.	-جرد المناطق التي بها مخاطر. -مصفوفة أولويات التدقيق. -لائحة وسائل العمل الموجودة أو الكامنة. -القرار النهائي للمديرية العامة.	المسؤول الأول على التدقيق، مع لجنة التدقيق.	مخطط التدقيق المتوسط المدى للبنك.
مرحلة تحضير المهمة	إجراء سابق للإنطلاق الحقيقي للمهمة	-تخصيص الوسائل وتعيين رئيس المهمة. -اتصالات متعددة الأشكال مع المجال الذي سيتم تدقيقه. -تأسيس برنامج المهمة.	مسؤول هيئة التدقيق مع رئيس المهمة.	-برنامج المهمة. -إصدار المهمة.
المرحلة (1): تقييم الرقابة الداخلية	أول مرحلة تبدأ بمجرد إتمام إصدار المهمة	-جمع البيانات. -وصف الرقابات الداخلية الموجودة. -تقييم نظام الرقابة الداخلية (استمارة أسئلة حول الرقابة الداخلية). -تحديد المراقبات الضرورية والفجوات.	رئيس المهمة وفريقه.	تحديد مجالات المراجعة المعمقة: -ملخص الرقابات الضرورية. -سجل نقاط ضعف المراقبات. -سجل المراقبات المعوضة.
المرحلة (2): المراجعة المعمقة	على امتداد المرحلة (1)	مراجعة معمقة من خلال: -استعمال العينات. -تحليل التقارير والمعطيات المتاحة. -الملاحظات، التحقيقات...الخ.	رئيس المهمة وفريقه.	تحديد الأسباب/النتائج لنقاط الضعف، وإيضاح النقاط الإيجابية.
المرحلة (3): تحرير التقرير	إتمام المرحلة (2).	-تحرير تقرير أولي. -الاجتماع مع الهيئة المدققة. -تحرير التقرير النهائي.	رئيس المهمة وفريقه، والمسؤول عن التدقيق.	تقرير التدقيق.

المصدر: "Eléments d'audit et audit bancaire", op. Cit, P51.

ويتجلى لنا من خلال الجدول السابق أنّ عملية التدقيق الداخلي تمر بمراحل مختلفة، بدءا بمرحلة التخطيط الإجمالي ثم مرحلة تحضير مهمة التدقيق، حيث تعدّ هاتان المرحلتان بمثابة مرحلتين تمهيديتين لنشاط التدقيق، تليهما مراحل الانطلاق الفعلي لنشاط التدقيق والمتمثلة في مرحلة تقييم الرقابة الداخلية ثم مرحلة المراجعة المعمقة، و أخيرا مرحلة تحرير التقرير. و تجدر الإشارة إلى أنه لكل مرحلة من هذه المراحل أدوات خاصة للقيام بها، وأطراف مسؤولين عن تنفيذها، وذلك خلال وقت محدد، بحيث تفضي كل مرحلة عن طرح منتج معين وصولا إلى التقرير النهائي لعملية التدقيق الداخلي.

أما فيما يتعلق بعمليات التدقيق الداخلي، فيمكن حصرها فيما يلي[1]:

- **متابعة تنفيذ الخطط والسياسات المرسومة وتقييمها**:بغرض اكتشاف نقاط الضعف أو النقص في مختلف الأنظمة والإجراءات المتبعة، وذلك بتعديلها وتطويرها، ويكون على المدقق الداخلي إطلاع الإدارة بمدى توافق التطبيق العملي مع الخطط المسطرة للوصول إلى الأهداف المرجوة.
- **التحقق من قيم الأصول ومطابقتها مع الدفاتر**: بغرض حماية أموال البنك، وهذا يعد بمثابة نشاط وقائي يتطلب ضرورة إحكام الرقابة على العمليات النقدية، وتفادي الخسائر الناجمة عن الإهمال بالتأكد من وجود التأمين اللازم.
- **التحقق من صحة ودقة البيانات المحاسبية وتحليلها**: وهذا ما يستدعي قيام المدقق الداخلي بعملية تدقيق مستندية وحسابية مستمرة، للتأكد من صحة البيانات والأرقام، ومدى ملاءمتها للأغراض التي تستخدم فيها.
- **رفع الكفاءة عن طريق التدريب**: مع مراعاة التزام الموظفين بالسياسات والإجراءات الموضوعة. فبحكم إلمامها التام بجميع أوجه نشاط البنك، فإن إدارة التدقيق الداخلي تكون أقدر من غيرها من الدوائر والأقسام على المساهمة الفعالة في اقتراح البرامج التدريبية، وربما حتى صياغة بعض موادها.

إن الرقابة الداخلية بمختلف أساليبها وآلياتها تعدّ ضرورية لضمان حسن تسيير البنك واستمراره، غير أنها غير كافية لضمان أمن المودعين واستقرار النظام المصرفي ككل، ولذلك ينبغي أن تتدعم هذه الرقابة برقابة خارجية حتى يتم الوصول على تحقيق الأهداف المرجوة من آليات الرقابة المصرفية، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الموالي.

---

[1]-خالد امين عبد الله، مرجع سابق، ص ص130-131.

المبحث الثالث: أسلوب الرقابة الخارجية وآلياتها

إن الهدف الأساسي الذي تسعى رقابة البنوك إلى تحقيقه هو تقدير متانة وصحة الوضعية المالية لمؤسسة القرض بغرض ضمان حمايتها، حيث تمثل الرقابة المصرفية إحدى أهم ركائز الهندسة الجديدة للنظام المالي الدولي السليم والشفاف.

فبالإضافة إلى الرقابة الداخلية بمختلف وسائلها وآلياتها، لا بد من توفر رقابة خارجية تعهد إلى هيئات غير مرتبطة بإدارة البنك. ويمكن تصنيفها إلى رقابة قانونية ممثلة أساسا في الرقابة المباشرة لمحافظي الحسابات، ورقابة مؤسساتية مقسمة إلى رقابة ميدانية مباشرة ورقابة مستندية غير مباشرة، وذلك حسب ما ينص عليه المبدأ السادس عشر (16)من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة التي قررتها لجنة بال. ولهذا الغرض، فقد أشارت هذه الأخيرة إلى ضرورة التوفيق بين النوعين السابقين من الرقابة (الميدانية والمستندية) بطريقة فعالة، لإدراك المتابعة المستمرة للمخاطر المصرفية، باعتبار أن كل منهما مكمل للآخر.

وتجدر الإشارة هنا إلى تعدد الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل كل من الرقابة القانونية والرقابة المؤسساتية، وذلك حسب التنظيمات المعمول بها في كل بلد، إلا أنها تتفق في مجموعها على الالتزامات المنوطة بكل من هذه الرقابات، ولذلك سنكتفي بالتطرق إلى هذه الأنواع من الرقابة حسب ما هو معمول به في الجزائر.

المطلب الأول: الرقابة القانونية

1-مراقبة محافظي الحسابات:

إن لتدخل محافظي الحسابات منفعة متنامية بالنسبة للشركاء وأعضاء المؤسسة، أو بالنسبة للشخصية المعنوية محل المراقبة، والذين يتعذر عليهم عمليا القيام بأنفسهم بالتدخلات والمراجعات الوقائية لفائدتهم.

وتعد الرقابة المنوطة بمحافظي الحسابات مهمة قانونية ممدودة وواسعة، وبهذا يعتبر محافظو الحسابات بمثابة الغير بالنسبة للمؤسسة، باعتبارهم لا يساهمون في اتخاذ قرارات التسيير، فلمحافظي الحسابات مهمة قانونية مستمرة ومستقلة. وبالإضافة إلى الإثبات الخطي للحسابات

السنوية ومراجعة مصداقية وصحة المعلومات الموجهة للجمهور، فقد دعمت وظيفة محافظ الحسابات بسلطة واسعة للاستقصاء، وتقدير الإجراءات والوسائل الخاصة لإنماء قدرته واستقلاليته. وتترجم المهمة القانونية لمحافظي حسابات مؤسسة القرض بالتزامات خاصة تقع على عاتقهم، وتزيد من مسؤوليتهم المدنية المهنية[1].

2-الالتزامات المسندة لمحافظي الحسابات:

تتميز مهمة محافظ الحسابات بالاستمرار والدوام، حيث يلتزم المحافظ بتنفيذ المراجعة أين تكون النتيجة العادية لها هي إثبات الحسابات[*].

وحتى يتمكن المحافظ من أداء وظيفته بفعالية، يشترط أن يكون ملما بالقواعد التنظيمية الخاصة المطبقة على القطاع المصرفي، والتي تسمح له بضبط الميادين والأنظمة وتوجيه النشاط، وذلك بهدف تحديد الأخطار التي يمكن أن يكون لها انعكاس هام على الحسابات. وتتجلى الالتزامات الخاصة المنوطة بمحافظي الحسابات فيما يلي[2]:

2-1-مهمة إثبات المبادئ الخاصة:

بحيث يكون على محافظي الحسابات القيام بما يلي:

- إثبات صحة المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للمأجورين الأحسن؛
- عند الضرورة، إثبات الميزانية بقصد توزيع المسبقات على الربحية أو على حصص الدائنين؛
- إثبات صحة رصد الحسابات المحدثة عند رفع رأس المال، من خلال مقاصة مع ديون على المؤسسة؛
- توقيع ملاحظات على المعلومات المحدثة من قبل المؤسسات التي تقوم بالطلب العلني للادخار.

2-2-مهمة الإعلام:

---

[1]-Christophe LEGIEVAQUES,Op. Cit, P92.

[*]–انظر الملحق رقم (3).

[2]-Jean RAFFEGEAU, Pierre DUFILS, Ramon GONZALEZ, Frank I. ASHWORTH : «Audit et contrôle des comptes», Editions Francis Lefebvre, France, 1979, PP22-24.

يكون على محافظ الحسابات إبلاغ الجمعية العامة بالاختلالات والتجاوزات الموجودة. وحتى يتمكن محافظو الحسابات من إجراء الملاحظات الضرورية في التقرير العام للجمعية السنوية، عليهم خاصة القيام بما يلي:

- ضمان احترام المساواة والعدالة بين المساهمين؛
- السهر على احترام الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان المقدمة من طرف الإداريين (أو أعضاء مجلس المراقبة)، والتصريح بكل اعتداء أو تجاوز في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة؛
- فحص المساهمات المأخوذة من قبل المؤسسة، فإذا لم يتم ذكرها في تقرير مجلس الإدارة، يكون على المحافظين التنويه بها في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة؛
- السهر على تبليغ المبلغ الإجمالي للأعباء الراجعة للفوائد الخاضعة للضريبة للجمعية العامة للمساهمين القادمة.

2-3-مهمة كشف الأعمال الجنوحية (الجنح):

إن محافظي الحسابات ملزمين بكشف الأعمال الجنوحية والإعلان عنها أثناء قيامهم بتأدية مهامهم، وهذه الحالة تستدعي إجراء الملاحظات التالية:

- يقصد بالجنح هنا، تلك المتعلقة بعمل هياكل المؤسسة، فالتزام التبليغ يجب أن يكون مرتبطا بموضوع مهمة محافظي الحسابات، والتي تنحصر في مراقبة تطبيق القواعد المرتبطة بنشاط المؤسسة؛
- على محافظي الحسابات الإعلان عن الأعمال ذات الطابع الجنوحي، مما يتطلب منهم المعرفة المعمقة بالتشريع الجزائي فيما يتعلق بالمؤسسة أو قانون الأعمال؛
- إن التزام الإعلان عن الأعمال الجنوحية، لا يحمل محافظ الحسابات حق تنصيب نفسه مدعيا شخصيا ضد المسيرين.

وبالإضافة إلى ما سبق، يكون على محافظي الحسابات الالتزام بالاستقلالية والتي تكفلها اللجنة المصرفية، ومراجعة مصداقية المعلومات الموجهة للجمهور.

3-التزامات محافظي الحسابات في إطار قانون النقد والقرض:

في إطار أنشطة رقابة بنك الجزائر، وأخذا في الاعتبار بأحكام الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، ولا سيما المادة 100 من الأمر المذكور سابقا، يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنوك الأجنبية، أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل. كما تحدد

المادة 101 من نفس الأمر السابق الذكر مضمون ودورية تقارير وأعمال المراقبة الناتجة عن المسؤولية المنوطة بمحافظي حسابات البنك أو المؤسسة المالية، والملزمين بإرسال التقارير الآتية إلى محافظ بنك الجزائر[1]:

1.نسخة من التقارير المرفوعة إلى الجمعية العامة للمساهمين و/أو إلى هياكل المؤسسة، وينص ذلك خاصة على ما يلي:

- التقرير السنوي المستقل والذي يعبر فيه محافظو الحسابات عن رأيهم حول وضعية المؤسسة محل المراقبة في ضوء مراجعتهم، حيث يشكل هذا التقرير –المؤسس وفق الأشكال المسلم بها دوليا- المستند القاعدي لإعلام الغير؛

- تقرير سنوي، والذي يفصل إجراءات مراجعة كل مرحلة أو مجموع مراحل الأوضاع المالية والمحاسبية المطبقة من قبل محافظي الحسابات، في ضوء المعايير الوطنية والدولية وتعليمات السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية. كما أن تطبيق مثل هذه الإجراءات، يقود محافظي الحسابات إلى تكوين رأيهم حول المؤسسة موضوع المراقبة.

2.تقرير خاص حول المراقبة التي قام بها محافظو الحسابات، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر، ابتداء من تاريخ إقفال كل سنة مالية، ويستند هذا التقرير خاصة إلى المخالفات والتجاوزات، ومعايير التسيير المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. كما يرفع محافظ الحسابات في هذا التقرير، المخالفات العرضية للقوانين والأنظمة، التعليمات والتوجيهات سارية المفعول، وكذلك الاختلافات بين تواريخ رصد السنتين الماليتين محل المراجعة في تصنيف مراحل الميزانية، وفي المبادئ والمعايير المحاسبية (مخطط الحسابات المصرفي، إجراءات المحاسبة...) المتبعة من قبل المؤسسة محل المراقبة، ونتائجهم على الوضعية المالية (جدول النتائج، الميزانية...). كما يشير هذا التقرير أيضا إلى ما يلي:

- درجة تكيف المؤسسة محل المراقبة مع معايير التسيير المطبقة، وخاصة ما يتعلق بالنسب الاحترازية (حالة المخاطر، الأوضاع السداسية والسنوية لنسب الملاءة وتقسيم المخاطر، الأوضاع السداسية والسنوية لتصنيف وتخصيص مؤونات الديون، أوضاع نسب الالتزامات الخارجية بالعملة الصعبة...)؛

---

[1]-M. KHEMOUDJ: «Rapports des commissaires aux comptes des banques et des établissements financiers», in Media Bank N°47, Avril/Mai 2000, PP28-29.

- نقاط الضعف الملاحظة في نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة (المراقبة السلمية وفصـــل المهـــام، تفويض الصلاحيات....)، واقتراحات التحسين والإجراءات المتخذة في هذا الإطار من طرف الإدارة.

3.نسخة من التقرير الخاص المقدم للجمعية العامة، حول منح المؤسسة لأية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، والمتمثلين في المسيرين والمساهمين أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك او المؤسسة المالية، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية يقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

4.على محافظي الحسابات أن يرفعوا لمحافظ بنك الجزائر –فورا- تقريرا بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، طبقا للأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض والنصوص التنظيمية وتعليمات وتوجيهات السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية.

وبالإضافة إلى المخالفات المرفوعة إلى محافظ بنك الجزائر بمجرد اكتشافها، فعلى محافظي الحسابات أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقرير متابعة في تاريخ 30 جوان من كل سنة حول وضعية المؤسسة التي يقومون بمراقبتها، وخلال (45)يوما التي تلي تاريخ 30 جوان. ولا يعبر هذا التقرير عن رأي مستند إلى مراقبة نظامية، ولكن يستند إلى مراجعة تحليلية، والتي تهدف إلى إظهار التطور السداسي للمجاميع المالية والنسب الاحترازية.

كما أنّ مديري البنوك والمؤسسات المالية ملزمين بمساعدة محافظي الحسابات في تأدية مهامهم، وذلك بأن يضعوا تحت تصرفهم كل التنظيمات (الأنظمة، التعليمات، الأوامر، التوجيهات...) الصادرة عن السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية، بالإضافة إلى كل المعلومات التي يطلبها المحافظون خلال مزاولتهم لنشاطهم.

ووفقا للمادة 102 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، فإن محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية ، والتي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية –دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية-:

- التوبيخ؛
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما؛
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاثة

سنوات مالية.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة تدعيم الرقابة القانونية الموكلة لمحافظي الحسابات برقابة مؤسساتية، حيث تنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى رقابة ميدانية ورقابة مستندية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الرقابة المؤسساتية

إنّ التطرق إلى الرقابة المؤسساتية بنوعيها: الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، يقودنا إلى التعرف أولا على الهيئات المسؤولة عن إنجاز وتنفيذ هذه الرقابة، والمتمثلة أساسا في المديرية العامة للمفتشية العامة (وهي إحدى المديريات العامة التابعة لبنك الجزائر) واللجنة المصرفية.

ففي مرحلة أولى، كانت المديرية العامة للمفتشية العامة –وبالإضافة إلى المفتشيات الجهوية لوهران، البليدة، قسنطينة- مقسمة إلى قسمين هما: المفتشية المركزية الداخلية، والمفتشية المركزية الخارجية، حيث كانت هذه الأخيرة مسؤولة عن القيام بعمليات الرقابة المستندية والرقابة الميدانية. وفي مرحلة ثانية، وبالإضافة إلى المفتشيتين المركزيتين السابقتين، تم إنشاء المفتشية المركزية المستندية، وبذلك اسندت إلى المفتشية المركزية الخارجية مهام الرقابة الميدانية فقط. ليتم في مرحلة ثالثة إلحاق مهام الرقابة المستندية باللجنة المصرفية، لتصبح بذلك المديرية العامة للمفتشية العامة مقسمة من جديد إلى مفتشية مركزية داخلية وأخرى خارجية. وسيتم التطرق فيما يلي إلى مهام كل منهما قبل أن يتم إلحاق الرقابة المستندية باللجنة المصرفية.

1- المديرية العامة للمفتشية العامة[1]:

تتمثل مهمة المديرية العامة للمفتشية العامة في مراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة، وبالعمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية تجاه الخارج وسوق الصرف وحركات رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى.

كما تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية، وذلك بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية.

---

[1]-Banque d'Algérie : Lettre commune N°221, du 14-07-1992.

ولممارسة مهامها، تقسم المديرية العامة للمفتشية العامة إلى مديريتين، إحداهما مسؤولة عن الرقابة الداخلية، والأخرى مكلفة بالرقابة الخارجية لحساب اللجنة المصرفية.

1-1-مديرية المفتشية الداخلية:

وتتمثل المهمة الأساسية للمفتشية الداخلية في مراجعة ومراقبة كل أنشطة وعمليات هياكل بنك الجزائر من جهة، ومراقبة العمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى. وفي هذا الصدد، تكلف هذه المديرية بما يلي:

- مراقبة وضمان التنظيم الجيد لكل هياكل البنك، ومدى احترام طرق ومعايير التسيير وتكيفها مع القرارات المصدرة من قبل المحافظ في مجال الإدارة والتنظيم العام؛
- المراقبة والسهر على حسن عمل الهياكل، وذلك بإجراء تقييم وتقدير دوريين لحجم ونوعية نتائج العمليات المحققة من طرف مختلف الهياكل حسب أهدافهم وصلاحياتهم؛
- مراجعة مدى تناسب وتكيف عمليات التسيير المنفذة من قبل الهياكل المركزية المعنية مع القوانين التنظيمية، ومدى تجاوبها مع الأهداف المحددة؛
- مراقبة الجوانب المحاسبية للعمليات التي تقدمها الميزانية وملاحقها، وضمان أمن العمليات؛
- مراقبة ومراجعة انتظام العمليات المصرفية المنجزة من قبل البنك، والمرتبطة بالتسيير النقدي والقروض، وكذلك تلك المحققة لحساب الغير؛
- مراقبة وضمان أمن العمليات المرتبطة بالتسيير المباشر للبنك، والمتعلقة بالخزينة بالعملة الوطنية وبالعملة الأجنبية، لحساب المؤسسات والبنوك المراسلة الأجنبية، وتلك المنجزة لحساب الغير؛
- مراقبة ومراجعة ظروف (أو شروط) إنجاز عمليات السوق النقدية، وعمل غرفة المقاصة ومديرية إعادة التمويل؛
- معالجة الأعمال ذات الطبيعة الخاصة والدقيقة للبنوك والمؤسسات المالية.

1-2-مديرية المفتشية الخارجية:

تعد مديرية المفتشية الخارجية هيكل بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية، وذلك لحساب اللجنة المصرفية. حيث تكلف هذه المديرية بالقيام بما يلي:

- صياغة وتحرير برنامج وإجراءات الرقابة، وإخضاعهم لموافقة وتصديق اللجنة المصرفية؛

- معالجة وتحليل كل المعلومات الموجودة في الميزانيات وملاحقها، والأوضاع الشهرية، وحالة الموارد والاستخدامات والأرصدة، وكل البيانات المالية الأخرى ، بالإضافة إلى تقارير محافظي الحسابات، وكل الوثائق الدورية الأخرى المساهمة في تسهيل عمليات المراقبة، وتقدير تسيير ومتابعة الأوامر المعلنة من طرف بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية؛
- إثبات الفروقات الموجودة بالنسبة للمعايير والنسب الاحترازية، ومعالجة المسائل والإجراءات المحاسبية المرتبطة بذلك؛
- مراقبة وضمان إحترام التنظيمات المعمول بها، فيما يتعلق بالعمليات المفوضة للبنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات غير المصرفية (كالجمارك والخزينة...)؛
- المساهمة في تحرير أو إبداء الرأي حول الأنظمة والنصوص التطبيقية المرتبطة بالقطاع؛
- مراقبة كل العمليات المنجزة من طرف القطاع في إطار القانون والأنظمة المرتبطة بمعايير وشروط ممارسة المهنة، خاصة معدلات الملاءة والسيولة وتقسيم المخاطر؛
- مراقبة تطبيق قواعد فتح الحسابات، وتنفيذ العمليات البنكية والمالية المحددة بالقوانين التنظيمية؛
- مراقبة احترام الإطار القانوني كما حددته المواد من 66 إلى95 والمواد من 100 إلى 140 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، وخاصة تلك المتعلقة بالنظام الأساسي ورأس المال الأدنى؛
- مراقبة ظروف ممارسة المهنة المصرفية من قبل المسيرين، ومراجعة تطبيق المبادئ الخاصة بحماية مصالح المودعين؛
- تحضير المقابلات (أو الجلسات)، وضمان تطبيق قرارات اللجنة المصرفية.

2-اللجنة المصرفية[1]:

يسير الأمانة العامة للجنة المصرفية أمينا عاما، يعينه المحافظ من بين مستخدمي بنك الجزائر من رتبة مدير عام، حيث تكلف الأمانة العامة للجنة المصرفية بما يلي:

- التنسيق بين اللجنة المصرفية وهيئات بنك الجزائر والأمانة العامة لمجلس النقد والقرض؛

---

[1]-Banque d'Algérie : Lettre commune N°317, du 08-12-2004.

- متابعة تحقيق برنامج النشاط المحدد من طرف اللجنة المصرفية؛
- السهر على تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية؛
- العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية، وكذا محافظي الحسابات.

كما يساعد الأمين العام في تأدية مهامه خلية قانونية تابعة له، ومديريتان مركزيتان هما: المديرية المركزية لرقابة البنوك والمؤسسات المالية، والمديرية المركزية للإشراف العام على النظام المصرفي. وذلك من خلال قيامهم بالمهام التالية:

2-1-مهام الخلية القانونية:

تكلف الخلية القانونية بالقيام بما يلي:

- الدراسات ذات الطابع القانوني؛
- التكفل بشكاوي زبائن البنوك والمؤسسات المالية، ومتابعة النزاعات القائمة بين البنوك والمؤسسات المالية والهيئات المالية الأخرى؛
- معالجة ملفات البنوك والمؤسسات المالية التي تكون موضوع الإجراء التأديبي، ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية؛
- دراسة الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المصرفية، وذلك بمساعدة المحامين؛
- متابعة الملفات المتعلقة بمحاربة تبييض الأموال.

2-2-مهام المديرية المركزية لرقابة البنوك والمؤسسات المالية:

وتكلف هذه المديرية بإنجاز ما يلي:

- تنفيذ برنامج النشاط المصادق عليه من طرف اللجنة المصرفية؛
- الرقابة على الوثائق والمستندات بما فيها:

- دراسة المذكرات التي تعدها مصالح بنك الجزائر على أساس البيانات المالية الاحترازية للبنوك والمؤسسات المالية (حسابات وبيانات دورية، نسب احترازية...)، وتحضير مذكرات يتم إرسالها إلى اللجنة المصرفية؛
- متابعة وإخطار البنوك والمؤسسات المالية في حالة عدم احترام دورية آجال التصريح؛
- متابعة إرسال الحسابات السنوية من طرف البنوك والمؤسسات المالية قبل النشر، وكذا دراستها؛
- متابعة ودراسة تقارير محافظي الحسابات، وتقارير الرقابة الداخلية؛

- معالجة كل المعلومات التي ترسلها مصالح بنك الجزائر، وإعداد مذكرة تتضمن كل الملاحظات والآراء.
- متابعة الرقابة في عين المكان.

2-3-مهام المديرية المركزية للإشراف على النظام المصرفي:

وتكلف هذه المديرية أساسا بما يلي:

- تنفيذ برنامج النشاط المصادق عليه من طرف اللجنة المصرفية؛
- متابعة الوضع المالي، من أجل الكشف عن الصعوبات المحتملة؛
- السهر على استيفاء مجموع الوثائق، ووضعها تحت تصرف اللجنة المصرفية؛
- السهر على تنظيم ومتابعة الحوار بين اللجنة المصرفية ومسيري البنوك والمؤسسات المالية، وكذا مع محافظي الحسابات؛
- متابعة المسائل ذات الطابع المحاسبي الناجمة عن تطبيق الأنظمة وتطور التقنيات المصرفية؛
- إعداد الدراسات ذات الطابع الاحترازي والتنظيمي في المجال المالي، والتي لها صلة مع مهام اللجنة المصرفية؛
- إنجاز مشاريع المذكرات التي سترسل إلى كل البنوك والمؤسسات المالية؛
- إعداد دراسات حول مواضيع الساعة في المجال المصرفي والمالي، والإجراءات المتخذة على المستوى الدولي، والتحليلات والبحوث المتعلقة بتطوير النظام المصرفي؛
- التنسيق مع الهيئات الأخرى للأمانة العامة للجنة المصرفية، فيما يخص أشغال تحرير التقرير السنوي.

وبعد عرض الهيئات المسؤولة عن الإنجاز وتنفيذ الرقابة المؤسساتية[*]، سيتم التطرق فيما يلي إلى كل من الرقابة المستندية والرقابة الميدانية اللتان تشكلان الرقابة المؤسساتية.

3-الرقابة المستندية:

ترتكز الرقابة المستندية على فحص الوثائق والمستندات المحاسبية والاحترازية، حيث تنجز هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بانتظام، كما تتدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع إطارات ومسيري مؤسسات

---

[*]–انظر الملحق رقم (4).

القرض.

وتكون للجنة المصرفية السلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق المطلوبة، وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 109 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض. وبالإضافة إلى هذه الوثائق –والتي لا تمثل المصدر الوحيد للرقابة المستندية- يخول للجنة المصرفية أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والتوضيحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.

كما لا تتحدد رقابة اللجنة المصرفية بالتحليل الوحيد لبنود الميزانية، حيث تكون دراسة المردودية ضرورية للإحاطة الجيدة بأوجه تسيير المؤسسة الخاضعة للمراقبة.

3-1-المميزات الأساسية للرقابة المستندية وتنظيمها[1]:

تتميز الرقابة المستندية بالدوام والاستمرار، كما تكون رقابة شاملة، فهي تخص كل المؤسسات الخاضعة للمراقبة، وهذا ما يسمح باستعمال مقارنات عبر الزمن ولمجموعة متجانسة. وتغطي الرقابة المستندية مجموع الأنظمة والقوانين البنكية، ويكون لها دور الإنذار (دور وقائي). كما تحصل على معلوماتها من مصادر متعددة، نذكر من بينها: مؤسسات القرض، تقارير التحقيقات الميدانية، محافظي الحسابات، قواعد البيانات الداخلية....الخ.

إن الرقابة المستندية لا تتميز بنموذج معياري، فهي تتعلق بحجم النظام الذي ستتم مراقبته وتنوعه وفروعه. وتتوسط الرقابة المستندية النظام البنكي، حيث تكون ملزمة بالامتثال لكل ما تتطلبه المهنة المصرفية، وكذلك جمع واستقبال كل المعلومات التي تشكل مؤشرا لاحتمال ارتفاع الأخطار.

ويمكن للرقابة المستندية التعاون مع البنك المركزي، من خلال إعداد محتوى بعض قواعد البيانات (مركزية المخاطر، مركزية الميزانيات، مركزية عوارض الدفع...). وبالإضافة إلى ذلك، يمتلك هيكل الرقابة المستندية –بدون شك- وثائق وسجلات ودراسات وسلاسل إحصائية خاصة به، كما يمكن لهذا الهيكل أن يستكمل المعلومات الضرورية لنشاطه باللجوء إما إلى إجراء المقابلات للحصول مثلا على توضيحات حول التغيرات الحاصلة في الاستراتيجية أو لتقييم بعض الملفات،

---

[1]-Mme. CHERABA:«Compte Rendu sur le séminaire portant sur la supervision bancaire ; Contrôle sur pièces», Organisé par l'Institut Multilatéral d'Afrique, du 14-05 an 19-05-2001, PP8-11.

وإما باستدعاء مهمة الرقابة الميدانية لقسم التفتيش، أو حتى التدقيق باللجوء إلى خبير خارجي.

3-2-مهام ووظائف وحدة المراقبة المستندية[1]:

تتمثل المهمة الأساسية للرقابة المستندية في فحص الوضعية المالية لمؤسسات القرض بانتظام، وذلك لتحقيق الأغراض التالية:

- توضيح التطورات المعاكسة (أو غير الملائمة)، خاصة فيما يتعلق بمخالفات القوانين التنظيمية؛
- إقتراح ومباشرة بعض الأعمال؛
- إلزام مؤسسة ما على وضع حد لنشاطها، قبل أن تصبح غير مليئة.

كما يسند إلى وحدة المراقبة المستندية القيام بالوظائف التالية:

- جمع المعلومات حول الأوضاع الدورية (الأوضاع المحاسبية والاحترازية...)، ونماذج نقل وتحويل المستندات؛
- مراقبة المعلومات المستقبلة، بغرض ضمان احترام آجال التسليم (التبليغ)، ومراجعة نوعية وجودة المعلومات المتلقاة وضمان ترابطها؛
- فحص التركيبات والإعدادات المالية المحضرة (عمليات التوريق، تحويل الأرصدة...) والأسئلة المطروحة من قبل المؤسسة (أسئلة حول تطبيق القوانين التنظيمية الاحترازية والمحاسبية)؛
- فحص ملفات الاعتماد والسحب، وذلك من خلال تقدير ضرورة فرض شروط احترازية عند منح الاعتماد، وضمان عدم التسبب في إلحاق الضرر بالغير عند طلب سحب الاعتماد؛
- علاقات مع الرقابة الميدانية، وذلك من خلال: معالجة تقارير التفتيش، تحضير برنامج التحقيقات وتحضير رسالة المتابعة...الخ؛
- تحضير جلسات اللجنة المصرفية، لفحص الأوضاع وطلبات النقض؛
- أعمال الدراسات حول القطاعات الخاصة (عقارية، القرض الإيجاري...)، والمساهمة في تطوير الأنظمة.

---

[1]-Banque d'Algérie : «Séminaire sur la supervision bancaire», Ecole Supérieur des Banques (ESB), Alger, du 21-03 au 25-03-2004, PP11-15.

3-3-حدود الرقابة المستندية[1]:

إن أول هذه الحدود ناتج عن مصدر الوثائق والمستندات المستغلة، حيث لا يوجد أي تأكيد على شمولية وصدق المعلومات المحاسبية والمالية المتلقاة، ويكون من الصعب –إذن- ضمان مصداقية هذه المعلومات إنطلاقا من الرقابة المستندية، وهذا ما يحدث خاصة عند تصنيف المخاطر وتخصيص مؤوناتها.

وثاني هذه الحدود ناتج عن الأول، حيث يصبح احترام المعايير النظامية أمرا شكليا، بسبب عدم وجود أي تأكيد على صحة الأرقام المستعملة في عمليات الحساب، مثلا كإمكانية مواجهة الأقلية من المخاطر، التلاعبات المحاسبية...الخ.

وفي الواقع، فإن الرقابة المستندية تحتاج إلى معلومات كثيرة ومتعددة، وهذه الأخيرة لا يمكن الحصول عليها لا من المستندات المتلقاة أو المنشورة من قبل البنوك، ولا من خلال إجراء المقابلات. وبذلك يتجلى الدور الهام الذي تلعبه الرقابة الميدانية باعتبارها المكمل الضروري للرقابة المستندية، والعكس صحيح.

4-الرقابة الميدانية:

في إطار الأحكام التنظيمية، وبالإضافة إلى الرقابة المستندية المنجزة على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية، هناك الرقابة الميدانية والتي تمارس على مستوى البنوك والمؤسسات المالية (المقر الاجتماعي والوكالات)، حيث تكون مهام هذه المراقبة دقيقة ودورية وحسب قطاع النشاط أو كاملة، وذلك طبقا لبرنامج مسطر من قبل اللجنة المصرفية.

وإن الإطلاع على الملفات القانونية الداخلية، والتحليل الميداني للنشاط والهيكل القانوني والإداري والمالي للبنك، يسمحان بمراجعة مدى صحة كل من ملفات الاعتماد والملفات التابعة لمصلحة الرقابة المستندية، كما يسمحان بمراجعة بعض النقاط المتعلقة أساسا بالطبيعة القانونية للبنك، أنشطته الأساسية، شبكة وكالاته وشبكة المراسلين، بالإضافة إلى الوسائل التقنية والموارد البشرية، ومعرفة مكانة البنك داخل النظام المصرفي وتطوره (ويخص ذلك الودائع، القروض، الأموال الخاصة...)، زيادة على تحديد المشاكل الأساسية التي يواجهها البنك.

---

[1]-Mme CHERABA, op. Cit , P13.

4-1-المهام والوظائف المسندة للرقابة الميدانية:

تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر (المديرية العامة للمفتشية العامة) بانتظام، وعلى أساس برنامج المراقبة الكاملة للبنوك والمؤسسات المالية المعمول به ابتداء من سنة (2001)، بعمليات المراقبة الميدانية الكاملة. حيث تسعى هذه الأخيرة إلى ضمان التسيير الجيد والاحترام الدقيق لقواعد المهنة، كما تسمح بضمان انتظام العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة البيانات المصرح بها لبنك الجزائر مع البيانات الرقمية المحصل عليها، والتي تمت مراجعتها في عين المكان.

وتتضمن الرقابة الميدانية ما يلي[1]:

- تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية، خاصة الهياكل المكلفة بالمحاسبة والإعلام الآلي والخزينة، والالتزامات وتسيير التجارة الخارجية؛
- تحليل وتقييم نشاط الإقراض؛
- تقييم الهيكل المالي (خطر القرض، وضعية الالتزامات، معدلات الملاءة...)؛
- تحليل الحسابات المختلفة، وفحص احترام القوانين التنظيمية للصرف فيما يتعلق بتسيير عمليات التجارة الخارجية.

كما تسمح الرقابة الميدانية برصد الوضعية المحاسبية والتنظيم الإعلامي-المحاسبي والإداري، حيث يسمح هذا الرصد بالتأكد من مدى احترام البنك للقوانين التنظيمية المحاسبية. وتتم عملية رصد الوضعية المحاسبية من خلال القيام بما يلي[2]:

- توقيف (أو تحديد) وضعية محاسبية بأحدث تاريخ ممكن؛
- إنشاء بطاقة معلومات لكل رصيد؛
- مراجعة صحة ودقة كل مبلغ؛
- مراجعة التقييم (التكلفة التاريخية، تكلفة السوق، القيمة الحقيقية...)؛
- مراجعة مدى احترام التنظيمات الاحترازية؛
- إتمام هذه المراجعات بفحص الحركات المدينة والدائنة خلال الفترة السابقة.

أما فيما يتعلق بتحليل التنظيم الإداري والتنظيم الإعلامي –المحاسبي، فإن ذلك يتم من

---

[1]-Banque d'Algérie: «Evaluation économique et monétaire en Algérie», Op. Cit, PP59-60.

[2]-Banque d'Algérie : «Séminaire sur le contrôle des banques; Vérification sur place», Ecole Supérieur des Banques (ESB), Alger, 2003, PP10-11.

خلال ما يلي[1]:

- التنظيم العام: الهيكل التنظيمي، نظام المراتب، فصل المهام، الرقابة الداخلية...؛
- الهندسة المحاسبية: تسجيل العمليات، المعالجة، ميدان التدقيق...؛
- نظام الإعلام الآلي: الهيكل (القوة، الأداء، الأمان، التكلفة)، الإجراءات الإعلامية – المحاسبية (الترميز، المعالجة، التخزين، الرقابات...).

كما تسمح الرقابة الميدانية بتحليل نشاط البنك، وذلك من خلال تحليل ما يلي[2]:

- تناسب أو عدم تناسب العناصر التالية، وذلك من خلال عملية تقييم تتم على مدى سنتين أو ثلاث سنوات:

- القدرة أو الحاجة للتمويل (الودائع > القروض، أو العكس)؛
- تناسب أو عدم تناسب الموارد والاستخدامات؛
- الأهمية المرتبطة بكل من: العمليات مع الزبائن، ديون على الخزينة، الوضعية العامة للصرف....

- تحليل الموارد وتطورها، من خلال دراسة الأهمية المرتبطة بكل من الأموال الخاصة، الودائع، الموارد الأخرى...، مع إجراء عملية مقارنة بين معطيات الوضعية محل الفحص ومعطيات الدورتين السابقتين؛
- تحليل الاستخدامات وتطورها، من خلال دراسة الأهمية المرتبطة بكل من: القروض المباشرة (طبيعتها، تقسيمها، تخصصها،المدة المتوسطة...)، ديون على الخزينة، استخدامات أخرى، أصول منقولة، أصول غير منقولة...، مع إجراء عملية مقارنة بين معطيات الوضعية محل الدراسة ومعطيات الدورتين السابقتين؛
- التكلفة المتوسطة للموارد، والعائد المتوسط للاستخدامات؛
- تحليل خارج الميزانية وتطورها: طبيعة الالتزامات (تمويل، ضمان...)والتغطية.

كما تسمح الرقابة الميدانية بمعرفة الهيكل المالي المخصص لمواجهة الأخطار، من خلال تحليل هذه الأخيرة بمختلف أنواعها وأساليب تغطيتها. بالإضافة إلى تحليل النتائج والتسيير، من خلال تحليل الحسابات الوسيطة للتسيير والهوامش والنسب.

---

[1]-« Séminaire sur le contrôle des banques; Vérification sur place », Op. Cit, PP13-14.

[2]-Ibid, PP20-26.

4-2-أهداف الرقابة الميدانية:

تهدف الرقابة الميدانية من خلال القيام بمختلف الوظائف المنوطة بها إلى تحقيق الأهـــداف التالية[1]:

- أمن وشمولية المعلومات المحاسبية؛
- احترام القوانين التنظيمية؛
- تقديم آراء حول نوعية وجودة التسيير؛
- توفير معلومات مفصلة لصالح الأمانة العامة للجنة المصرفية.

كما يمكن تلخيص الأهداف المتعلقة بكل من الميادين التالية في الجدول المـــوالي:المحاســـبة، القروض، عمليات السوق، التنظيم، تركيبة المعلومات.

[1]-«Séminaire sur la supervision bancaire », Op, Cit, P20.

جدول رقم (6): أهداف الرقابة الميدانية الخاصة ببعض المجالات:

المجال	الأهداف
المحاسبة	• تحليل الوضعية المالية. • الحكم على المبادئ المحاسبية (الانتظام، المصداقية....). • تحليل الهندسة المحاسبية.
القروض	• فحص الإجراءات. • تحليل الملفات وتصنيفها. • تعيين المؤونات.
عمليات السوق	• تحليل التنظيم. • حركة المعلومات ونوعيتها. • مراقبة العمليات.
التنظيم	• تقدير الأموال الخاصة. • إعادة حساب المعدلات والنسب، وإثبات المخالفات. • الحكم على الرقابة الداخلية والقواعد الأخرى.
تركيبة المعلومات	• الأخطار المتعرض لها (السيولة، معدل الفائدة...). • المردودية أو العائد. • تقدير النشاط، وتحديد عناصر الضعف المستقبلية.

المصدر: من إعداد الطالبة

وكخلاصة لما سبق عرضه في هذا الفصل، فإن ضمان صحة وفعالية الوساطة البنكية، دفع مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر إلى العمل على تقوية وتدعيم ظروف وشروط ممارسة النشاط المصرفي، في حين عمل بنك الجزائر واللجنة المصرفية على ممارسة الرقابة البنكية طبقا للمعايير والمبادئ العالمية الأكثر صرامة. حيث تميزت سنة 2002 –خاصة- بالوضع الفعلي لميكانيزمات الرقابة، هذه الأخيرة التي يمكن أن تكون داخلية أو خارجية، مباشرة أو غير مباشرة، نظامية أو ظرفية، مسبقة أو متزامنة أو لاحقة للنشاط موضوع الرقابة.

وقد نص المبدأ الرابع عشر من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة التي حددتها لجنة بال، على ضرورة تجهز البنوك برقابة داخلية تتماشى مع طبيعة وأهمية نشاطاتها. وللإستجابة لهذا المبدأ، فقد أصدر مجلس النقد والقرض في سنة 2002 النظام رقم (02-03) والذي يهدف إلى ضرورة عمل البنوك والمؤسسات المالية على وضع ميكانيزمات للرقابة الداخلية، لضمان سير النشاط المصرفي بطريقة حذرة وفعالة.

وبالإضافة إلى تدعيم دور الرقابة الداخلية، فقد عمل بنك الجزائر واللجنة المصرفية على تعزيز دور الرقابة الخارجية (القانونية والمؤسساتية)، والتي تفضي إلى تحرير تقارير تحول إلى اللجنة المصرفية، هذه الأخيرة التي تبلغها لمجالس إدارة ومحافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية المعنية، وذلك لإبداء الملاحظات والتفسيرات المحتملة، قبل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، في حالة وجود مخالفات للتنظيمات والقوانين المعمول بها.

وزيادة على هذه الأنواع من الرقابة (الداخلية والخارجية)، فقد تعززت الرقابة المصرفية بالرقابة الاحترازية، والتي تقوم على أسس ومعايير عالمية، حيث تسمح هذه الأخيرة للبنوك من مواجهة مختلف المخاطر التي تتعرض لها، وبالتالي الحفاظ على سلامة النظام المصرفي ككل، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثالث: آليات الرقابة الاحترازية وتطبيقها في الجزائر

المبحث الأول: لجنة "بال"، أبعادها المختلفة وتعديلاتها

المبحث الثاني: الرقابة الاحترازية في الجزائر

المبحث الثالث: حالة تطبيقية للقواعد الاحترازية

كانت البنوك تمارس أنشطتها في إطار نظامي وقانوني مفروض من قبل السلطات النقدية أو هيئات الرقابة الأخرى. فبعد مرحلة من الرقابة الصارمة للنشاط المصرفي (بعد الحرب العالمية الثانية)، تبعتها مرحلة توجه واضح إلى تقليص المجال النظامي خاصة فيما يتعلق بأسعار الفائدة، كما تم تليين مراقبة القرض (أو حتى إلغاؤها)، لكن تم الإبقاء على معاملات الاحتياطات الإجبارية.

غير أن التطور الذي عرفته القوانين التنظيمية في مختلف البلدان لم يكن نفسه، ففي إطـــار العولمة وسعي الجهاز المصرفي في معظم الدول إلى تطوير قدراته التنافسية في ميدان المعـــاملات المالية، وفي ظل التطورات المتتالية التي تعرفها الأسواق العالمية، فقد اعتبر اتجـــاه البنـــوك إلـــى تدعيم مراكزها المالية وموضوع كفاية رأس المال أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك. ونظـــرا لهذه التطورات والمنافسة المحلية والعالمية، فقد أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخـــاطر، ممـــا دفع إلى البحث عن أساليب لمواجهة تصاعد تلك المخاطر المصرفية، ومحاولة إيجاد فكر موحد بين البنوك المركزية لمختلف الدول من خلال التنسيق بين تلك السلطات الرقابية سعيا منها للتقليص من هذه المخاطر، ويعتبر تأسيس لجنة "بال" أول خطوة في هذا الاتجاه[1].

وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مختلف المعايير والقواعد الاحترازية (أو ما يعرف بقواعد الحذر أو قواعد الاحتراس)، حيث سنتناول في المبحث الأول نشأة لجنة "بال" وأبعادها المختلفة، وسنتعرض إلى التعديلات التي جاءت بها لجنة "بال الثانية"، وأما المبحث الثاني فسيضم تطبيق الرقابة الاحترازية في الجزائر، وسيعالج المبحث الثالث حالة تطبيقية للقواعد الاحترازية.

---

[1]-عبد المطلب عبد الحميد: "العولمة واقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية، دب، 2001، ص79.

المبحث الأول: لجنة "بال"، أبعادها المختلفة وتعديلاتها

تعد لجنة "بال"* بمثابة فضاء للتفكير والتشاور، الموجهين لتحسين فعالية الرقابة المصرفية وتطوير التعاون الدولي بهدف مواجهة ارتفاع المخاطر التي تتعرض لها البنوك. وقد عملت هذه اللجنة منذ نشأتها على وضع معايير وقواعد دولية، سعيا إلى تأميم توازن النظام المالي العالمي والعمل على تحقيق المساواة بين البنوك العالمية في المنافسة فيما بينها.

المطلب الأول: نشأة لجنة "بال" والنظم الاحترازية

1-نشأة لجنة "بال" ودورها:

نشأت لجنة "بال" حول الرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية في ديسمبر 1974 ومقرها بمدينة "بال" بـ"سويسرا"، وذلك بمبادرة من "لجنة قواعد وتطبيقات المراقبة على العمليات البنكية" وممثلي البنوك المركزية لمجموعة الدول العشرة**، وقد ترأسها السيد "بيتركوك" (Peter COOKE) نائب محافظ ببنك إنجلترا لمدة 11 سنة، وعين مكانه في أكتوبر 1988 السيد "موليز" (F.J Muller) مدير البنك الوطني بهولندا. وقد تأسست هذه اللجنة بغرض الاستجابة لمتطلبات استقرار وأمن القطاع المصرفي بعد الاضطرابات الهامة التي عرفتها بعض البنوك والأسواق النقدية العالمية (مثلا: إفلاس بنك HERSTATT بألمانيا).

وتعد لجنة "بال" بمثابة ثمرة رغبة التعاون الدولي، التي يكمن هدفها في الوصول إلى رقابة مصرفية فعالة، ولكن خاصة التحكم في جانبها الاحترازي. ولتحقيق ذلك، فقد وجهت جهود هذه اللجنة لثلاث اتجاهات أساسية تتمثل في[1]:

-تطوير تقنيات رقابة النشاط المصرفي؛
-مبادلة المعلومات المرتبطة بالتطبيقات الوطنية للرقابة؛
-وضع معايير احترازية دنيا.

---

*-Le comité de Bâle.

** -تضم مجموعة الدول العشرة: ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، كندا، الو.م.أ، اليابان، المملكة المتحدة، بالإضافة إلى سويسرا ولوكسمبورغ.

[1]-Mme.NOUY : « la réglementation bancaire, monétaire et prudentielle », Recueil des actes du séminaire sur « Réglementation prudentielle et surveillance du risque bancaire », 16-17 Juin 1992, Alger, P13.

وبعد دراسة معمقة للمخاطر المصرفية، فقد أعدت لجنة "بال" –وما زالت تواصل إعـداد- توصيات عامة وأخرى خاصة في مجال الرقابة البنكية، ونذكر منها على سبيل المثال:

-معاهدة "بال" في سنة 1975؛

-مبادئ مراقبة البنوك في الخارج في سنة 1983؛

-المبادئ الأساسية لرقابة بنكية فعالة في سنة 1997؛

-الاتفاقية الجديدة حول الأموال الخاصة في سنة 1998.

ورغم عدم اتسام هذه التوصيات بالصفة الإجبارية غير أنها بقيت محل متابعة مستمرة مـن طرف عدة دول، وهذا راجع إلى عمل سلطات الرقابة –قدر المستطاع- على تطبيق هذه القواعـد بهدف ضمان أمن أنظمتها المصرفية.

ففي إطار العولمة والشمولية المالية، أصبحت المعايير المحلية –ورغم دقتها- غير كافيـة، وبذلك أصبح من الضروري توسيع تعاون وتوافق المعايير المحلية من أجل ترسيخ نظـام وقايـة وطني وضمان استقرار الأنظمة المصرفية في العالم. وفي هذا الصدد، فقد أفضت أعمال لجنة "بال" إلى نشر توصيات مرتبطة بتحسين مراقبة النشاط المصرفي الدولي وتحديد معايير احترازية دنيا.

وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعها الأول في فيفري 1975، حيث أفضى إلى الإقرار بضرورة طرح نقاش على المستوى العالمي بهدف الخروج بقواعد ومعايير شـاملة فيمـا يتعلـق بـالأموال الخاصة والمخاطر، وقد طبقت هذه المعايير في مرحلة أولى على البنوك التي لها نشاطات دوليـة. وفي جويلية 1988 نشرت اتفاقية "بال" حول التقارب الدولي لمعايير الأموال الخاصة، وذلك بعـد عدة سنوات من النقاشات المكثفة، وقد اقترحت هذه الاتفاقية في نفس الوقت تعريفا مشتركا للأموال الخاصة على أساس قاعدة متينة، بالإضافة إلى مستوى احترازي لهذه الأخيـرة يـتلاءم ومسـتوى المخاطر. وقد عبر عن هذا المستوى الاحترازي للأموال الخاصة في شكل معدل ملاءة سمي بـــ "معدل كوك" (Ratio Cooke) نسبة لإسم الرئيس الأول للجنة "بال".

وقد استمرت لجنة "بال" في تأسيس توصيات تتماشى وتطور الأنشطة المصرفية والأخطار الناجمة عنها، وفي هذا الصدد تم نشر الأعمال التالية:

-تسيير القروض الدولية بين البنوك؛

-مراقبة مخاطر القرض الكبيرة واتجاهات تسيير المخاطر المرتبطة بالمنتجات المشتقة؛

-تسيير خطر القرض والخطر العملي.

وفضلا عن ذلك، فقد حققت لجنة "بال" في إطار التعاون مع "المنظمة العالمية للجان القيم"* أعمالا موجهة أساسا إلى تحسين تنظيم رقابة الأوساط المالية. ومن أهم أعمال لجنة "بال" تلك المتعلقة بالمبادئ الأساسية لرقابة بنكية فعالة، والتي تضم خمسا وعشرين (25) مبدءا حررت في سنة 1996، حيث تمثل هذه المبادئ مرجعا قاعديا بالنسبة للسلطات الاحترازية، كما شكل تطبيقها من قبل معظم الدول مرحلة هامة للاستقرار المالي المحلي والدولي (وقد تم التطرق لهذه المبادئ في الفصل السابق).

2- النظم الاحترازية وأهدافها:

2-1- مفهوم النظم الاحترازية:

يمكن تعريف النظم الاحترازية على أنها مجموعة معايير التسيير، التي يكون على المؤسسات المصرفية احترامها للوقاية ضد مختلف المخاطر التي تعترضها. وبعبارة أخرى، تسعى النظم الاحترازية إلى التحكم والسيطرة على مختلف المخاطر المصرفية بغرض ضمان استقرار النظام المصرفي والمالي وحماية المودعين في محيط تنافسي. وتشتمل هذه النظم على عدة معايير احترازية، يترجم كل معيار منها قيدا لا بد من احترامه[1]. وغالبا ما تستخلص النظم الاحترازية المطبقة في كل بلد قواعدها من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة الناتجة عن أعمال لجنة "بال"، وعلى الرغم من بعض الاختلافات في التطبيق فإن هذه النظم تتجه أكثر فأكثر إلى معايير عالمية.

2-2- أهداف النظم الاحترازية:

إن القواعد المقيدة والمحددة أحيانا، والتي تحث عليها النظم الاحترازية تهدف أساسا إلى ضمان أمن المودعين وسلامة النظام المصرفي ككل[2]، وكذلك كما يلي:

2-2-1- أمن المودعين:

تتمثل الوظيفة الرئيسية للمؤسسة البنكية في كون هذه الأخيرة تعمل كوكيل للمودعين أو المدخرين، والذين يفوضون إلى البنك ضمنيا سلطة استثمار مواردهم في الأصول المالية،

---

*-OICV : Organisation Internationale des Commissions de Valeurs.

(1)-Joel Bessis, Op. Cit, P54.

(2)-Zuhayr MIKDASHI, Op. Cit, PP2-3.

وخاصة في القروض البنكية. وتتمثل هذه الوظيفة في نشاط الوساطة، حيث تضع هذه الوظيفة البنك في وضعية التزام اتجاه المودعين، وذلك بتحقيق نتائج مرضية لهم. وعموما، يكون هؤلاء المودعين أقل إخطارا بالوضعية المالية لبنكهم، فهم غير قادرين على ممارسة رقابة فردية لهذه الأخيرة. ولذلك، ففي حالة فقدان الثقة في البنك يباشر المودعون في القيام بسحوبات كثيفة للأموال، مما يعرض البنك لحالة اللاسيولة وحتى اللاملاءة، والتي يمكن أن تقود البنك إلى الإفلاس. وعليه، يمكن أن تسبب هذه الظاهرة حالة لا أمن نقدي عام، مع انتشار فقدان الثقة في كامل النظام المصرفي.

ويتضمن إفلاس البنوك عدم قدرتهم على تأدية التزاماتهم، وبالنتيجة يفقد المودعون أموالهم حيث يكون المدخر الصغير الأكثر تضررا باعتباره يمتلك عموما أقل نسبة من الموارد. وبهذا يمكن القول أن حماية المودعين تمثل الهدف الرئيسي للنظم الاحترازية.

2-2-2-استقرار النظام المصرفي:

نظرا للدور الهام الذي تلعبه البنوك، يكون من الضروري السهر على حسن عملهم، لأن فقدان ثقة المودعين يمكن أن يولد حالة عدم استقرار النظام المصرفي ككل. وبذلك فإن إفلاس أي بنك يمكن ان يقود إلى الفقدان العام للثقة اتجاه كل البنوك، كما يمكن أن تحدث هذه الوضعية فقدان الثقة في النقود وخروج رؤوس الأموال إلى مناطق مالية أكثر أمانا. وفي الواقع، فإن حالة اللاأمن تؤدي إلى حدوث سحوبات كثيفة على مستوى البنك، والتي بدورها تنجم عن توقيف الدفع بسب انعدام السيولة. وتكون هذه الوضعية أكثر تعقيدا وخطرا عندما يكون هذا البنك ممتدا على نطاق واسع، بحيث يعاق تدخل البنك المركزي في هذه الحالة.

وعليه، فإن النظم الاحترازية لا يمكن أن تستبعد تماما تعرض المؤسسات المصرفية للمخاطر، ولكنها تجبرها على احترام بعض معايير وقواعد الحذر التي تسعى إلى ضمان سيولتها وملاءتها اتجاه الغير، وبالتالي ضمان استقرار النظام المصرفي ككل.

المطلب الثاني: المعايير والنسب الاحترازية الأساسية

وسيتم التعرف من خلال هذا المطلب على مكونات الأموال الخاصة ومعاملات الترجيح، بالإضافة إلى التطرق إلى النسب الاحترازية الأساسية.

1-مكونات الأموال الخاصة:

نظرا للتنوع الكبير في التطبيقات المحاسبية المعمول بها في مختلف الدول، فقد تم تناول هذا الموضوع في أعمال لجنة "بال"، حيث ارتأت هذه الأخيرة أنه من الضروري وضع تعريف مشترك للأموال الخاصة الاحترازية.

وتقوم المقاربة المتبناة في مراقبة الملاءة على مبدأ بسيط، حيث تعتبر الأموال الخاصة كضمان لملاءة البنوك والعنصر المركزي للرقابة الاحترازية. وإن تعريف الأموال الخاصة لا يعتبر معيارا للتسيير في حد ذاته، لكن انسجامه ضروري لأنه يساهم في حساب مختلف النسب القانونية والنظامية. وقد اتفق أعضاء لجنة "بال" على التعريف التالي للأموال الخاصة[1]:

الأموال الخاصة الاحترازية= الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية -العناصر المحذوفة

ويرتكز تعريف الأموال الخاصة لمؤسسة القرض على التمييز بين صنفين هما:

-الأموال الخاصة القاعدية: وتعتبر عناصرها بمثابة أموال خاصة ممتازة.

-الأموال الخاصة التكميلية: ويمثل هذا الصنف الأموال التي تكون تحت تصـــرف البنـــك، وتستطيع كذلك تغطية بعض الخسائر المحتملة أو انخفاض قيمة بعض الأصول.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد استثنى قرار لجنة "بال" من مجموع رأس المال بعض العناصر. كما أشارت التعديلات الأخيرة للجنة "بال" إلى ضرورة إضافة شريحة ثالثة للأموال الخاصة، وذلك حسب تقرير لجنة "بال" في اتفاقية سنة 1995، زيادة على الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية. ويوضح الجدول الموالي العناصر المكونة للأموال الخاصة حسب مقررات لجنة "بال":

---

[1]-Hocine DERROUIS : « les risques de contrepartie », recueil des actes du séminaire sur « Réglementation prudentielle et surveillance du risque bancaire », Op. Cit, P27.

جدول رقم (8): مكونات الأموال الخاصة حسب مقررات لجنة "بال"

صنف الأموال الخاصة	العناصر المكونة لها	ملاحظات
الأموال الخاصة القاعدية	-رأس المال الاجتماعي. -الاحتياطات باستثناء احتياطات إعادة التقييم. -نتائج النشاط غير الموزعة. -النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون دائنة. -الأموال المخصصة للمخاطر المصرفية العامة. **العناصر المحذوفة:** -الحصص غير المحررة من رأس المال. -النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون مدينة. -مصاريف التأسيس والقيم المعنوية. -نتائج رهن التخصيص (سلبية).	-الأموال الخاصة القاعدية مشتركة بين كل الأنظمة المصرفية لكل الدول. -تضم الاحتياطات المصرح بها الفوائد غير الموزعة، علاوات الإصدار، الاحتياطات العامة والقانونية. -تمثل الأموال المخصصة للمخاطر المصرفية العامة المبالغ الموجهة لتغطية بعض المخاطر غير المعرفة بعد.
الأموال الخاصة التكميلية	-احتياطات وفروق إعادة التقييم. -الاحتياطات السرية. -الاحتياطات العامة للديون المشكوك في تحصيلها. -الديون لأجل المقيدة بشروط. -الأدوات غير الملموسة (instruments hybrides).	-أدوات رأس المال غير الملموسة محددة بـ 50 % من الأموال الخاصة القاعدية. -الأموال الخاصة التكميلية محددة بـ 100 % من الأموال الخاصة القاعدية.
العناصر المحذوفة	-المساهمات الممتازة في الفروع (البنكية والمالية غير الخاضعة لالتزام الإدماج في الأنظمة المحاسبية الوطنية). -الأموال الخاصة التي بحوزة البنوك، وغير المصدرة من طرف بنوك أخرى.	-إن الهدف من حذف المساهمات هو تفادي التضخيم المصطنع للأموال الخاصة بالمساهمات المتقاطعة، وتجنب عدم مراعاة التزامات الإدماج.

الأموال الخاصة فوق التكميلية	-الأرباح الوسيطة الصافية الناتجة عن محفظة الأوراق المالية المتداولة. -الأموال الخاصة التكميلية الفائضة عن الأموال الخاصة القاعدية. -الأوراق المالية والقروض المرتبطة بآجال من 2 إلى 5 سنوات دون أن تزيد عن 250% من الأموال الخاصة القاعدية المتبقية بعد الوصول إلى مستوى 8%.	-الأموال الخاصة فوق التكميلية مخصصة فقط لتغطية مخاطر السوق.

المصدر: Hocine DERROUIS, Op. Cit, P30.

2-ترجيح الأصول الخطرة:

ترتكز طريقة تقييم المخاطر المتعرض لها والمأخوذة في حساب معدل كوك على إضافة مختلف أصول الميزانية والتزامات خارج الميزانية، مرجحة حسب أصناف كبيرة للمخاطر. وتعتبر هذه الطريقة أكثر فعالية من المقاربة التي تقوم على مقارنة الأموال الخاصة بمجموع الميزانية، لأنه –وعلى عكس هذه الطريقة الأخيرة- لطريقة الترجيح ميزة دفع البنوك إلى حفظ أصول أقل مخاطرة وبالتالي أكثر سيولة. وفيما يلي عرض لمختلف معدلات الترجيح لأصول الميزانية والالتزامات خارج الميزانية.

2-1-ترجيح المخاطر حسب أصناف أصول الميزانية:

تقسم الأصول المسجلة في الميزانية حسب درجة مخاطرها إلى خمسة أصناف حسب طبيعة المقابل (المدين)، وذلك بتطبيق معدل ترجيح لكل صنف منها، وتشمل هذه المعدلات النسب التالية: 0 % ، 10 % ، 20 % ، 50% و100%. حيث أن:

الخطر المرجح لعنصر الميزانية= قيمة الالتزام x قيمة معامل الترجيح

ويمكن تلخيص أصناف الأصول التي تطبق عليها معدلات الترجيح السابقة في الجدول الموالي:

جدول (9): أصناف أصول الميزانية المرجحة

درجة المخاطرة	الترتيب	الموجودات
صفر %		**الموجودات غير الخطرة:**
	أ	-النقدية.
	ب	-المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية.
	ج	-مطلوبات أخرى من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) * وبنوكها المركزية.
	د	-مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات (OCDE)
صفر %- 10%		**الموجودات المتوسطة المخاطر:**
20% -50%	أ	-مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومات المركزية).
حسب تقدير السلطات المحلية	ب	-مطلوبات من بنوك مرخصة في دول (OCDE) أو قروض مضمونة من قبلها.
20 % ←	ج	-مطلوبات من بنوك التنمية الدولية والإقليمية.
	د	-نقدية جاري تحصيلها.
	هـ	-مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات (OCDE) أو قروض مضمونة من قبلها.
	و	-مطلوبات على /أو قروض مضمونة من بنوك خارج دول (OCDE) وتبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة.
50 % ←	ز	-قروض مضمونة بالكامل برهون على عقارات لأغراض السكن أو التأجير.
		الموجودات ذات المخاطر العالية:
	أ	-مطلوبات من القطاع الخاص.
	ب	-مطلوبات من بنوك خارج دول (OCDE) وبقي على استحقاقها أكثر من سنة.
	ج	-المطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج (OCDE) (ما لم

*-OCDE : Organisation pour la Coopération et le Développement Economique.

% 100		تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها).
	د	-مطلوبات من شركات تجارية مملوكة للقطاع العام.
	هـ	-الأصول الثابتة مثل المباني والآلات والمعدات.
	و	-العقارات والاستثمارات الأخرى.
	ز	-الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال.
	ح	-جميع الأصول الأخرى.

المصدر: مدحت صادق: "أدوات وتقنيات مصرفية"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص.199

2-2-ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية غير المرتبطة بسعر الصرف وسعر الفائدة:

كما هو الحال بالنسبة لأصول الميزانية، فإن ترجيح الالتزامات خارج الميزانية غير المرتبطة بسعر الصرف وسعر الفائدة ينفذ حسب طبيعة المقترض ومستوى الخطر، وذلك بتقسيمها إلى خمسة أصناف وبتطبيق خمسة معدلات للترجيح.

وعليه، فقبل تطبيق الترجيح على خطر القرض، يتم في مرحلة أولى تحويل هذه العناصر إلى المقابل من خطر القرض، ويتم ذلك لاعتبار أن التزامات خارج الميزانية يمكن أن تمثل خصوصيات والتي تجعل منها غير قابلة للإضافة مباشرة لأصول الميزانية. وللحصول على المقابل من خطر القرض لالتزام خارج الميزانية، يجب تطبيق معامل تحويل على هذا الأخير، وذلك كما يلي:

المقابل من خطر القرض= قيمة الالتزام خارج الميزانية x معامل التحويل

بعدها يتم ترجيح المقابل من خطر القرض بنفس الطريقة التي تم بها ترجيح أصول الميزانية، وذلك بعد تصنيفه في إحدى الأصناف الخمسة المذكورة سابقا، كما يلي:

الخطر المرجح للعنصر خارج الميزانية= المقابل من خطر القرض x معامل الترجيح

كما تشمل معاملات التحويل النسب التالية: 0 %، 20 % ، 50% و100 % ، وتقسم كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (10): معاملات تحويل الائتمان

الترتيب	الأدوات	معامل تحويل الائتمان
1	البدائل للائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون، ويدخل في ذلك الاعتمادات المستندية لضمان القروض والأوراق المالية.	% 100
2	الفقرات المرتبطة بمعاملات معينة مثل سندات الأداء وسندات الطلب وحقوق شراء الأسهم والاعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة.	% 50
3	الائتمان قصير الأجل ذو التصفية الذاتية، مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحن البضاعة.	% 20
4	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء التي يتحمل البنك فيها المخاطرة.	% 100
5	المشتريات المستقبلية للموجودات والودائع الأمامية والأسهم المدفوعة جزئيا التي تمثل التزامات سحب معين.	% 100
6	تسهيلات إصدار الأوراق المالية.	% 50
7	الالتزامات الأخرى، مثل التسهيلات الرسمية وخطوط الائتمان ذات الاستحقاقات التي تزيد عن السنة الواحدة.	صفر %
8	الالتزامات التابعة ذات الاستحقاقات حتى سنة.	% 50

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص.93

2-3-ترجيح الالتزامات المرتبطة بسعر الصرف وسعر الفائدة:

تمثل الالتزامات المرتبطة بسعر الصرف وسعر الفائدة –بصفة عامة- أدوات مالية خارج الميزانية، والتي تستعمل في تغطية مخاطر الصرف وسعر الفائدة. وتتميز هذه الأدوات بالتنوع

الكبير، حيث تتراوح بين العقد البسيط لأجل إلى الخيارات الأكثر تعقيدا.

وإن ترجيح أداة لسعر الصرف أو لسعر الفائدة يتطلب معالجة خاصة، لأن البنك الذي يحتفظ بها في محفظته ليس معرضا لخطر القرض لمجموع القيمة الاسمية لها، ولكن بالنسبة فقط للتكلفة المحتملة لاستبدال الربح المتوقع لهذه الأداة في حالة عجز المقابل.

وكما هو الحال بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فإن الالتزامات المرتبطة بسعر الفائدة وسعر الصرف –وقبل ترجيحها وإضافتها للمخاطر الأخرى- يتم تحويلها إلى المقابل من خطر القرض حسب إحدى الطريقتين المقترحتين من طرف لجنة "بال" سنة 1988، والبنوك حرة في تطبيق إحداها[1].

وتسمى الطريقة الأولى بطريقة «الخطر الجاري»، وتقوم على تقييم الأداة بسعر السوق، مما يسمح بإيقاف الخطر بتاريخ محدد، دون ان يتأتى ذلك عن التقدير، ثم إضافة زيادة لعكس الخطر المحتمل التعرض له خلال مدة الحياة المتبقية لهذا العقد، إذن:

المقابل من خطر القرض =سعر السوق للأداة + الزيادة (وتخص الخطر المتعرض له حتى الاستحقاق)

وتحسب الزيادة انطلاقا من القيمة الاسمية للالتزام، والتي تضرب في إحدى المعاملات الآتية:

جدول رقم (11): مصفوفة المعاملات رقم (1)

المدة المتبقية	أداة سعر الفائدة	أداة الصرف
è سنة واحدة	% 0	% 1
< سنة واحدة	% 0,5	% 5

المصدر: E .CARRERE , Op. Cit, P42.

وتعتبر الطريقة الثانية والمتمثلة في «الطريقة الجزافية» أكثر بساطة، التي تقوم على التحويل إلى خطر القرض ببساطة، وذلك بإسناد ترجيح إلى القيمة الاسمية لأدوات سعر الفائدة وسعر الصرف، مهما كانت قيمتها السوقية بتاريخ تصريح معطى، إذن:

---

[1]-E.CARRERE, ''Le ratio Cooke et ses incidences sur la gestion bancaire'', Recueil des actes du séminaire sur : ''Réglementation prudentielle et surveillance du risque Bancaire'', Op. Cit, P41.

المقابل من خطر القرض =القيمة الاسمية لكل الأدوات x المعامل

وتعطى المعاملات كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (12): مصفوفة المعاملات رقم (2):

الاستحقاق	أداة سعر الفائدة	أداة الصرف
< سنة واحدة	% 0,5	% 2
سنتين > سنة واحدة <	%1	% 5
بالسنة التكميلية	% 1	% 3

المصدر: E. CARRERE, Op. Cit, P42.

ويتم ترجيح المقابل من خطر القرض المحصل عليه من الالتزامات المرتبطة بسعر الفائدة وسعر الصرف بنفس الطريقة التي ترجح بها الالتزامات الأخرى، وذلك بتقسيمهم على الأصناف الخمسة المذكورة سابقا حسب طبيعة المقابل ونموذج العملية.

3- النسب الاحترازية الأساسية:

لقد أصدرت لجنة "بال" للرقابة البنكية عدة معايير منذ تأسيسها، حيث تطمح جهود هذه اللجنة إلى العمل على تنسيق وتجانس المعايير الاحترازية وتدعيم الاستقرار المالي. وقد طبق عدد كبير من الدول هذه المعايير، حيث تمثل هذه الأخيرة على شكل قواعد ونسب للتسيير والتي ينبغي احترامها، وفيما يلي نذكر أهم هذه النسب.

3-1-معدل الملاءة (معدل كوك):

ويمثل هذا المعدل معيارا دوليا للملاءة البنكية، حيث يوجه لتحديد خطرين بنكيين كبيرين هما: خطر القرض (حسب اتفاقية "بال" 1988)، وخطر السوق (حسب تعديل 1996)، ويفرض على البنوك لتطبيقه حجز مستوى أدنى من الأموال الخاصة لمواجهة الخسائر المحتملة المرتبطة بالتزاماتها. ويتمثل الهدف من وضع معدل "كوك" في توحيد القواعد الدولية للملاءة التي تطبق على البنوك، وذلك بتقوية قاعدتها المالية ووضعها في ظروف تنافسية متماثلة ومتجانسة.

ويقوم مبدأ حساب هذا المعدل على اسناد الأموال الخاصة الاحترازية إلى الأصول

$$\text{معدل الملاءة (معدل كوك)} = \frac{\text{الأموال الخاصة الاحترازية}}{\text{الأصول المرجحة بخطر}} \geq 8\ \%$$

وقد حدد المستوى المطلوب لهذا المعدل بـــ 8 % انطلاقا من 31 ديسمبر 1992.

3-2-معدل تقسيم المخاطر:

يتمثل موضوع هذا المعدل في مواجهة خطر التمركز في البنوك، وذلك بتحديد تمركز التزامات هذه الأخيرة على نفس الزبون أو مجموعة زبائن مرتبطين، فهو بذلك يوجه للحد من تحمل البنوك للمخاطر الكبيرة.

ويعرف الخطر الكبير على أنه التزام البنك* اتجاه زبون أو مجموعة زبائن مرتبطين بنسبة تفوق حدا معينا (Q مثلا) من أمواله الخاصة، حيث تختلف هذه النسبة من بلد لآخر (فهي تبلغ مثلا 10 % في الاتحاد الأوروبي). ويعرف معدل تقسيم المخاطر على أنـــه حـــد معـــين لا يجـــب أن تتجاوزه البنوك، كما يحدد هذا المعدل بمستويين، الأول بنسبة لكل خطر كبيـــر، والثـــاني بالنســـبة لمجموع المخاطر الكبيرة (أي بالنسبة لمستفيد واحد، وبالنسبة لمجموع المســـتفدين)، وذلـــك كمـــا يلي[2]:

-لا يجوز ان تتعدى الالتزامات الموجهة لمستفيد أو مجموعة مســـتفيدين مـــرتبطين نســـبة معينة (P1 مثلا) من الأموال الخاصة؛

-لا ينبغي أن يتجاوز المبلغ الإجمالي لالتزامات البنك عددا معينا مـــن المـــرات الأمـــوال الخاصة (P2 مثلا).

---

[1]-Gaston THORN : « le ratio Cooke et ses conséquences », Journée d'études sur : « la stratégie des banques face aux normes Cooke », Institut Universitaire International Luxembourg, 7 Novembre 1991, P9

* -تؤخذ الالتزامات بعد ترجيح الأخطار.

[2]-Jacques Spindler : « Contrôle des activités bancaires et risques financiers », Economica, Paris, 1998, P 253.

وعليه فإن:

$$P1 \geq \frac{\text{الأخطار المرتبطة بمستفيد أو مجموع المستفيدين}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}}$$

$$P2 \geq \frac{\text{مجموع المخاطر المرتبطة بالمستفيدين أين يكون الخطر} > 10\ \% \text{ من الأموال الخاصة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}}$$

وتجدر الإشارة هنا إلى أن P1 و P2 عبارة عن المعدلات القصوى التي ينبغي احترامهـــا، كما أنها تختلف من بلد إلى آخر.

3-3-معدل السيولة:

ويتمثل هدف هذا المعدل في ضمان توفر البنك باستمرار على موارد سائلة كافية لمواجهة الالتزامات التي اقترب تاريخ استحقاقها. فقد جاء هذا المعدل ليعمل على حماية البنوك ضد أي وضعية لا سيولة شديدة، وبذلك تجنب أزمة سيولة عامة والتي يمكن أن تؤدي إلى أزمة نظامية.

ويقوم حساب هذا المعدل على العلاقة القائمة بين الأصول السائلة الجاهزة والمحققـــة فـــي مدى معين، والخصوم المستحقة في نفس المدى. حيث يحدد هذا المدى، وكذلك العناصر التي تدخل في حساب هذا المعدل، حسب التشريعات الوطنية. وعليه فإن[1]:

$$\text{معدل السيولة} = \frac{\text{الأصول المحققة (الجاهزة) في أجل معين}}{\text{الخصوم المستحقة في نفس الأجل}} \geq P3$$

حيث أنP3 عبارة عن نسبة معينة وتختلف من بلد إلى آخر.

4-3-معدل الأموال الخاصة والموارد الملائمة:

---

[1]-Jacques Spindler, Op. Cit, P 255.

ويهدف هذا المعدل إلى مراقبة خطر التحويل في البنوك، وذلك بتحديد نشاط التحويل لهذه الأخيرة، بمعنى تمويل الاستخدامات طويلة الأجل بموارد قصيرة الأجل أو تحت الطلب.

ويمكن أن نجد هذا المعدل تحت عدة أشكال، حسب الدول وسلطات الرقابة الوطنية، ففي التشريعات النظامية الأوروبية مثلا، فإن الحدود المعرفة بهذا المعدل لا تخص إلا مساهمات البنوك في المؤسسات غير المالية غير الخاضعة للإدماج. وبهذا، فإنه لا يجوز أن تتعدى كل مساهمة 15% من الأموال الخاصة الاحترازية للبنك، وإن مجموع هذه المساهمات ينبغي أن يكون أقل من 60% من هذه الأخيرة، في حين يعطى لهذا المعدل تعريف أوسع في بلدان أخرى، حيث لا يخص فقط تغطية المساهمات بالأموال الخاصة، ولكن أيضا كل تمويل للأصول غير المنقولة وسندات المساهمة والاستخدامات طويلة الأجل بالأموال الخاصة أو الموارد طويلة الأجل[1].

وفي الجزائر مثلا، يجب أن تتجاوز الأموال الخاصة الاحترازية والموارد الدائمة الأكثر من خمس سنوات (قروض سندية، ودائع الزبائن...) نسبة 60 % من الأصول غير المنقولة (المباني...) والاستخدامات الأخرى الأكثر من خمس سنوات. وعليه فإن:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة الاحترازية + الموارد لأكثر من خمس سنوات}}{\text{الأصول غير المنقولة + الاستخدامات الأكثر من خمس سنوات}} > 60\ \%$$

ومن جهة أخرى، فإن تطبيق هذا المعدل يلزم البنك إما بتحديد (أو تقليص) التزاماته طويلة الأجل وذلك بتقييد نموها، وإما برفع الأموال الإضافية أو رأس المال أو القروض طويلة الأجل مما يحسن مردوديته.

3-5-معدل تحديد (أو حصر) أوضاع الصرف:

في كثير من الدول، تفرض سلطات الرقابة البنكية حدودا لأوضاع الصرف للبنوك، وتلزمها بتغطية أوضاعها بالأموال الخاصة، وذلك بهدف منع البنوك من التعرض لخطر صرف كبير.

وتعرف وضعية الصرف لمتعامل ما، على أنها الرصيد بين موجوداته والتزاماته بعملة

---

[1]-Jacques Spindler, Op. Cit, P 256.

معينة. حيث تسمى مغلقة (أو مفتوحة) إذا كان الرصيد معدوما (أو غير معـدوم)، وتكـون طويلـة (أو قصيرة) إذا كان الرصيد موجبا (أو سالبا). كذلك، فإن القواعد والمعـايير تميـز بـين خطـر الصرف لكل عملة وخطر الصرف لمجموع العملات، وذلك من خلال المعادلتين التاليتين[1]:

$$P4 \geq \frac{\text{وضعية قصيرة أو طويلة لعملة معينة}}{\text{الأموال الخاصة الاحترازية}}$$

$$P5 \geq \frac{\text{مجموع الأوضاع القصيرة أو الطويلة لكل العملات}}{\text{الأموال الخاصة الاحترازية}}$$

حيث أن P4 وP5 عبارة عن نسبتين معينيتن و تختلفان من بلد إلى آخر.

وبعد عرض أهم المعايير والنسب الاحترازية التي جاءت بها لجنة "بال"، تجرد الإشارة إلى ضرورة التطرق إلى إيجابيات وسلبيات هذه القواعد، وذلك من خلال العنصر الموالي.

4-نقاط قوة ونقاط ضعف القواعد الاحترازية:

4-1-نقاط قوة القواعد الاحترازية:

إن إدخال معايير الملاءة في الرقابة الاحترازية –خاصة تلك التـي جـاءت بهـا اتفاقيـة "بال"1988- جلبت عدة إصلاحات هامة، حيث كبحت التسابق نحو الحجم، كما سمحت من خـلال إنماء الأموال الخاصة بتجنب العجز المفاجئ للبنوك، بالإضافة إلى وضعها للقواعد والأسس التـي تعمل على تحقيق التجانس الدولي للمنافسة، وذلك بإخضاع بنوك مختلف الـدول لقواعـد مماثلـة. ويمكن إبراز أهم نقاط قوة القواعد الاحترازية فيما يلي[2]:

-للقواعد الاحترازية منهجية موحدة وبسيطة؛

-فرض قيود متزايدة على الأموال الخاصة للبنوك، يعمل على تنمية واستقرار وقوة النظـام

---

[1]-Jacques Spindler, Op. Cit, P257.

[2]-E. CARRERE, Op. Cit, P 53.

المالي الدولي؛

-تقليل التفاوتات التنافسية، من خلال إيجاد نوع من التجانس في القواعد الاحترازية (نفس النشاط = نفس المعيار)؛

-ضرورة التحكم في المخاطر المصرفية، وأهمية تغطيتها بالأموال الخاصة، والتسيير الجيد لأصول وخصوم البنك، بهدف الوصول إلى تحسين مردوديته.

4-2-نقاط ضعف القواعد الاحترازية:

رغم الإيجابيات المذكورة سابقا، فإن الرقابة الاحترازية الحالية تنطوي على نقائص، والتي يمكن أن تجعل منها غير قادرة على الوصول إلى الأهداف التي سطرتها لها السلطات البنكية. ويمكن عرض هذه النقائص على مستويين، أولهما فقدان المعايير الاحترازية الحالية للمصداقية، حيث لا تعكس الوضعية المالية الحقيقية للبنك، وثانيهما إمكانية التسبب في آثار منحرفة، والتي يمكن أن تنعكس على السياسة الاقتصادية الكلية والاستقرار المالي[1].

4-2-1-نقص المصداقية:

-إن المعايير الاحترازية الحالية بعيدة عن اعتبارها أدلة للتسيير، لأنها معايير دنيا، ولا يمكنها أن تنوب عن التحليل الداخلي والذي ينبغي أن يكون خاصا بكل مؤسسة. حيث أن ارتفاع معدل الأموال الخاصة لا يعتبر أبدا كضمان لصحة وضعية البنك، وهذا ما أثبته الأزمة المالية التي تعرضت لها بلدان جنوب شرق آسيا؛

-إن المعايير الاحترازية غير كافية لضمان رقابة كاملة للمخاطر، حيث أن اشتراط البساطة والتعبير الموحد لا يسمحان بضبط كل الفرضيات كما هي ممثلة في الواقع، فالمعايير الاحترازية الحالية لا يمكنها تغطية كل احتمالات وقوع الخطر، واحترامها غير كاف لحماية البنوك ضد كل المخاطر. بالإضافة إلى ذلك، فإن المعايير الاحترازية تميز بين دول (OCDE) والدول خارج (OCDE)، إلا أن كل الدول التي لا تنتمي إلى (OCDE) تعالج بنفس الطريقة؛

-إن المعايير الاحترازية لا تأخذ بعين الاعتبار الارتباطات الموجودة بين المخاطر، كما أنها تعالج عددا جد محدود من المخاطر، وكذلك تضبط بصعوبة التقنيات المالية الجديدة (كالمنتجات المشتقة، التوريق...).

4-2-2-الآثار المنحرفة:

---

[1]-Frédéric VISNOVSKY : « Les nouvelles régles en matière de solvabilité (Bâle II) », Journées d'études sur la supervision bancaire, 13-14 Janvier 2004, Alger, PP 8-9.

-إنماء المخاطر، حيث أن متطلبات الأموال الخاصة والتكلفة الإضافية الناتجة عنها دفعت البنوك إلى البحث عن عائد أكثر ارتفاعا، وذلك إما بقبول إمضاءات أقل جودة، وإما بأخذ التزامات طويلة؛

-عدم تشجيع التنويع، حيث أن اتفاقية "بال" لا تعطي أي امتياز للمؤسسات التي نوعت موجوداتها على مختلف أصناف الأصول، في حين أن هذه الاستراتيجية أقل خطرا من تمركز الالتزامات في سوق واحد أو في صنف واحد من الأصول.

ونظرا لهذه النقائص والسلبيات التي تعرفها القواعد الاحترازية التي جاءت بها لجنة "بال" الأولى، فقد استدعى ذلك ضرورة إعادة النظر فيها، ومحاولة قيام السلطات الوصية بإجراء التعديلات اللازمة عليها، وذلك حتى تحقق هذه القواعد الأهداف المنتظرة منها، وهذا ما يمثل فعلا موضوع أعمال لجنة "بال" الثانية، والتي سيتم التطرق إليها في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: لجنة "بال" الثانية وتعديلاتها

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم الأهداف والتجديدات التي جاءت بها لجنة "بال" الثانية لتجاوز النقائص التي عرفتها لجنة "بال" الأولى، بالإضافة إلى التطرق لهندسة إصلاح "بال" الثانية.

1- أهداف وتجديدات القواعد الاحترازية الجديدة (بال2):

لقد حددت اتفاقية 1988 للبنوك ذات النشاط الدولي معاييرا للأموال الخاصة، والت كانت مبنية على عدد محدود من أصناف المخاطر. وقد كان لهذه الاتفاقية هدفين، أولهما ترقية ظروف المنافسة النزيهة من بلد لآخر بالنسبة للبنوك ذات النشاط الدولي، وثانيهما تقوية القاعدة المالية لهذه البنوك.

وأما أهداف القواعد الاحترازية التي جاءت بها الاتفاقية الجديدة "بال" الثانية فتتمثل فيما يلي:

-إنماء إدراك متطلبات الأموال الخاصة للمخاطر وللأنشطة البنكية؛
-حث البنوك على تحسين وتطوير أنظمة قياس وتسيير أخطارها؛
-تعزيز دور المراقبين المصرفيين، وكذلك نظام السوق؛

-ضبط أحسن لمجموع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك؛

-تدعيم متانة وصلابة النظام المالي الدولي، والمساواة في شروط المنافسة.

وتشكل "بال" الثانية قاعدة للتنظيم الاحترازي الجديد، والمتكيف بطريقة جيدة مع تنوع وتعقد الأنشطة البنكية. وتبرز التجديدات الأساسية في النقاط التالية[1]:

-الأخذ في الاعتبار المخاطر بدرجة أكثر استعابا، خاصة بتحديد متطلبات الأموال الخاصة فيما يتعلق بالخطر العملي؛

-انتقاء الخيارات لحساب متطلبات الأموال الخاصة بالنسبة لخطر القرض كما بالنسبة للخطر العملي؛

-إدراك أكبر للمخاطر التي تتعرض لها البنوك فعلا، خاصة بالأخذ في الاعتبار لتقنيات تقليل المخاطر؛

-التقارب بين الرؤية الاحترازية والإدراك الاقتصادي للمخاطر، خاصة من خلال الأسبقية المعطاة لأنظمة التأشير الداخلي، وبالتالي التقارب بين الأموال الخاصة النظامية ورأس المال الاقتصادي؛

-إمكانية ضبط سلطات الرقابة المصرفية لمتطلبات الأموال الخاصة بدلالة الشكل العام للخطر الفردي للمؤسسات؛

-اقتضاء المعلومات المفصلة، والتي ينبغي أن تنشرها المؤسسات حول مخاطرها وكذلك حول ملاءمة أموالها الخاصة.

2- هندسة إصلاح "بال" الثانية:

على ضوء النقائص المتعددة التي عرفتها المعايير الاحترازية الناتجة عن اتفاقية "بال" الأولى، فقد ارتأت لجنة "بال" أنه من الضروري طرح نقاش يخص تعديل اتفاقية 1988. وقد تم الإنطلاق فعلا في مشروع مراجعة الاتفاقية في سنة 1998 برئاسة السيد «وليام ماك دونوغ» (William J. MC. Donough) الرئيس الحالي للجنة "بال"، ونتج عنها طرح اقتراحات –محل مناقشة دائمة- والتي تدعو إلى تحسين معايير الأموال الخاصة، وذلك من خلال أخذها بعين الاعتبار للمخاطر وتقريب مفهوم الأموال الخاصة النظامية من مفهوم الأموال الخاصة الاقتصادية.

ومن خلال مشروع الإصلاح الذي تبنته اللجنة، فقد تم البحث عن ثلاثة أهداف تتمثل في

---

[1]-Frédéric VISNOVSKY, Op. Cit, PP11-12.

الحفاظ على أفكار الاتفاقية السابقة، استعاب أكبر للمخاطر، وتقوية البعد الوقائي (الاحتياطي) للتنظيم الاحترازي. ولتحقيق هذه الأهداف، فقد اقترحت اللجنة مقاربة جديدة ترتكز على ثلاثة أعمدة، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

2-1-العمود الأول: المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة[1]:

لقد تمت تصفية شبكة معايير الأموال الخاصة، للأخذ بعين الاعتبار مختلف أصناف المخاطر. فنظرا لتطور أنظمة تقييم وتسيير المخاطر، أصبح للبنوك الخيار بين الطريقة "المعيارية" أين يقوم بتقييم خطر القرض طرف ثالث، وبين الطريقة التي تؤسس على "التأشير الداخلي"، والتي تسمح للبنوك باستعمال نظامها الخاص لتسيير الخطر (بعد موافقة سلطات الرقابة) من أجل تقييم خطر القرض لدائنيها.

ففي الطريقة المعيارية، يكون على البنوك تطبيق معاملات محددة مسبقا لترجيح الخطر حسب صنف المقترض (الدولة، مؤسسات، بنوك أخرى)، وذلك على أساس تقييمات خارجية كتلك الخاصة بوكالات التأشير، وكلما كانت هذه المعاملات مرتفعة كلما استلزم ذلك رفع الأموال الخاصة.

وقد عدلت الاتفاقية الجديدة خاصة مستوى الأموال الخاصة ونظام تصنيف القروض للمؤسسات، فعلى سبيل المثال؛ في حين أن اتفاقية 1988 قدرت معيار الأموال الخاصة الأقصى بـــ8 % بالنسبة لخطر القرض (معامل 100 %)، فإن المعيار يمكن أن يصل إلى 12 % بالنسبة للمقترض أين تكون تسعيرة القرض دون الوسط (معامل 150 %). وبالعكس بالنسبة لقروض المؤسسات التي تكون فيها تسعيرة القرض ممتازة، حيث يكون هنا المعامل ضعيفا، ويمكن أن ينخفض المعيار من 8 % إلى 1,6 %.

كما تعرض الاتفاقية الجديدة على البنوك الأقل تطورا نظاما موحدا بالنسبة لتصنيف القروض البنكية، وتسمح للبنوك التي يكون فيها نظام تسيير الخطر أكثر متانة وصلابة من استعمال نظامها للتأشير الداخلي لتصنيف القروض البنكية وتأسيس معايير الأموال الخاصة، وقد وفر هذا الخيار مرونة أكثر بالنسبة للبنوك. فحسب هيكل الرقابة، فإن البنك الذي يتوفر على أدوات متطورة نسبيا لتسيير الخطر، يكون أكثر استقلالية في تحديد معاييره الخاصة للأموال الخاصة. كما يكون

---

[1]-Jean Van Des Vossen : « Le comité de Bâle propose de nouvelles normes de fonds propres pour les banques », Monnaie et finance N°=2.703, 7 Mars 2001, PP31-32.

على جهاز المراقبة تصديق نظام تسيير الخطر للبنك، حتى يتمكن من استعمال الطريقة التي تؤسس على التأشير الداخلي.

ويمكن أن تكون للاتفاقية الجديدة نتائج هامة على بعض المقترضين الكبار (الدولة و/ أو المؤسسات التابعة لها)، لأنها تخلت عن التفريق بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في (OCDE) كأساس لترجيح خطر الدولة، وربط معايير الأموال الخاصة بمؤشرات خارجية لخطر الدولة. حيث يمكن أن تخضع الالتزامات على الدول غير الأعضاء في (OCDE) –أين تكون تسعيرة القرض ممتازة- إلى معيار صفر % بدلا من 8 % في النظام الحالي. وبالعكس، يكون المعيار أكثر ارتفاعا بالنسبة للالتزامات على الدول الأعضاء في (OCDE) أين تكون تسعيرة القرض دون الوسط.

وقد تم أيضا تعديل نظام تصنيف الالتزامات على البنوك، ففي حين كان النظام القديم يرتكز على انتماء أو عدم انتماء الدول إلى (OCDE)، فإن النظام الجديد يقوم على المؤشرات الخارجية للقرض. كما يمكن أن يرتبط أيضا ترجيح الخطر بتسعيرة خطر الدولة لبلد البنك، وبتسعيرة قرض البنك نفسه.

كما يمكن للنظام الجديد تعديل معايير الأموال الخاصة للالتزامات على البنوك في عدة حالات، ويأخذ أيضا بعين الاعتبار التقنيات المعاصرة لتسيير خطر القرض، والتي لم يكن معمول بها في الاتفاقية الأصلية، كما يقدر قياسات تسعى إلى أخذ آثار الضمانات وتوريق القروض ومشتقات القروض. وبدلا من تأسيس معايير الأموال الخاصة بشكل ميكانيكي، فإن العمود الأول يحث البنوك على تقييم أكثر دقة للخطر.

وكخلاصة لما جاء به العمود الأول[1]، فإن هذا الأخير يقوم على أخذ كل من خطر القرض والمخاطر العملية ومخاطر السوق بعين الاعتبار، وذلك لتحديد المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة. بحيث تقدر متطلبات الأموال الخاصة بـــ8 % لأدنى المخاطر، ولكن مع أخذ القيود التالية:

-خطر القرض: الحد الأدنى 6,8 %، أي 85 % من المتطلبات الإجمالية؛
-المخاطر العملية: الحد الأدنى 0,8 % ، أي 10 % من المتطلبات الإجمالية؛
-مخاطر السوق: الحد الأدنى 0,4 %، أي 5 % من المتطلبات الإجمالية.

ولتحديد المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة، فقد تم تقدير ثلاثة خيارات لقياس خطر القرض، وتتمثل فيما يلي:

---

[1]-Frédéric VISNOVSKY, Op. Cit, PP15-18.

- المقاربة المعيارية: وتتمثل في الترجيح حسب أقسام المقترضين بدلالة تأشيرهم الخارجي، وقد تم اقتراح هذه الترجيحات من قبل اللجنة، وعموما فهي تقوم على تلك الخاصة بوكالات التأشير الكبيرة مثل: «ستندرد أند بورز» (Standard and Poor's)، و«موديز» (Moodies)؛
- مقاربة التأشيرات الداخلية: وتدعى "الأساس"، وفيها يتوفر البنك على قدر كبير من اختيارات التأشير؛
- مقاربة التأشيرات الداخلية: وتدعى "المتقدمة" ، وفي هذه المقاربة ينبغي أن يتوفر البنك على نظام تأشير داخلي، والذي يسمح له بإنجاز مؤشراته الخاصة لمقترضيه.

كما تم تقدير ثلاثة خيارات لقياس المخاطر العملية، وتتمثل فيما يلي:

-مقاربة الدليل القاعدي؛

-المقاربة المعيارية؛

-مقاربة القياسات المتقدمة.

وعليه، فإن العمود الأول يهتم بتقييم المخاطر،حيث يمثل الجناح الأكثر أهمية في الاتفاقية الجديدة، وينبغي حساب مستوى كل خطر حتى يتم التمكن من حساب متطلبات الأموال الخاصة، ويخلص في الشكل التالي آلية العمود الأول وما جاء به من خيارات.

الشكل (5): آلية العمود الأول

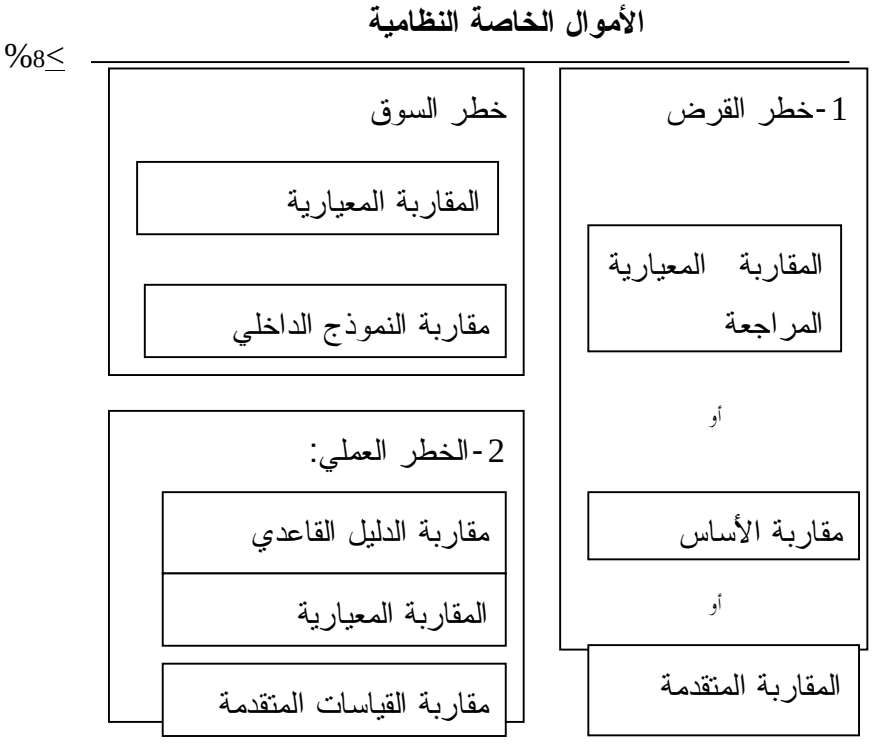

المصدر: Frédéric VISNOVSKY, Op. Cit, P19.

2-2-العمود الثاني: الرقابة الاحترازية:

يسعى العمود الثاني للاتفاقية الجديدة إلى ما يلي:

-ضمان توفر البنوك على مستوى ملائم للأموال الخاصة مقارنة بالمخاطر؛

-حث البنوك على إعداد واستعمال أحسن تقنيات تسيير الأخطار، وذلك لمراقبة وتسيير مخاطرها.

ويرتكز هذا العمود على المبادئ الأربعة التالية[1]:

- **المبدأ الأول**: يجب أن تتوفر البنوك على إجراءات تمكنها من تقييم الملاءمة الإجمالية لأموالها الخاصة مع المخاطر، بالإضافة إلى استراتيجية تسمح لها بالحفاظ على مستوى أموالها الخاصة.
- **المبدأ الثاني**: على السلطات الرقابية فحص الميكانيزمات الداخلية لتقدير مستوى الأموال الخاصة وإستراتيجية البنوك في هذا الصدد، وكذلك قدرتها على مراقبة وضمان احترام معدلات الأموال الخاصة النظامية. وفي حالة ما إذا كانت مساهماتها غير كافية، فعليها أخذ الإجراءات الاحترازية المناسبة.
- **المبدأ الثالث**: على السلطات الرقابية أن تترقب حفاظ البنوك على أموال خاصة تفوق المعدلات النظامية، وتكون لها السلطة في مطالبة هذه البنوك بالحفاظ على الأموال الخاصة بمبالغ تفوق المبالغ الدنيا.
- **المبدأ الرابع**: على السلطات الرقابية أن تجتهد بالتدخل السريع لمنع انخفاض الأموال الخاصة على المستوى الأدنى المتوافق مع صفات الخطر، وتعمل على فرض وضع إجراءات تصحيحية –في أقرب أجل- إذا لم تتم المحافظة على مستوى الأموال الخاصة أو لم يتم تأسيسها.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن العمود الثاني يساعد على معالجة المخاطر التي لم يتم احتسابها مباشرة في العمود الأول، كخطر تمركز القروض وخطر سعر الفائدة. ويوضح لنا الشكل الموالي مدى شمولية المراقبة حسب ما تحث عليه مبادئ العمود الثاني، من خلال استعاب هذا الأخير

---

[1]-Frédéric VISNOVSKY, Op. Cit, PP 56-64.

لأصناف مختلفة من المخاطر.

الشكل: (6): المراقبة الشاملة للمخاطر من خلال العمود الثاني

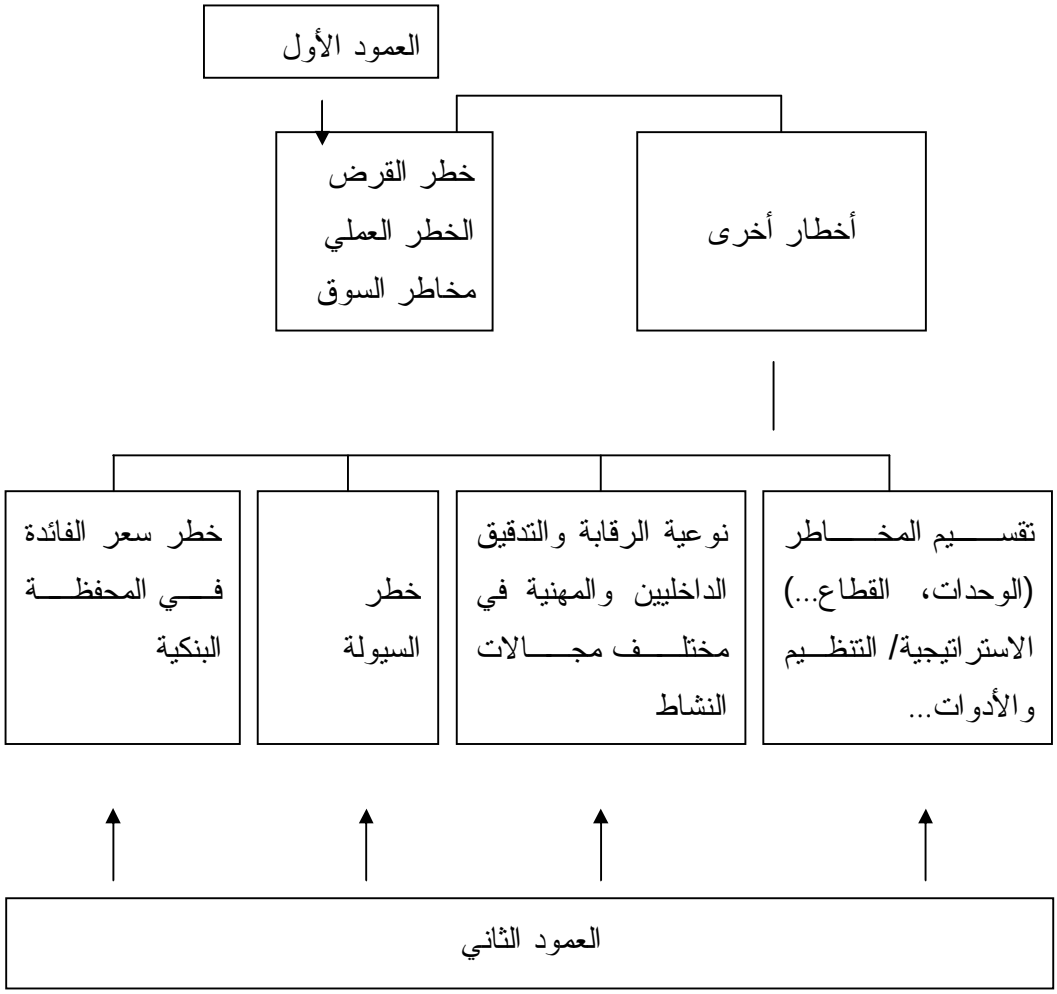

المصدر: Frédéric VISNOVSKY, Op. Cit, P65.

2-3- العمود الثالث: نظام السوق:

حسب الأحكام الحالية، فإن السلطات الرقابية وحدها المكلفة بالسهر على احترام البنوك لمتطلبات الأموال الخاصة، فهي المسؤولة عن تقدير مدى ملاءمة الأموال الخاصة مع طبيعة وحجم الأخطار التي تتعرض لها هذه البنوك.

وأما في إطار الأحكام الجديدة، فإن البنوك ملزمة بالخضوع لنظام السوق، وذلك بنشرها

لمعلومات حول أموالها الخاصة، وإثباتها لملاءمة هذه الأخيرة لحجم وطبيعة الأخطار التي تتعرض لها، كما تستعمل السلطات الرقابية كل الوسائل المتاحة لضمان احترام معايير الاتصال.

وقد أوصت لجنة "بال" البنوك والمؤسسات المالية[1] –في إطار اتصالاتها المالية- بضرورة تقديمها لمعلومات حالية يسهل تقييمها من طرف المتعاملين في السوق، حيث حددت اللجنة عدة مجالات والتي تقر نشرها بصفة واضحة ودقيقة للوصول إلى مستوى مرضي من الشفافية المصرفية، ويخص ذلك:

-النتائج والوضعية المالية (خاصة الأموال الخاصة، الملاءة والسيولة)؛

- التعرض للمخاطر (خطر القرض، السوق، السيولة...) واستراتيجيات وأساليب تسيير المخاطر؛

-معطيات أساسية حول النشاط وتسيير المؤسسة.

وعليه، يوصي هذا العمود بضرورة تسهيل وشفافية نقل المعلومات المالية، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى:

- تقييم دقيق لمتانة الوضعية المالية وللنتائج؛
- مصداقية المعلومات المعطاة؛
- إثبات قدرة البنك على متابعة وتسيير تعرضه للمخاطر؛
- تقليل حالات عدم التأكد في السوق.

ويمكن تمثيل الأعمدة الثلاثة السابقة في الشكل الموالي:

---

[1]-Frédéric VISNOVSKY, Op. Cit, PP 67-70.

الشكل (7): الأعمدة الثلاثة لاتفاقية "بال" الثانية

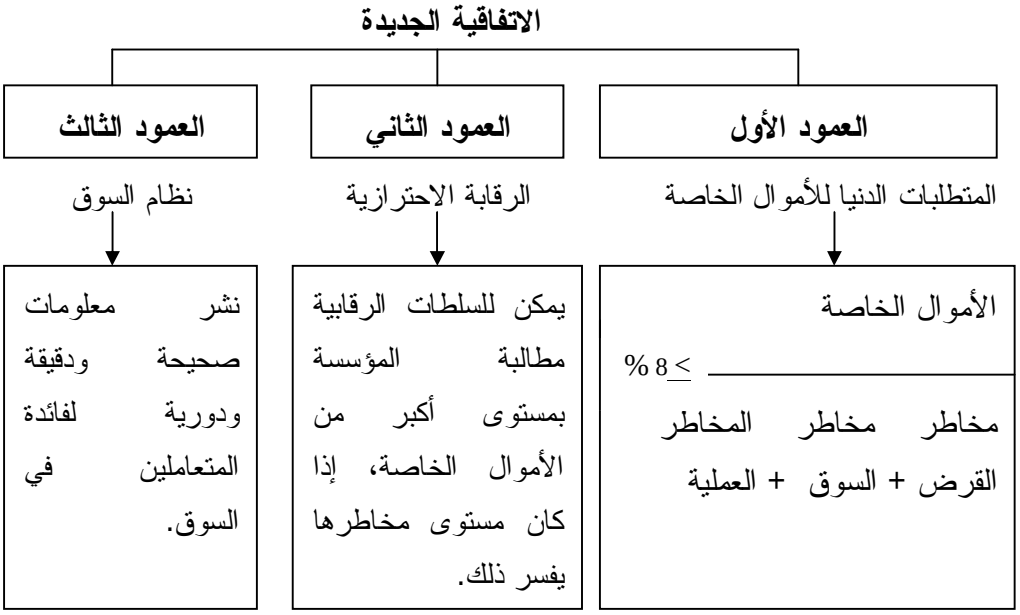

المصدر: من إعداد الطالبة

إن تطبيق ما جاءت به الاتفاقية الجديدة يقتضي توفر بعض الشروط، وسيتم التطرق إليها في العنصر الموالي:

3-شروط تحقيق الاتفاقية الجديدة:

لتحقيق ما جاءت به الاتفاقية الجديدة للرقابة الاحترازية، لا بد من توفر بعض الشروط للوصول إلى تطبيق ما تنص عليه الأعمدة الثلاثة، وذلك من خلال ما يلي[1]:

3-1-العمود الأول:

ويتم تحقيق متطلبات هذا العمود من خلال القيام بما يلي:

-إنشاء أموال مشتركة للديون (وذلك لأحكام التوريق)؛

-تعيين وكالة التأشير من بين تلك المتواجدة (مثلا نظام تأشير OCDE)، أو الاتجاه نحو

[1]-Frédéric VISNOVSKY, Op. Cit, PP 72-79.

تأسيس هيئة تأشير مكلفة بالقيام بتقدير مواصفات الحصص المقررة للأموال المشتركة للديون، والديون التي يفترض اقتناؤها، وكذلك تقييم المخاطر المرتبطة بهذه الديون؛

-تطوير التسيير الإجمالي على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، والذي يغطي مجموع الأخطار التي تتعرض لها، وذلك من خلال وضع أنظمة تحليل المخاطر؛

-إعداد وتقديم برنامج تكوين المهنة والمتعلق بمجال تسيير المخاطر، وذلك لتحصيل المعارف والخبرات، وضرورة تطبيق وتوجيه هذا التكوين إلى مجالات تقليل المخاطر، ضمانات ومشتقات القروض....

3-2-العمود الثاني:

زيادة على المناداة بتقوية وتدعيم إدارات البنوك والمؤسسات المالية، فإن هذا العمود يكلف السلطات الرقابية بتعزيز وتدعيم أجهزة الرقابة الاحترازية. فإذا كانت الأساليب التقليدية لمراقبة ملاءمة الأموال الخاصة تضم حاليا كلا من: التحقيقات الميدانية؛ المراقبة المستندية؛ المقابلات مع مسيري المؤسسات؛ والوسائل الدورية الممنوحة للسلطات الرقابية، ففي المستقبل، ولتنفيذ المبادئ التي نص عليها العمود الثاني، فإن شروط التحقيق الآتية تكون ضرورية:

-التأكد من تطبيق المؤسسات للمبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة التي جاءت بها لجنة "بال"؛

-التأكد من امتلاك البنوك والمؤسسات المالية للأموال الخاصة الكافية لتأدية متطلبات العمود الأول، وكذلك تجهزها بالميكانيزمات الخاصة للرقابة الداخلية حسب طبيعة وحجم أنشطتها، والتي لا تغطي فقط تقييم الأموال الخاصة، وإنما تقييم المخاطر والرقابة المستمرة لإحترام المعايير الدنيا أيضا.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتوفر السلطات الرقابية على قدرات تمكنها من القيام بما يلي:

- تقدير مدى كفاية مستوى الأموال الخاصة؛
- متابعة نوعية التقييم الداخلي للبنوك عن قرب؛
- توجيه بعض الإجراءات، كتلك المنصوص عليها في المبدأين الثالث والرابع من العمود الثاني

في حالة عدم اكتفائها بنتائج تقييم المخاطر وتخصيص الأموال الخاصة من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

3-3-العمود الثالث:

في إطار الاتفاقية الجديدة، ستكون البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالتقيد بما يلي:

- نشر معلومات كمية حول هيكل الأموال الخاصة؛
- توفير الإثباتات الضرورية لملاءمة أموالها الخاصة:

-معلومات نوعية حول تحليل المقاربة المتبعة لتقييم ملاءمة الأموال الخاصة لدعم نشاطاتها الحالية والمستقبلية؛

-معلومات كمية حول متطلبات الأموال الخاصة لمواجهة المخاطر المرتبطة بنشاطاتها.

- وصف أساليب وطرق تسيير المخاطر، وتبيان كل تمركز هام للأصول والخصوم وعناصر خارج الميزانية حسب المناطق الجغرافية وأقسام الزبائن أو قطاع النشاط؛
- توفر معطيات حول نشاط وتسيير المؤسسة: تنظيمها، هيكل تسييرها، مؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة، وضعيتها في الأسواق، استراتيجيتها وتقدمها في تحقيق أهدافها.

إن إدخال الاتفاقية الجديد للأعمدة الثلاثة السابقة الذكر، قد دعم العلاقة بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية للمخاطر من جهة، وبين المعايير الكمية والمعايير النوعية لتسيير المخاطر من جهة اخرى. كما تواصل هذه الاتفاقية العمل على رفع استقرار النظام المالي، وتحقيق المساواة في شروط المنافسة، واقتراح أساليب لمعالجة المخاطر.

وبعد التعرف على النظم الاحترازية التي جاءت بها لجنة "بال"، وأهداف هذه الأخيرة في العمل على ضمان أمن المودعين وتحقيق استقرار النظام المصرفي ككل، وبالإضافة إلى التطرق إلى أهم المعايير والنسب الاحترازية التي نصت عليها اتفاقية "بال" الأولى، فقد تم عرض أهم الأهداف والتجديدات التي تسعى الاتفاقية الجديدة "بال" الثانية إلى تحقيقها. وهذا ما يستدعي ضرورة التعرف على الرقابة الاحترازية في الجزائر، وذلك من خلال عرض المعايير الاحترازية المطبقة، والصعوبات التي اعترضت وضع الأحكام الاحترازية في الجزائر، بالإضافة إلى إجراء مقارنة بين

التنظيم الاحترازي الجزائري والمعايير التي جاءت بها لجنة "بال"، وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الرقابة الاحترازية في الجزائر

لقد استخلصت الجزائر –وكغيرها من الدول- من أعمال لجنة "بال" للرقابة البنكية معـــاييرا احترازية تطبق على البنوك والمؤسسات المالية. وتتمثل السلطة النقديـــة المؤهلـــة لإصـــدار هـــذه المعايير في مجلس النقد والقرض، وذلك طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، حيث تنص الفقرة (حـــ) من هذه المادة على تحديد مجلس النقـــد و القـــرض للمقـــاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء، والمخاطر بوجه عام.

ولتطبيق المادة المذكورة أعلاه، فقد تم إصدار عدة أنظمة وتعليمات، نذكر من بينها ما يلي:

-النظام (92-08) المؤرخ في 17-11-1992 والذي يضم مخطط الحسابات المصرفية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية؛

-النظام (95-04) المؤرخ في 20-04-1995 المعدل والمتمم للنظـــام (91-09) المـــؤرخ فـــي 14-08-1991 والمحدد للقواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية؛

-النظام (04-03) المؤرخ في 04-03-2004 المعدل والمتمم للنظـــام (97-04) المـــؤرخ فـــي 31-12-1997 والمتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية.

-النظام (04-01) المؤرخ في 04-03-2004 المعدل والمتمم للنظـــام (93-03) المـــؤرخ فـــي 04-07-1993، والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر؛

وفي هذا الإطار، ولتطبيق الأنظمة المذكورة سابقا، فقد تم إصدار التعليمات الآتية:

-التعليمة (43-93) المؤرخة في 11-07-1993، المحـــددة لنمـــاذج تطبيـــق النظـــام (92-08) المتضمن لمخطط الحسابات المصرفية؛

-التعليمة (68-94) المؤرخة في 25-09-1994، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك؛

-التعليمة (74-94) المؤرخة في 29-11-1994 المعدلة والمتممة للتعليمة (34-91) المؤرخة في 14-11-1991، والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية؛

-التعليمة (78-95) المؤرخة في 26-12-1995، المتضمنة للقواعد المتعلقة بأوضاع الصرف؛

-التعليمة (02-99) المؤرخة في 07-04-1999 المتضمنة لتحديد شروط تأسيس الحسابات الفردية السنوية؛

-التعليمة (04-99) المؤرخة في 12-08-1999، المتضمنة لنماذج تصريح البنوك والمؤسسات المالية بنسب تغطية وتقسيم المخاطر.

المطلب الأول: المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر

وتتضمن المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر مجموعة من القواعد والنسب، والتي تـم استنباطها من المعايير الاحترازية التي جاءت بها لجنة "بال"، ويمكن إجمالها فيمايلي:

1-الأموال الخاصة النظامية:

تشكل الأموال الخاصة العنصر الأساسي لحساب مختلف معايير التسيير، وهذا مـا يتطلـب تعريفها، وقد حدد مكونات الأموال الخاصة كل من النظام (95-04) المؤرخ فـي 20-04-1995 من جهة، والتعليمة (74-94) المؤرخة في 29-12-1994 من جهة أخرى، والمتعلقـين بتحديـد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، وذلك كمايلي[1]:

1-1-الأموال الخاصة القاعدية: وتتكون من العناصر التي تنص عليهـا المـادة 05 مـن التعليمة (74-94) والمتمثلة فيمايلي:

- رأس المال الاجتماعي؛
- الاحتياطات غير تلك الخاصة بإعادة التقييم؛
- الأموال المخصصة لمواجهة المخاطر المصرفية العامة؛
- ربح الدورات السابقة (الدائن)؛
- الربح الوسيط الموجب؛
- نتائج رهن التخصيص منقوص منها توزيع العوائد المتوقعة على الأسهم؛
- ربح الدورة الجارية.

ويطرح من هذه المكونات مايلي:

- رأس المال غير المحرّر، ورأس المال غير المدفوع؛
- الأسهم التي بحوزة البنك؛
- القيم المعنوية للاستغلال؛
- نتيجة الدورة السابقة (المدينة)؛
- النتائج السلبية المسجلة في تواريخ وسيطة؛

---

[1]-Instruction (74-94) du 29 Novembre 1994, Relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

- خسارة الدورة.

1-2-الأموال الخاصة التكميلية: وتضم العناصر التي تنص عليها المادة 06 من التعليمة (74-94)، والمتمثلة فيمايلي:

- احتياطات وفروق إعادة التقييم؛
- الديون المرتبطة بمدة غير محددة؛
- الأوراق المالية والقروض المقيدة بشروط كما حددتها الفقرة 03 من المادة 06 من التعليمة (74-94).

ويحكم الأموال الخاصة التكميلية عنصرين هما:

1-لا ينبغي أن تفوق حصة الأموال الخاصة التكميلية مبلغ الأموال الخاصة القاعدية.

2-يجب أن تكون حصة الأموال الخاصة التكميلية المتعلقة بإصدار الديون المقيدة بشروط لأكثر من خمس سنوات أقل من 50% من الأموال الخاصة القاعدية.

وبذلك، فإن الأموال الخاصة الاحترازية تتكون من مجموع الأموال الخاصة القاعدية مضافا إليه مجموع الأموال الخاصة التكميلية، منقوصا منها الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنك والاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة.

2-قاعدة رأس المال الأدنى:

طبقا للمادة 02 من النظام (04-01) المؤرخ في 04-03-2004، والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، فقد تم تحديد رأس المال الأدنى كمايلي:

- 02 مليار و 500 مليون دج بالنسبة للبنوك؛
- 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.

3-معدل الملاءة:

لقد تمّ تحديد العناصر المكونة لمعدل الملاءة في النظام (95-04) المحدد للقواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتعليمة (74-94) الخاصة بتطبيق هذا النظام.

وحسب ما تنص عليه المادة 03 من التعليمة (74-94) السابقة الذكر، يكون على البنوك والمؤسسات المالية احترام معدل الملاءة باستمرار، باعتباره العلاقة بين مبلغ أموالها الخاصة

الصافية ومبلغ مجموع مخاطر القرض التي تتعرض لها أثناء قيامها بعملياتها؛ وينبغي أن يساوي هذا المعدل على الأقل 8%.

وتؤخذ المخاطر المتعرض لها حسب معدلات الترجيح المحددة في المادة 11 من التعليمة (74-94)، وذلك كمايلي:

جدول رقم (12): معدلات ترجيح المخاطر

معدلات الترجيح	العناصر
%100	- قروض للعملاء (محفظة الخصم، القرض الإيجاري، الحسابات المدينة) -قروض للأفراد. -سندات المساهمة وسندات التوظيف، ما عدا تلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية. -القيم غير المنقولة.
%20	-مساهمات لمؤسسات القرض المتواجدة في الخارج (حسابات عادية، توظيفات، سندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات القرض المتواجدة في الخارج).
%5	-مساهمات للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر (حسابات عادية، توظيفات، سندات المساهمة والتوظيف للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر).
%0	-ديون على الدولة أو العناصر المشابهة (سندات الدولة، وأوراق أخرى مشابهة للأوراق على الدولة، ديون أخرى على الدولة). -ودائع ببنك الجزائر.

المصدر: Instruction (74-94), Op.Cit.

وفيما يخص الالتزامات خارج الميزانية، فقد صنفتها التعليمة (74-94) إلى أربعة أصناف، وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (13): تصنيف الالتزامات خارج الميزانية

الصنف	العناصر
الصنف (1): خطر مرتفع	-القبولات -قروض غير قابلة للإلغاء، وكفالات تمثل بدائل للقروض. -ضمانات القروض الموزعة
الصنف (2): خطر متوسط	-التزامات الدفع الناتجة عن الاعتمادات المستندية غير المضمونة بالبضاعة الممثلة لها. -كفالات السوق العمومي، ضمانات حسن الآداء والكفالات الجمركية والضريبية. -التسهيلات غير المستعملة، كالسحب على المكشوف والتزامات الإقراض التي تتجاوز مدتها الأولية سنة واحدة.
الصنف (3): خطر معتدل	-الاعتمادات المستندية المعطاة أو المعززة المضمونة بالبضاعة الممثلة لها.
الصنف (4): خطر ضعيف	-التسهيلات غير المستعملة، كالسحب على المكشوف والتزامات الإقراض التي تقل مدتها الأولية عن سنة واحدة، والتي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت وبدون إشعار.

المصدر: Instruction (74-94), Op.Cit.

وبتطبيق المادة 11 من التعليمة (74-94)، فإنه يتم تحويل الالتزامات خارج الميزانية إلى ما يقابلها من خطر القرض، وذلك باتباع معاملات التحويل التالية:

- 100% بالنسبة للصنف الأول؛
- 50% من مبلغها بالنسبة للصنف الثاني؛
- 20%من مبلغها بالنسبة للصنف الثالث؛
- 0% بالنسبة للصنف الرابع.

4-معدلات تقسيم المخاطر:

تسمح هذه المعدلات بإيقاف (أو حجز) آثار عجز الزبون، والتي يمكن أن تؤدي إلى إضعاف وضعية البنك، و ذلك بمنع تمركز المخاطر على عدد محدد من الزبائن .و تفرض

التنظيمات الجزائرية على البنوك والمؤسسات المالية احترام معـدلين لتحديـد هـذه المخـاطر أو لتقسيمها (تنويع خطر المقابل) ،حيث يخص المعدل الأول الزبون الواحد،أما المعدل الثاني فـيخص مجموع الزبائن، وذلك كما يلي:

4-1-الخطر الفردي: يشترط النظام (95-04) المـؤرخ فـي 20-04-1995 المحـدد للقواعد الاحترازية للبنوك والمؤسسات المالية، ضرورة احترام كل بنك (أو مؤسسة ماليـة) نسـبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها نتيجة عملياته مع نفـس المسـتفيد ومبلـغ أموالـه الخاصة الصافية. وقد حددت هذه النسبة القصوى بالمادة 02 من التعليمة (74-94) بنسـبة 25% ابتداء من 1 جانفي 1995. ويمكن تمثيل المعدل كمايلي:

الأخطار الناجمة عن مستفيد واحد $\leq$ 25% من الأموال الخاصة الصافية

4-2-الخطر الناتج عن مجموع المستفيدين: حسب النظام (95-04) المذكور سابقا، فإن كل بنك (أو مؤسسة مالية) ملزم باحترام نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناجمة عن عملياته مع المستفيدين، والذين يحصل كل واحد منهم على مساهمات تفوق نسبة معينة من الأمـوال الخاصـة الصافية من جهة، ومبلغ الأموال الخاصة الصافية من جهة أخرى.

وطبقا للمادة 02 من التعليمة (74-94) فإن المبلغ الإجمالي للمخاطر الناجمة عن مجمـوع المستفيدين، أين تتجاوز مخاطر كل منهم 15% من الأموال الخاصة الصافية للبنـك (أو المؤسسـة المالية)، يجب ألا يتجاوز عشر (10) مرات الأموال الخاصة الصافية. ويمكن تمثيل هـذا المعـدل كمايلي:

$\dfrac{\text{مجموع الالتزامات الفردية التي تفوق 15\% من الأموال الخاصة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10$ مرات

5-مستوى الالتزامات الخارجية للبنك:

بتطبيق المادة 02 من التعليمة (68-94) المؤرخة في 25-10-1994 والمحددة لمسـتوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، فإن الالتزامات الخارجية بالإمضاء يجب أن تحافظ باستمرار على مستوى لا يتجاوز أربع مرات الأموال الخاصة للبنك (أو المؤسسة المالية).

6-متابعة الالتزامات (تصنيف الديون):

طبقا للمادة 17 من التعليمة (74-94) فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بتصنيف الديون حسب درجة الخطر، وبتكوين مؤونات مخاطر القرض، حيث يقود هذا الالتزام البنوك والمؤسسات المالية إلى اختيار الزبون الأكثر ملاءة. وقد تم تحديد أساليب وطرق تصنيف الديون كمايلي:

6-1-الديون الجارية: وتتمثل في الديون التي يكون فيها التحصيل الكامل في الآجال مضمونا، ويتراوح معدل المخصصات لهذه الديون بين 1% إلى 3% سنويا، وتعتبر المخصصات المكونة بمثابة مخصصات على شكل احتياطات أموال مخصصة للمخاطر البنكية العامة، وتؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأموال الخاصة.

6-2-الديون المصنفة: وتصنف هذه الديون إلى ثلاثة أصناف وهي:

6-2-1-ديون بمشاكل محتملة: وتشمل الديون التي يبقى تحصيلها الكامل مضمونا في حدود معقولة وعلى الرغم من وجود تأخير، وتكون موقوفة عموما على المؤسسات التي تمثل على الأقل إحدى الصفات التالية:

-قطاع نشاط يعرف مشاكل؛
- تدهور الوضعية المالية للمؤسسة، مما يعرض القدرة على تسديد الفوائد و/أو الأصل إلى الخطر؛
-بعض القروض على هذه المؤسسات تكون غير مدفوعة منذ أكثر من 3 أشهر وأقل من 6 أشهر.

ويجب أن يصل معدل المخصصات لهذه الديون –صافية من الضمانات المحصل عليها- إلى نسبة 30%.

6-2-2-ديون جد خطيرة: وتشكل جزءا من هذا الصنف تلك الديون التي تمثل على الأقل إحدى الصفات التالية:

- الديون التي تكون تغطيتها غير أكيدة، والتي تكون موقوفة على المؤسسات التي تتميز وضعيتها بخسائر محتملة؛

- تأخرات في دفع الفوائد المستحقة أو الأصل (رأس المال)، والتي تتراوح بين 6 أشهر وسنة واحدة.

ويصل معدل المخصصات لهذه الديون –صافية من الضمانات المحصلة عليها- إلى نسبة 50%.

6-2-3-الديون المتعثرة (غير القابلة للتحصيل): وتشكل جزءا من هذا الصنف تلك الديون التي تحولت إلى خسائر، بعد استنفاد جميع الطرق لتحصيلها، ويصل معدل المخصصات لهذه الديون –صافية من الضمانات المقيمة بطريقة صحيحة- إلى نسبة 100%.

7-معدلات متابعة أوضاع الصرف:

حسب التعليمة (78-95) الصادرة في 26-12-1995 والمتضمنة للقواعد المتعلقة بأوضاع الصرف، فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام حدين لأوضاع الصرف[*]، وذلك كمايلي:

- نسبة قصوى تقدر بـ10% بين مبلغ وضعيتها الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية، ومبلغ أموالها الخاصة؛
- نسبة قصوى تقدر بـ30% بين أكبر المبالغ للأوضاع الطويلة أو الأوضاع القصيرة لمجموع العملات، ومبلغ أموالها الخاصة.

ويمكن تمثيل النسبتين السابقتين من خلال العلاقتين التاليتين:

7-1-معدل وضعية الصرف لعملة واحدة:

$$\frac{\text{الوضعية الطويلة أو القصيرة لكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10\%$$

[*]-حسب المادة 04 من التعليمة (78-95) المذكورة أعلاه، فإن:

وضعية الصرف الطويلة ==> الموجودات > الديون

وضعية الصرف القصيرة ==> الديون > الموجودات

7-2-معدل وضعية الصرف لكل العملات:

$$\frac{\text{القيمة القصوى لمجموع الأوضاع الطويلة أو القصيرة لمجموع العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 30\%$$

وبالإضافة إلى هذين الحدّين الكميين، فإنّ البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بأن تحافظ على تسيير مستمر لهذه الوضعية، وذلك من خلال:

- توفّرها على نظام تسجيل فوري للعمليات بالعملة الصعبة؛
- الحساب المنتظم لأوضاع الصرف؛
- مراقبة المخاطر المتعرّض لها؛
- احترام المعايير المفروضة لتحديد وضعية الصرف.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنّ وضعية الصرف تحدّد انطلاقا من:

- عناصر الأصول والخصوم المحرّرة بالعملة الصعبة؛
- عمليات الصرف العاجلة والآجلة؛
- عمليات شراء وبيع الأوراق والأدوات المالية لأجل، والمحررة بالعملة الصعبة؛
- كلّ العمليات الأخرى، والتي يكون فيها خطر الصرف غير مدعم من طرف الدولة.

8-ضمان الودائع البنكية:

لقد تمّ إنشاء مؤسسة ضمان الودائع البنكية بتطبيق المادة 118 من الأمر (03-11) المتعلّق بالنقد والقرض، والنظام (04-03) الصادر في 04-03-2004 والمتعلّق بنظام ضمان الودائع المصرفية. وطبقا لأحكام هذا النظام، فإنّ البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك فروع البنوك الأجنبية ملزمة بالاشتراك بصفة مساهم في مؤسسة ضمان الودائع المصرفية (كما يمكن لبنك الجزائر التدخل بصفته المؤسس الوحيد في إنشاء هذه المؤسسة)، وبالإضافة إلى ذلك فإنّها ملزمة بدفع علاوة سنوية محسوبة على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31

ديسمبر من كل سنة، وقد حدد مجلس النقد والقرض هذه العلاوة بنسبة 1% على الأكثر.

وبتطبيق أحكام النظام السابق ذكره، يقدر الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكلّ مودع بـ600.000دج، بحيث لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلاّ في حالة توقف بنك ما عن الدفع.

إنّ وضع المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر اصطدم بعدة عراقيل وصعوبات نتيجة المشاكل التي عرفتها البنوك التجارية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تبني أسلوب تدريجي لتطبيق هذه المعايير، وهذا ما سيتم التطرق إليه في العنصر الموالي:

9- الصعوبات المواجهة في وضع الأحكام الاحترازية في الجزائر:

لقد ارتبطت المشاكل التي واجهتها البنوك التجارية الجزائرية أساسا بما يلي:

- عجز أنظمة الإعلام؛
- عدم التجانس في تقديم وعرض الحسابات؛
- عدم تأهيل الموظفين بالبنوك؛
- اللاسيولة، بسبب منح القروض بطريقة ترخيصية وليست اختيارية من جهة، وبقاء هذه القروض بدون تحصيل من جهة أخرى؛
- عدم تناسب الموارد مع الاستخدامات؛
- ظاهرة الاكتناز عند العائلات، وانخفاض مستوى التعامل البنكي عند المتعاملين الاقتصاديين.

ولضمان الرقابة واحترام التنظيم الاحترازي، كان من الضروري تبنّي أسلوب تدريجي وتمييزي، حتى يسمح للبنوك والمؤسسات المالية بالتكيّف مع القواعد الاحترازية الجديدة للتسيير. وعلى هذا الأساس، فقد تمّ وضع الأحكام التنظيمية التالية:

- النظام (92-09) المؤرخ في 17-12-1992 والمتعلّق بتأسيس ونشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية، كما يتضمن في ملحق تابع له هيكل الميزانية والمحتوى المفصل لبنودها؛

- التعليمة (74-94) الصادرة في 29-12-1994 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، وقد حددت المادة 2 من هذه التعليمة القيمة القصوى للمخاطر المتعلقة بالمستفيد الواحد، حيث لا تتجاوز هذه القيمة النسب الآتية من مبلغ الأموال الخاصة

الصافية:

- 40% ابتداء من 1 جانفي 1992؛
- 30% ابتداء من 1 جانفي 1993؛
- 25% ابتداء من 1 جانفي 1995.

كما حدّدت المادة 3 من نفس التعليمة السابقة معدّل الملاءة، والذي مرّ بالنسب التالية:

- 4% ابتداء من نهاية جوان 1995؛
- 5% ابتداء من نهاية ديسمبر 1996؛
- 6% ابتداء من نهاية ديسمبر 1997؛
- 7% ابتداء من نهاية ديسمبر 1998؛
- 8% ابتداء من نهاية ديسمبر 1999.

وفيما يخصّ مشكلة السيولة، فقد سمحت إعادة رسملة البنوك العمومية -في إطار تطهير المؤسسات العمومية- بتخفيف نقص السيولة.

وبعد التعرف على أهم المعايير والنسب الاحترازية المطبقة في الجزائر، سنورد فيما يلي حالة عن تطبيق هذا الأسلوب من الرقابة، ويخص ذلك حالة البنك التجاري والصناعي الجزائري، والذي كان موضوعا للرقابة الاحترازية بما فيها من رقابة ميدانية ورقابة مسندية –كغيره من البنوك- وعرض أهم النتائج التي أسفرت عنها عملية الرقابة والتفتيش.

المطلب الثاني: فعالية الرقابة اتجاه البنك التجاري والصناعي للجزائر

لقد تم اعتماد البنك التجاري والصناعي للجزائر في 28 جوان 1997 بموجب القرار رقم (97-01) الصادر عن مجلس النقد والقرض، على شكل شركة ذات أسهم وبرأس مال قدره واحد مليار دج، وتمت نشأة هذه المؤسسة في 4 جويلية 1998 بموجب عقد توثيقي، وقد تم منحه فيما بعد صفة بنك من قبل محافظ بنك الجزائر بتاريخ 24 سبتمبر 1998 بموجب القرار رقم(98-08).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بنك (B.C.I.A)قد كان في السابق موضوعا –وتبعا لتفتيش ميداني عام 1999-لإجراء تأديبي -بعد خضوعه لإجراء وجاهي أمام اللجنة المصرفية- والذي أفضى بتاريخ 9 ماي 2000 إلى قرار عقوبة توقيف مؤقت لرئيس مجلس الإدارة وعقوبة مالية قدرت بخمسة (5) ملايين دج تدفع للخزينة العمومية.

وفي إطار برنامج مراقبة وتفتيش البنوك والمؤسسات المالية، فقد خضع بنك (B.C.I.A) كغيره من البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى رقابة مستندية على أساس التصريحات والوسائل الدورية للبنك المعني، إلى رقابة ميدانية كاملة والتي راجعت زيادة على ذلك صحة وصدق تصريحات الخاضعين للرقابة، وقد تمت هذه المراقبة الكاملة بفضل الخدمات المختصة لبنك الجزائر وعلى أساس البرنامج المسطر من قبل اللجنة المصرفية. ومنذ سنة 2001 تم القيام بعدة رقابات احترازية ميدانية على مستوى هذا البنك، وقد وردت عدة نتائج هامة في التقارير الآتية:

- تقرير المراقبة الكاملة، مارس 2002؛
- تقرير المراقبة الكاملة، ديسمبر 2002؛
- تقرير المراقبة حول معالجة الشيكات غير المدفوعة، ماي 2003؛
- تقارير مراقبة عمليات التجارة الخارجية والصرف، جوان وجويلية 2003؛
- تقرير المراقبة حول الكمبيالات المضمونة، جوان 2003.

وقد أسفرت محاضر المفتشين عن وجود عدة مخالفات للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم النشاط المصرفي، والتي منها تنظيم الصرف وقواعد أخلاقيات الصيرفة، وقد تم كذلك تسجيل ما يلي:

1.عدم احترام المعايير والنسب الاحترازية خاصة نسب تقسيم المخاطر ونسبة الملاءة، حيث كشفت الرقابات الميدانية والمستندية عن عدم احترام هذه النسب في التواريخ الآتية:

- في 30 سبتمبر 2001، طبقا لتقرير مارس 2002؛
- في 31 ديسمبر 2001، طبقا لتقرير ديسمبر 2002؛
- في 30 جوان 2002، طبقا لحالات التصريح؛
- في 31 ديسمبر 2002، طبقا لحالات التصريح.

2.عدم احترام آجال تحويل (أو نقل) الوثائق التنظيمية (النظامية)، وقد تم تسجيل هذه التأخرات المتكررة فيما يتعلق بتحويل الوثائق التنظيمية للوسائل الدورية، حيث تستعمل هذه الوثائق

كأساس يعتمد عليه في الرقابة البعدية (المستندية)، ويخص ذلك ما يلي:

- تحويلات الوضعية المحاسبية الشهرية نموذج (10 R)؛
- تصريحات النسب الاحترازية؛
- تصريحات الالتزامات الخارجية بالإمضاء؛
- تصريحات القروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين؛
- تصريحات أوضاع الصرف.

3. عدم تلاؤم (أو تكيف) تحرير رأس المال، وتغير تخصيص المؤونات النظامية، حيث شكل ذلك موضوع استدعاء واستعداد في أفريل 2003 على أساس رقابة ميدانية، والتي نجم عنها انخفاض هام في رأس مال بنك (B.C.I.A).

4. عدم احترام قواعد حسن تسيير المهنة في معالجة الشيكات غير المدفوعة المسندة إلى كمبيالات مضمونة، حيث سمحت الرقابات الميدانية التي تدور حول معالجة الشيكات غير المدفوعة والتي تم جلبها بين مارس 2003 وأفريل 2003 بكشف عدد هام من الشيكات غير المدفوعة، وأعلنت عن وجود ممارسة احتيالية تدور حول عدد هام من الشيكات المسندة إلى كمبيالات مضمونة تربط وكالات بنكية بزبائنها، حيث انعكست هذه الممارسة الاحتيالية مباشرة وسلبيا على وضعية سيولة بنك (B.C.I.A).

5. وضعية غير كافية للحساب الجاري لبنك (B.C.I.A) المفتوح لدى بنك الجزائر، حيث تم إثبات تسجيل الحساب الجاري لهذا البنك المفتوح لدى بنك الجزائر لاتجاه نزولي خطير، والوصول إلى وضع لنقود الصندوق الذي لا يسمح بتغطية احتياجات السحب المحددة في غرفة المقاصة.

6. غياب تأسيس الاحتياطات الإجبارية، حيث لم يلب بنك (B.C.I.A) إلزامية إنشاء الاحتياطي الإجباري للفترتين المتراوحتين بين 15 أفريل 2003 إلى 14 ماي 2003، وبين 15 ماي 2003 إلى 14 جوان 2003، وهذا ما شكل مخالفة للإجراءات القانونية والنظامية.

7. مخالفة تشريع وتنظيم الصرف، فتبعا للرقابة الميدانية لعمليات التجارة الخارجية والصرف المجراة خلال السداسي الأول من سنة 2003 على نشاط كل من سنوات 2000، 2001، 2002، تم إثبات مخالفة بنك (B.C.I.A) للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال، وترتبط المخالفات المستنبطة خاصة بما يلي:

- عدم تكافئ مسك جداول التوطين؛
- عدم وجود التصريحات السابقة للتحويل وأخذ الضمانات الكافية؛
- التصفية غير النظامية لملفات التوطين؛
- غياب المتابعة والمراقبة وترحيل لإيرادات التصدير؛
- عدم احترام مستوى الالتزامات الخارجية بالإمضاء.

وبالإضافة إلى هذه المخالفات، فقد تم إثبات مخالفات جزائية للتشريع وتنظيم الصرف وحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولهذا فقد تم رفع خمسة محاضر ضبط لإثبات المخالفات، كما استخدم بنك الجزائر الإجراء القانوني منذ شهر ماي 2003. زيادة على ذلك، فقد تم إعلام اللجنة المصرفية في جويلية 2003 بأن محافظي الحسابات لبنك (B.C.I.A) بلغوا الإثبات الخطي للحسابات الاجتماعية لنشاط سنة 2002، وأعلنوا إجراءا تحذيريا والذي لم يأخذه المساهمين بعين الاعتبار.

إن حالة اللاسيولة المسجلة ومخالفات تنظيم الصرف المثبتة أدت إلى عدم قدرة بنك (B.C.I.A) على القيام بالتحويل منذ بداية شهر جوان 2003، من خلال نظام الرقابة والتحذير الموجودين على مستوى بنك الجزائر. وفي الواقع فإن بنك (B.C.I.A):

- لم يستطع أبدا –على أثر أحكام الاتفاقية المبرمة بين البنوك- التعويض، بسبب عدم كفاية موجوداته في الحساب الجاري لدى بنك الجزائر؛
- لم يجد أي مقرض في السوق النقدية على أثر التقدير الجديد لخطره من قبل زملائه؛
- لم يقبل في السوق ما بين البنوك للصرف لاقتناء العملات الضرورية للتحويلات بحجة نقص سيولته بالدينار.

وأمام خطر اللاسيولة وتوقف بنك (B.C.I.A) عن الدفع، فقد أخطر محافظ بنك الجزائر المساهمين لتقديم دعامة مالية لمؤسستهم وذلك طبقا لأحكام القانون (90-10) والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، لأن استمرار مثل هذه الوضعية المالية سيفضي إلى التصفية بدافع لا سيولة البنك وعدم تأدية التزاماته المالية، غير أن هذا الإخطار ظل بدون مفعول.

ولقد شكلت المخالفات المذكورة سابقا تقرير اللجنة المصرفية، والتي بعد الإطلاع المعمق حررت عقد اعتراض بتاريخ 9 جويلية 2003، وقد تم تبليغ هذا الأخير للإداريين، حيث تم إخطارهم بضرورة توضيح ومعالجة الأوضاع المشار إليها، وقد طلب بنك (B.C.I.A)

–وبالموافقة- في 22 جويلية 2003 تمديد مهلة الإجابة إلى غاية 12 أوت 2003 للإستجابة للائحة الاعتراض. وقد تم اجتماع اللجنة المصرفية في المقابلة التأديبية بتاريخ 19 أوت 2003 بحضور ممثل عن الإداريين، حيث أثبتت اللجنة المصرفية وضعية اللاسيولة واللاملاءة لبنك (B.C.I.A) والتي منعته من الاستجابة لالتزاماته اتجاه المودعين بسبب عدم توفره على الأموال، كما سجلت أيضا اللجنة المصرفية عند المقابلة التأديبية عجز مساهمي البنك على الاستجابة الفعلية لطلب بنك الجزائر لتقديم الدعامة المالية لبنكهم تطبيقا للقانون. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اعتبرت اللجنة المصرفية أن الأجوبة المقدمة للائحة الاعتراض غير كافية، وبعد الإمعان بدراسة القضية طبقا للقانون فقد أصدرت اللجنة بتاريخ 21 أوت 2003 القرار الآتي:

- سحب الاعتماد من بنك (B.C.I.A) بتطبيق أحكام المادة 156من القانون رقم (90-10) والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم؛
- تعيين مصفي تطبيقا للمادة 157 من القانون المذكور أعلاه.

ولقد دفع هذا القرار إلى مباشرة العمل بالأحكام المتعلقة بضمان الودائع، أين تتدخل مؤسسة ضمان الودائع البنكية (S.G.D.D) *، لضمان التعويض السريع لصغار المودعين في إطار التشريع والتنظيم الساري المفعول، حيث أخطرت اللجنة المصرفية مؤسسة ضمان الودائع البنكية بعدم توفر بنك (B.C.I.A) على الأموال ووضعه للتصفية.

وبعد محاولة تقييم فعالية الرقابة اتجاه بنك (BCIA)، سيتم فيما يلي إجراء مقارنة بين التنظيم الاحترازي الجزائري والمعايير الدولية لإبراز أهم النقاط المشتركة والفروقات الموجودة بين التنظيمين.

* -تم إنشاء مؤسسة ضمان الودائع البنكية بتطبيق المادة 170 من القانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (وتقابلها المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض)، وبتطبيق هذا القانون فإن البنوك ملزمة بالاشتراك بصفة مساهم في هذه المؤسسة، كما يمكن لبنك الجزائر التدخل بصفته المؤسس الوحيد في إنشاء هذه المؤسسة.

المطلب الثالث: مقارنة بين التنظيم الاحترازي الجزائري والمعايير الدولية

ينبغي على كلّ الدول التي تستخلص من المعايير العالمية معاييرا محلية أن تعمل على تكييفها مع خصوصيات نظامها المصرفي، والجزائر كغيرها من الدول تستنبط من أعمال لجنة بال، وخاصة من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة، أخذا في الاعتبار خصوصيات النظام المصرفي الجزائري. وسنقوم فيمايلي بعرض النقاط المشتركة والفروقات بين الرقابة الاحترازية في الجزائر والمبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة للجنة "بال".

1- النقاط المشتركة فيما يخصّ الرقابة الاحترازية:

ويتم التعرف على هذه النقاط المشتركة من خلال اسقاط القوانين والأنظمة المطبقة في الجزائر على المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة، وذلك كما يلي:

1-1- الشروط التمهيدية لرقابة بنكية فعّالة: لقد عيّن المبدأ الأول من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعّالة للمشاركين في الرقابة مسؤوليات وأهداف واضحة، حيث يتجلّى هذا المبدأ من خلال:

- إنشاء اللجنة المصرفية، باعتبارها السلطة الرقابية المكلّفة بمراقبة النظام المصرفي، والسهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذلك معايير التسيير الجيّد، وهذا ما تنصّ عليه المادة 105 من الأمر (03-11) المتعلّق بالنقد والقرض.

- وجود سلطة نقدية (مجلس النقد والقرض) تعمل على تنظيم الأنشطة المصرفية، وذلك بإصدار الأنظمة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما تنصّ عليه المادة 62 من الأمر (03-11) المتعلّق بالنقد والقرض.

1-2- الاعتماد وهيكل الملكية: حسب المبدأ الثاني من مبادئ الرقابة البنكية الفعّالة، فإنّ استخدام كلمة "بنك" يجب أن يكون مقيدا ونظاميا. وفي الجزائر، فإن الأمر (03-11) المتعلق بالنقد

والقرض قد حدد في مادته 81 بوضوح استعمال كلمة "بنك"، و"مؤسسة مالية".

أما المبدأين الثالث والرابع من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة، واللذان يحددان شروط ومعايير ممارسة المهنة المصرفية، فيقابلهما في الجزائر ما يلي:

-النظام (04-01) المؤرخ في 04-03-2004 والمحدد لرأس المال الأدنى الذي تكتتب به البنوك والمؤسسات المالية؛

-النظام (92-05) المؤرخ في 22-03-1992 والمحدد للشروط التي ينبغي توفرها في أصحاب رؤوس الأموال والمسيرين وممثلي البنوك والمؤسسات المالية؛

-الفقرة 02 من المادة 94 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، والذي تقتضي بأن يرخص محافظ بنك الجزائر بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم في بنك أو مؤسسة مالية.

1-3-التنظيم والمتطلبات الاحترازية: في الجزائر، يقوم مجلس النقد والقرض باعتباره السلطة النقدية بإصدار المعايير الاحترازية:

- وكما أوصى به المبدأ السادس من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة، فإن معدل الملاءة تم تحديده في المادة97 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، كما تم تحديده أيضا بالنظامين (91-09) و(95-04) والتعليمة (74-94) السابق ذكرهم؛

- ولقد أوصى المبدأ الثامن من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة بضرورة تقييم وملاءمة المؤونات والاحتياطات المخصصة لمواجهة الخسائر على القروض. وفي المقابل، فقد حدد التنظيم الجزائري تصنيف ومخصصات الديون، وذلك من خلال التعليمتين (34-91) و(74-94)؛

- لقد قدرت المادة 02 من النظام(91-04) معدل تقسيم المخاطر، كما أجبرت المادة 06 من النظام (92-09) البنوك على ضرورة توفرها على نظام إعلامي ملائم، وهذا ما يتطابق مع المبدأ التاسع من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة؛

- التعليمة (02-90) الصادرة في 07-04-1990 حدّدت القروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما أوصى به المبدأ العاشر من مبادئ الرقابة البنكية الفعّالة؛

- لقد عملت البنوك والمؤسسات المالية على وضع نظام رقابة داخلية، حسب ما ينصّ عليه المبدأ

الرابع عشر من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة، وذلك بتطبيق أحكام النظام (02-03) المؤرخ في 14-11-2002، والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية؛

- طبقا للمادة 98 من الأمر (03-11) المتعلّق بالنقد والقرض، والنظامين (92-01) و(92-02)، فإنّ المؤسسات الخاضعة لهذه الأحكام ملزمة بتبليغ كل المعلومات الخاصة بالزبائن إلى مركزية عوارض الدفع ومركزية المخاطر، وهذا ما ينصّ عليه المبدأ الخامس عشر من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة.

1-4-طرق الرقابة البنكية المستمرة: يوصي كل من المبدأ السادس عشر، الثامن عشر والتاسع عشر من مبادئ الرقابة البنكية الفعّالة بإتباع الرقابة الميدانية والرقابة المستندية، وتخصيص وسائل تنظيم وفحص التقارير الاحترازية المقدّمة من طرف البنوك، وهذا ما تنصّ عليه المادة 109 من الأمر (03-11) المتعلّق بالنقد والقرض.

1-5-المتطلبات فيما يخصّ المعلومات: يشير المبدأ الحادي والعشرين إلى ضرورة تقيّد البنوك بالمبادئ المحاسبية بطريقة ملائمة للاتفاقيات والممارسات المحاسبية. وفي الجزائر، فإنّ البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإجراء العمليات المحاسبية طبقا للنظام (92-08) المؤرخ في 17-11-1992 والمتضمن لمخطط الحسابات المصرفي والمبادئ المحاسبية.

1-6-القدرات النظامية للسلطات الاحترازية: يمكن للجنة المصرفية اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة، كالأوامر والعقوبات التأديبية المتخذة اتجاه البنوك والمؤسسات والمالية، وذلك في حالة التعدّي على الأحكام التشريعية والتنظيمية، وهذا ما يتوافق مع ما ينصّ عليه المبدأ الثاني والعشرين من مبادئ الرقابة البنكية الفعّالة.

1-7-النشاط البنكي الدولي: يوصي المبدأين الثالث والعشرين، والخامس والعشرين بضرورة مراقبة الوكالات والفروع بالخارج. وفي المقابل، تتطابق الفقرة 2 من المادة 110من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض مع المبدأ الثالث والعشرين، كما تتطابق المواد 83-84 و85 من الأمر (03-11) السابق ذكره والتعليمة رقم (2000-02) مع المبدأ الخامس والعشرين.

2-الفروقات فيما يخصّ الرقابة الاحترازية:

من المؤكدّ أنّ خصوصيات النظام المصرفي الجزائري أدّت إلى وجود فروقات في تطبيق المعايير والمبادئ التي أوصت بها لجنة "بال".

فعلى مستوى المبادئ، تتمثل الفروقات الأساسية فيمايلي:

- المبدأ الحادي عشر، والمتعلّق بالسياسات والإجراءات المناسبة لتعريف ومتابعة ومراقبة خطر الدولة وخطر التحويل المرتبط بالأنشطة الدولية؛
- المبدأ الثاني عشر، والمتعلّق بأنظمة قياس ومتابعة ومراقبة مخاطر السوق؛
- المبدأ الثالث عشر، والمتعلّق بالسيرورة الإجمالية لتسيير المخاطر ولتعريف وقياس ومتابعة كلّ الأخطار الأخرى؛
- المبدأ العشرون، والمتعلّق بإجراء الرقابة البنكية على أساس مدمج ومجمع.

ويرجع عدم تطبيق هذه المجموعة من المبادئ إلى مايلي:

- إما لغياب بعض الأنشطة، كأنشطة السوق؛
- إما لعدم تطور بعض هذه الأنشطة، كالأنشطة الدولية؛
- و إما لغياب التشريعات و التنظيمات المحاسبية المرتبطة بفحص الحسابات مثلا.

و على مستوى المعايير، نستنبط الفروقات التالية:

- بعض المعدلات الدولية لم يتم نقلها في التنظيمات الجزائرية، و نذكر منها غياب معدل الأموال الخاصة والموارد الدائمة؛

- معدل الملاءة في الجزائر لا يغطي سوى خطر المقابل، في حين أن المعدل العالمي للملاءة تم توسيعه في سنة 1996 إلى مخاطر السوق، ومع الاتفاقية الجديدة للأموال الخاصة تم توسيعه إلى المخاطر العملية؛

- معدلات الترجيح ليست مماثلة بالنسبة لعناصر الميزانية، حيث تتمثل هذه المعدلات في الجزائر في النسب التالية: 0%، 5%، 20% و100%، في حين أن تلك التي أوصت بها لجنة "بال" تتمثل في: 0%، 10%، 20%، 50% و100%.

وقد كيفت السلطات النقدية في الجزائر التنظيمات مع أعمال لجنة "بال" حول الرقابة البنكية، أخذا بعين الاعتبار وضعية النظام المصرفي الجزائري، فمن المؤكد إذن وجود تشابه وكذلك اختلاف بين التنظيم الاحترازي الجزائري و المعايير التي أوصت بها لجنة "بال".

وبعد التطرق إلى الرقابة الاحترازية في الجزائر، من خلال عرض أهم النسب و المعايير الاحترازية المطبقة، فمن الضروري التعرف على كيفية تطبيق هذه المعايير و النسب، وذلك من خلال إجراء حالة تطبيقية، و هذا ما سيتم عرضه في المبحث التالي.

المبحث الثالث: حالة تطبيقية للقواعد الاحترازية

إنّ هدفنا من دراسة هذه الحالة التطبيقية يتمثل في القيام بتحليل مدى احترام البنوك للتنظـــيم الاحترازي، ولهذا الغرض فقد احتجنا إلى معلومات دقيقة ومفصلة تخص ميزانيات عينة من البنوك التجارية الجزائرية، أو على الأقل توضيحات حول بعض المعدلات الاحترازية. إلاّ أنـــه تبـــين أن المعلومات التي طلبناها تعد سرية، وهذا حسب ما ينص عليه المبدأ الحادي والعشرين من المبـــادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة، حيث أن البنوك تقوم بنشر ميزانيات مختصـــرة، والتـــي لا يمكننـــا الاعتماد عليها لحساب الأموال الخاصة الصافية ومختلف المعدلات الاحترازية المطبقة في الجزائر، كما أن سلطات الرقابة تقوم بمعالجة هذه المعلومات بطريقة سرية.

وعلى هذا الأساس، وللقيام بدراسة حالة تطبيقية للقواعد الاحترازية، فقد تمكنا –وبصعوبة- من الحصول على المعلومات المطلوبة من المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائـــر، وتخـــص هذه المعلومات بنكا لم يصرح بنا باسمه تحججا بالسرية المهنية.

وقد قمنا بهذه الدراسة، نظرا للطبيعة الخاصة لموضوع مذكرتنا، حيث يصعب إدراج حالـــة تطبيقية عن كل آلية من آليات الرقابة (الداخلية والخارجية)، ولذلك فقد عملنا من خلال مذكرتنا هذه على وضع كل آلية في إطارها القانوني والتنظيمي حسب ما تنص عليه التشريعات الخاصة بالبنوك التجارية الجزائرية، واكتفينا بدراسة تطبيقية تخص كيفية مراقبة السلطات الرقابية لمـــدى احتـــرام البنوك للقواعد الاحترازية.

وسنبدأ هذه الدراسة بتقديم لمحة عن هذا البنك وعن أنشطته ووضعيته في 31-12-2001 –حسب ما توفر لنا من معلومات-، ثم نقوم بفحص مطابقة وضعيته للقواعد الاحترازيـــة لتســـيير البنوك والمؤسسات المالية حسب ما تنص عليه التعليمة (74-94).

المطلب الأول: تقديم البنك (BX) محل الدراسة

1-لمحة عن بنك (BX):

بنك (BX) هو عبارة عن شركة ذات أسهم خاضـــعة للقـــانون الجزائـــري، يقـــع مقرهـــا الاجتماعي بالجزائر العاصمة، ويقدر رأسماله بـــــ2.002.200.000,00دج، ويضـــم المســـاهمين التاليين:

- البنك الأجنبي (A) ويمثل المساهم الرئيسي بنسبة 40%؛
- البنك الأجنبي (B) بنسبة 30%؛
- فرع من البنك العالمي بنسبة 19%؛
- مجموعة مؤسسات جزائرية بنسبة 11%.

وقد تحصل هذا البنك على الاعتماد سنة 1997، ويتوفر حاليا على ثمانية (08) وكالات، اثنان منها مقيمة بالجزائر العاصمة. ولضمان التسيير الجيد لنشاطه، فقد تمت هيكلة هذا البنك بالمديريات التالية:

- مديرية القرض والالتزامات؛
- مديرية الاستغلال؛
- مديرية المحاسبة والخزينة؛
- مديرية الأنشطة الدولية؛
- مديرية الإعلام الآلي.

وإن بنك (BX) مؤهل للقيام بكل العمليات البنكية بموجب الاعتماد الـــذي تحصـــل عليـــه. وحاليا، يوجه نشاطه للعمليات التالية:

-قروض للزبائن؛

-التوظيفات في السوق النقدي؛

-عمليات التجارة الخارجية.

كما أن الالتزامات (أو التعهدات) المأخوذة في معظمها خاصة بالتجارة الخارجية، ومجســـدة فيما يلي:

-800 قرض مستندي؛

-1100 تسليم مستندي.

2-وضعية البنك بتاريخ 31-12-2001:

ويتم تبيان وضعية البنك من خلال عرض أصوله وخصومه (ميزانيته) بتـــاريخ 31-12-2001، وبنود خارج الميزانية، والقروض الممنوحة للمساهمين.

جدول رقم (14): ميزانية بنك (BX) بتاريخ 31-12-2001

الوحدة: دج

الأصول	المبالغ
1-الصندوق، البنوك المركزية، الحساب البريدي	**4.611.775.494,00**
2-سندات عمومية وقيم مشابهة	-
3-ديون على المؤسسات المالية:	**10.198.528.465,50**
-بالنظر	1.319.763.653,25
-لأجل	8.878.764.812,25
4-ديون على الزبائن:	**4.197.941.214,75**
-ديون تجارية	341.954.709,00
-مساهمات أخرى للزبائن	1.193.362.870,50
-الحسابات العادية المدينة	2.662.623.638,25
5-سندات وأوراق أخرى ذات العائد الثابث	-
6-أسهم وأوراق أخرى ذات العائد المتغير	-
7-مساهمات ونشاط المحفظة	**96.645.000,00**
8-حصص في المؤسسات المرتبطة	-
9-القرض الإيجاري والعمليات المشابهة	-
10-التأجير البسيط	-
11-قيم معنوية	**18.831.599,25**
12-قيم حقيقية	**627.992.997,75**
13-أسهم أخرى	-
14-رأس المال المكتتب غير المدفوع	**557.550.000,00**
15-أصول أخرى	**32.952.449,25**
16-حسابات التسوية	**1.126.727.275,50**
مجموع الأصول	**21.468.944.499,00**

الخصوم	المبالغ
1-بنوك مركزية، الحساب البريدي	-
2-ديون اتجاه المؤسسات المالية:	**789.692.133,75**
-بالنظر	72.676.262,25
-لأجل	717.015.871,50
3-حسابات دائنة للزبائن:	**15.055.660.825,50**
• ديون أخرى:	15.055.660.825,50
-بالنظر	6.673.541.025,00
-لأجل	8.382.119.800,50
4-ديون ممثلة بأوراق:	**1.219.717.626,75**
-سندات الصندوق	1.219.717.626,75
-أوراق السوق بين البنوك وأوراق الديون القابلة للتعامل	-
-القروض السندية	-
-ديون أخرى ممثلة بورقة	-
5-خصوم أخرى	**134.057.835,75**
6-حسابات التسوية	**1.623.413.449,50**
7-مخصصات للخسائر والتكاليف	-
8-مخصصات نظامية	-
9-أموال للأخطار المصرفية العامة	**83.112.975,00**
10-مساعدات للاستثمار	-
11-ديون مقيدة بشروط	-
12-رأس المال الاجتماعي	**2.002.500.000,00**
13-علاوات مرتبطة برأس المال	-
14-احتياطات	**477.276.762,00**
15-فرق إعادة التقييم	-
16-النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة (+ / -)	-
17-نتيجة الدورة (+ / -)	**83.512.890,75**

مجموع الخصوم	**21.468.944.499,00**

المصدر: المديرية العامة للمفتشية العامة –بنك الجزائر-

الجدول (15) :خارج الميزانية لبنك (BX) بتاريخ 31-12-2001

الوحدة: دج

الالتزامات	**المبالغ**
الالتزامات الممنوحة:	
-التزامات التمويل لصالح الأدوات المالية	-
-التزامات التمويل لصالح الزبائن	6.322.876.400,25
-التزامات الضمان لأمر الأدوات المالية	728.353.197,00
-التزامات الضمان لأمر الزبائن	942.216.578,25
-التزامات أخرى	-
الالتزامات المستلمة:	
-التزامات نهاية تلقي الأدوات المالية	-
-التزامات ضمانات تلقي الأدوات المالية	806.904.715,50
-التزامات متلقاة أخرى	-

المصدر: المديرية العامة للمفتشية العامة –بنك الجزائر-

ويتكون بند "أصول أخرى للميزانية" من العمليات التالية:

-الرسم على القيمة المضافة للأصول غير المنقولة؛

-تسبيقات على الخدمات؛

-تسبيقات لحساب الهياكل الاجتماعية؛

-كفالات مدفوعة؛

-إيداعات مدفوعة.

أما فيما يخص حسابات التسوية، فهي تضم في الأساس عمليات محفظة الخزينة.

ويتكون زبائن البنك أساسا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض المساهمين في البنك قد استفادوا من القروض التالية:

جدول رقم (16): القروض الممنوحة للمساهمين

الوحدة: دج

المساهمون	طبيعة القرض	المبلغ المرخص	الغاية	الاستعمال
1	-خصم السندات	18.750.000,00	قرض استغلال	% 0
	-خصم الشيكات	7.500.000,00		% 0
	-فتح اعتماد مستندي	3.750.000,00	شراء تجهيزات	% 0
	-كفالة	15.000.000,00		% 0
2	-كفالة	15.000.000,00	شراء تجهيزات	% 0
	-سحب على المكشوف	2.250.000,00	قرض استغلال	% 0
3	-سحب على المكشوف	15.000.000,00	قرض استغلال	% 90
4	-كفالة	750.000,00	قرض استغلال	% 0
	-سحب على المكشوف	225.000,00		% 3
	-قرض متوسط الأجل	393.750,00	شراء تجهيزات	% 70

المصدر: المديرية العامة للمفتشية العامة –بنك الجزائر-

وقد صرح بهذه القروض مجلس الإدارة، وذلك حسب نوعية الضمانات المعروضة، وتمثل هذه القروض حوالي 4 % من الأموال الخاصة.

3-الأموال الخاصة النظامية لبنك (BX): ويتم تبيانها في الجدول الموالي:

جدول رقم (17):حساب الأموال الخاصة النظامية لبنك (BX) لسنة 2001:

الوحدة: دج

البيانات	المبالغ
1-الأموال الخاصة القاعدية:	
• رأس المال الاجتماعي	**2.002.500.000,00**
• الاحتياطات باستثناء احتياطات إعادة التقييم:	**477.276.762,00**
-الاحتياطات القانونية	47.727.675,75
-احتياطات نظامية وتعاقدية	-
-احتياطات نظامية	-
-احتياطات أخرى	429.549.086,25
• أموال الأخطار البنكية العامة	**83.112.975,00**
• النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة (دائنة)	-
• الفوائد الموقوفة بتواريخ وسيطة	-
• نتائج رهن التخصيص للدورة الأخيرة منقــوص منهــا العوائد المتوقعة على الأسهم.	-
• ربح الدورة	**83.512.890,75**
المجموع (A)	**2.646.402.627,75**
العناصر المحذوفة:	
• رأس المال غير المحرر	**557.550.000,00**
-رأس المال غير المسمى	557.550.000,00
-رأس المال المسمى وغير المدفوع	

• الأسهم الخاصة الموقوفة	-
• قيم معنوية للاستغلال	-
• قيم معنوية خارج الاستغلال	**18.831.599,25**
• النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة (مدينة)	-
• النتيجة السلبية الموقوفة بتواريخ وسيطة	-
• خسارة الدورة	-
	-

المجموع (B)	**576.381.599,25**
الأموال الخاصة القاعدية (B-A=C)	**2.070.021.028,50**
2-الأموال الخاصة التكميلية: -احتياطات وفروق إعادة التقييم -العناصر الموافقة لشروط المادة 6 من التعليمة (74-94) -الأوراق والديون المقيدة بشروط (الفقرة 3 من المادة 6 من التعليمة 74-94)	**477.276.762,00** - -
المجموع (D)	**477.276.762,00**
E -الأوراق والديون المقيدة بشروط (الفقرة 3 من المادة 5 من التعليمة 74-94) **F**-حصص مقبولة في الأموال الخاصة التكميلية: إذا كان $\left(\frac{C}{2} > E\right)$ فإن (F=E) ، وإذا كان $\left(\frac{C}{2} < E\right)$ فإن $\left(\frac{C}{2} = F\right)$	- -
المجموع قبل التحديد الإجمالي (F+D=G)	**477.276.762,00**
-حصص الأموال الخاصة التكميلية المقبولة في الأموال الخاصة: إذا كان (C>G) فإن (G=H)، وإذا كان (C<G) فإن (C=H)	477.276.762,00
الأموال الخاصة التكميلية (H)	**477.276.762,00**
3-طرح المساهمات والديون المقيدة بشروط على البنوك والمؤسسات المالية: **I**-مساهمات في البنوك والمؤسسات المالية **J**-ديون مقيدة بشروط على البنوك والمؤسسات المالية	 96.645.000,00 -
المجموع (J+I=K)	**96.645.000,00**

الأموال الخاصة الصافية (K-H+C=L)	2.450.652.790,50

المصدر: المديرية العامة للمفتشية العامة –بنك الجزائر-

وعليه، تقدر الأموال الخاصة القاعدية لبنك (BX) بتاريخ 31-12-2001 بمبلغ 2.070.021.028,50دج، أما الأموال الخاصة والتكميلية فتقدر بـ477.276.762,00دج، وبذلك فإن الأموال الخاصة الصافية تبلغ قيمة 2.450.652.790,50دج.

المطلب الثاني: فحص مطابقة وضعية بنك (BX) للقواعد الاحترازية:

ويتم فحص مدى مطابقة وضعية بنك (BX) للتنظيم الاحترازي من خلال معالجة محفظة الالتزامات على الزبائن، ومخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، ودراسة المخصصات التكميلية، بالإضافة إلى تقييم التزامات البنك، وحساب معدلي تقسيم المخاطر والملاءة.

1-معالجة محفظة الالتزامات على الزبائن:

وتتم معالجة محفظة الالتزامات على الزبائن من خلال التعرف على مختلف عناصر هذه المحفظة، بالإضافة إلى التطرق إلى مخصصات الديون المشكوك فيها.

جدول رقم (18):محفظة الالتزامات على الزبائن (سنة 2001)

الوحدة: دج

البيانات	المبلغ
ديون تجارية (خصم الأوراق التجارية)	**341.954.709,03**
مساهمات أخرى للزبائن	
-تسبيقات على الصفقات العمومية (تسبيقات لأصحاب الصفقات العمومية)	21.927.939,36
-قروض استثمارية متوسطة الأجل	83.205.300,20
-سحب على المكشوف لم يستعمل بعد	300.000.000,00
-إعادة تمويل خطابات القرض	717.015.871,48
-قروض للأشخاص (تسبيقات)	8.506.507,67
-قروض أخرى للزبائن	5.053.236,51

-ديون مشكوك فيها **الحسابات العامة المدنية (حساب السحب على المكشوف)**	196.160.782,53 138.506.767,11 **2.662.623.638,10**
المجموع	**4.197.941.217,77**

المصدر: المديرية العامة للمفتشية العامة –بنك الجزائر-

وتبلغ قيمة مخصصات الديون المشكوك فيها مبلغ 138.506.767,11دج، وقد تم تعيينها بتطبيق التعليمة (74-94)، وذلك كما يلي:

جدول رقم (19): مخصصات الديون المشكوك فيها

الوحدة: دج

الزبون	مبلغ الدين	الأصناف	المعدل	مبلغ المخصص
1	63.829.207,59	ديون متعثرة (غير قابلة للتحصيل)	% 100	63.829.207,59
2	14.401.513,23			14.401.513,23
3	9.905.245,98			9.905.245,98
4	281.346,87			281.346,87
5	187.343,99			187.343,99
6	44.546.918,64	ديون جد خطيرة	% 50	22.273.459,32
7	40.991.085,74			20.495.542,87
8	2.638.355,56			1.319.177,78
9	17.058.655,65	ديون بمشاكل كامنة	% 30	5.117.596,69
10	1.261.218,10			378.365,43
11	1.059.891,17			317.967,35
المجموع	**196.160.782,53**			**138.506.767,11**

المصدر: المدرية العامة للمفتشية العامة –بنك الجزائر-

2-المخصصات التكميلية:

2-1-مخصصات الديون المشكوك فيها:

بعد القيام بتحليل الديون المشكوك فيها، تبين لنا وجود بعض ملفات الزبائن و بعض العناصر، و التي تمس مباشرة ملاءة الزبائن، حيث تم تسجيل ما يلي:

- الدين على الزبون رقم 6 يجب أن يمر إلى ديون متعثرة؛
- الدين على الزبون رقم 7 يجب أن يمر إلى ديون متعثرة؛
- الدين على الزبون رقم 9 يجب أن يمر إلى ديون جد خطيرة.

كما تبين وجود ملفات أخرى تنطوي على مشاكل، وتتطلب إعادة التصنيف، وذلك كما يلي:

-الدين على الزبون رقم 11 ينبغي أن يصنف في ديون بمشاكل محتملة بمبلغ 20.306.534,01دج، عوض مبلغ 1.059.891,17دج؛

-ديون كل من الزبائن 12، 13، 14،15، 16،17 ينبغي أن تصنف في ديون بمشاكل محتملة.

وعليه، تتم إعادة تصنيف مخصصات الديون المشكوك فيها كما هو مبين في الجدول الموالي:

جدول رقم (20): إعادة تصنيف المخصصات المشكوك فيها

الوحدة: دج

الرقم	مبلغ الدين	المعدل	مستوى المخصص
1	63.829.207,59	% 100	63.829.207,59
2	14.401.513,23		14.401.513,23
3	9.905.245,98		9.905.245,98
4	281.346,87		281.346,87
5	187.343,99		187.343,99
6	44.546.918,64		44.546.918,64
7	40.991.085,74		40.991.085,74
8	2.638.355,56	%50	1.319.177,78
9	17.058.655,65		8.529.327,82
10	1.261.218,10	%30	378.365,43
11	20.306.534,01		6.091.960,20
12	11.905.817,20		3.571.745,16
13	35.119.735,55		10.535.920,67
14	41.268.047,09		12.380.414,13

15	43.795.001,10		13.138.500,33
16	63.078.148,28		18.923.444,48
17	84.057.053,28		25.217.295,98
المجموع	**494.631.827,86**	**المجموع**	**274.228.814,03**

المصدر: من إعداد الطالبة

ونلاحظ من خلال هذا الجدول، أن مستوى الديون المشكوك فيها يقدر بـــ494.631.827,86 دج. وعليه، فالمبلغ الذي يمثل الفرق بين المخصصات المحسوبة من طرف البنك وتلك المقدرة بعد مراجعة الملفات يقدر بـــ 135.722.046,92 دج. حيث:

274.228.814,03 – 138.506.767,11 = 135.722.046,92دج

وسيطرح المبلغ الممثل لهذا الفرق من الأموال الخاصة.

2-2-مخصصات الديون الجارية:

يجب أن تخصص للديون الجارية –وحسب المادة 17 من التعليمـــة (74-94)- مؤونـــات تصل إلى 1 %. وحسب المعطيات، تبلغ قيمة الديون الجارية 3.314.155.315,91 دج ،وعليـــه فإن: 3.314.155.315,91 x 1 % = 37.141.553,16 دج

وهذه المؤونة تعد إجمالية ولها صفة الاحتياطي الذي يشكل قسما مـــن الأمـــوال الخاصـــة، ويدخل في حساب الأموال المخصصة للمخاطر البنكية العامة.

3-معدلات تقسيم المخاطر:

إن تحليل مستوى التزامات الزبائن يسمح لنا بالقول أن الالتزامات التي تفوق 15 % مـــن الأموال الخاصة لا تتجاوز عشر مرات الأموال الخاصة. في حين أنه بالنسبة لبعض الزبائن، فـــإن الالتزامات الفردية تفوق معيار 25 % من الأموال الخاصة، ويقدر مجموع هذه التجاوزات بمبلـــغ 374.939.650,10 دج.

وبتطبيق المادتين 2 و3 من التعليمة (74-94) فلا بد من إنشاء مؤونة، ويقدر مستوى هذه الأخيرة بـــ: 2 x 8 %= 16 % من الالتزامات التي تجاوزت المعيار. ومبلغ المؤونة التكميلية هو 59.990.344,02 دج، حيث: 374.939.650,10 x 16 % =59.990.344,02 دج

وتدخل هذه المؤونة في حساب مخصصات المخاطر والمصاريف.

4-الأموال الخاصة الصافية بعد المعالجة:

بعد تكوين المخصصات التكميلية، والتي تطرح من نتيجة النشاط (خلال دورة تأسيس هذه المخصصات التكميلية)، فإن الأموال الخاصة الصافية ستمثل كما يلي:

جدول رقم (21): الأموال الخاصة بعد المعالجة (لسنة 2001)

الوحدة: دج

البيان	المبالغ
1-الأموال الخاصة القاعدية:	**1.933.345.079,56**
• رأس المال الاجتماعي	2.002.500.000,00
• الاحتياطات	477.276.762,00
• الأموال المخصصة للمخاطر البنكية العامة	123.130.779,35
• النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة	-
• مخصصات للمخاطر والمصاريف	59.990.344,02
-طرح كل من:	
• رأس المال غير المحرر	557.550.000,00
• قيم معنوية	18.831.599,25
• مخصصات الديون المشكوك فيها	135.722.046,92
• خسارة الدورة	16.177.290,28
2-الأموال الخاصة التكميلية:	**477.276.762,00**
• احتياطات وفروق إعادة التقييم	477.276.762,00
• قروض مقيدة بشروط	-
-يطرح من المجموع (1+2):	
المساهمات المالية	

	96.645.000,00
المجموع	**2.313.976.841,56**

المصدر: من إعداد الطالبة

5-مستوى المساهمات:

يعد بنك (BX) بمثابة مساهم رئيسي في مؤسسة قرض إيجاري بما يعادل مبلغ 193.290.000,00دج، أي نسبة 30 % من رأس مال المؤسسة. حيث تم تحرير الشريحة الأولى من رأس المال في سنة 2001 بقيمة 96.645.000,00 دج، ويمثل هذا المبلغ نسبة 4 % من الأموال الخاصة، وبذلك فبنك (BX) لم يتجاوز المعيار القانوني، حيث أن المادة 118 من القانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض تقدر نسبة قصوى تعادل 50 % من الأموال الخاصة في أخذ المساهمات[*].

6-تقييم الالتزامات:

وقد ارتكزنا في تقييمنا هذا على الملحقين (IIوIII)[**] من التعليمة (74-94)، وذلك كما يلي:

الجدول رقم (22): تقييم الالتزامات

الوحدة: دج

الأصول	المبالغ الصافية تحت الخطر	الترجيح	الخطر المرجح
الصندوق، بنك الجزائر، الحساب البريدي الجاري، الخزينة العمومية	6.149.033.992,00	% 0	-
ديون على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر	10.198.528.465,01	% 5	509.926.423.25
ديون على مؤسسات القرض المقيمة بالجزائر	-	% 20	-
ديون على الزبائن (بما فيها الموظفين) صافية من	4.146.760.484,46	% 100	4.146.760.484,46

[*] -وحسب الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، فإن حدود هذه المساهمات يرسمها مجلس النقد والقرض، وذلك حسب المادة 74 من هذا الأمر.

[**] -انظر: الملحق رقم (5) والملحق رقم6.

المؤونات			
قيم غير منقولة	646.824.597,37	%100	646.824.597,37
أوراق التوظيف أو المساهمة بالمحفظة	96.645.000,00	% 100	96.645.000,00
حسابات التسوية المخصصة: -للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر -للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالخارج -للزبائن والموظفين	140.085.947,37 0,00 980.357.289,08	% 5 % 20 % 100	7.004.297,37 - 980.357.289,08
المجموع			**6.387.518.091,53**

المصدر: المديرية العامة للمفتشية العامة –بنك الجزائر-

الجدول رقم (23): تقييم الالتزامات خارج الميزانية

الوحدة: دج

الالتزامات خارج الميزانية	المبلغ	معامل التحويل	معامل الترجيح	الخطر المرجح
كفالات جمركية	257.846.523,36	%100	%100	257.846.523,36
الكفالات	221.392.094,84	%100	%100	221.392.094,84
قبولات للدفع	205.371.229.50	%100	%100	221.392.094,84
ضمانات على الصفقات العمومية	219.793.754,04	%50	%100	109.896.877,02
التزامات الضمانات لأمر المراسلين الأجنبيين	728.533.197,00	%20	%100	145.706.639,40
ضمانات تسديد القروض	243.184.206,06	%20	%100	48.636.841,21
الاعتمادات المستندية	6.117.505.170,75	%20	%100	1.223.501.034,15
المجموع				**2.212.351.259,15**

المصدر: المديرية العامة للمفتشية العامة-بنك الجزائر-

ومن خلال الجدولين السابقين، يقدر مجموع الالتزامات المرجحة بما يلي:

8.599.869.350,68= 2.212.351.259,15 + 6.387.518.091,53 دج

7-معدل الملاءة:

انطلاقا من المعطيات المحصل عليها سابقا، يتم حساب معدل الملاءة لبنك (BX) كما يلي:

$$\text{معدل الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{الالتزامات المرجحة}} = \frac{2.313.976.841,56}{8.599.896.350,68}$$

معدل الملاءة =26,91 %

ونلاحظ ان معدل الملاءة لبنك (BX) أكبر من النسبة المطلوبة والمقدرة بـــ 8 %، وهـــذا ناتج أساسا عن المستوى الهام للأموال الخاصة لهذا البنك، وحداثة نشاطه، إذ منح له الاعتماد فـــي سنة 1997. وتجدر الإشارة هنا، إلى ضرورة مباشرة بنك (BX) بالقيام بالتسويات التصـــحيحية، وأخذ المخصصات التكميلية بعين الاعتبار.

كما أنه من الضروري إجراء تحليل خاص بمردودية البنك لإكمال المعـــدلات الاحترازيـــة للتسيير، حيث أن احترام هذه الأخيرة لوحدها غير كاف للحكم على تسيير البنك، لأنه من الممكـــن أن يتكيف البنك مع التنظيم الاحترازي بدون أن يكون له مدلول فعلي لمردودية البنك.

وكخلاصة لما سبق عرضه في هذا الفصل، ولمواجهة توسع المخاطر المصـــرفية، أصـــبح من الضروري تحديد متطلبات كمية ونوعية تسمح بالتقليل من تعرض البنوك والمؤسسات الماليـــة لهذه المخاطر.

ولضمان أمن المودعين واستقرار النظام المصرفي ككل، فقد تم وضع تنظيمات ترتكز على الحذر والاحتراز، وذلك من خلال فرض معايير لتسيير البنوك، والتي تعرف بالقواعد الاحترازية. حيث لا تلغي هذه الأخيرة التعرض للمخاطر كليا، وإنما تفرض حدودا وقائية لضـــمان الاســـتقرار المصرفي ككل. وقد تم التعرف من خلال هذا الفصل على مختلـــف آليـــات الرقابـــة الاحترازيـــة والمتمثلة أساسا في المعايير والنسب الاحترازية التي جاءت بها لجنة "بال" الأولى والثانية، كما تـــم

التطرق إلى تقييم مدى تطبيق الرقابة الاحترازية في الجزائر والصعوبات التي واجهتها، وذلك مـــن خلال إجراء مقارنة بين القواعد الاحترازية التي سنتها لجنة "بال" وتلك المعمول بها في الجزائر.

الخاتمة:

تعتبر البنوك التجارية من أهم وأنشط المؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي، وذلك لأهمية الدور الذي تلعبه في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد، حيث تعمل على تعبئة الموارد وإعادة دمجها في الاقتصاد من خلال منح القروض لطالبيها.

ونظرا للطبيعة الخاصة لنشاط البنوك التجارية، فإنها تتميز بدرجة عالية من المخاطر، وهذا ما استدعى وضع وتحديد معايير ومتطلبات كمية ونوعية والتي تسمح بتخفيف تعرض المؤسسات البنكية لهذه المخاطر. وفي الواقع، فإن الأخطار المصرفية يمكن أن تتأتى من مصادر مختلفة، حيث يمكن أن تنجم عن عوامل داخلية خاصة بالنشاط البنكي مثل:

-السياسة التي يتبعها البنك؛

-طبيعة الأنشطة والعمليات المصرفية؛

-نوعية التسيير؛

-الموارد البشرية والمادية المتاحة...

كما يمكن أن تنجم هذه المخاطر عن عوامل خارجية مثل:

-الوضعية الاقتصادية والسياسة للبلد؛

-ظاهرة العولمة، والتجديد المالي...

ولضمان حماية المودعين واستقرار النظام المصرفي ككل، فقد تم فرض تنظيم قائم على مبدأ الحذر والاحتراس، من خلال تطبيق معايير خاصة بتسيير البنوك. حيث لا يلغي هذا التنظيم الاحترازي التعرض للمخاطر تمام، ولكن يضع قواعد وقائية لتحقيق الاستقرار المالي للبنوك، كما يسمح كذلك بتحقيق استقرار النظام المصرفي والتجانس في شروط المنافسة.

فقد رأينا من خلال الفصول السابقة، أهمية الدور الذي يلعبه البنك المركزي في مراقبة مدى تطبيق البنوك التجارية لهذه القواعد والمعايير، وذلك من خلال تطبيق آليات مختلفة لفرض هذه الرقابة، كآليات الرقابة الخارجية والممثلة أساسا في مراقبة محافظي الحسابات والرقابة الميدانية والرقابة المستندية، بالإضافة إلى آليات الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي للبنوك. وقد تجلى ذلك من خلال ذلك، أن كل من هذه الآليات يعمل على تدعيم وتطبيق الرقابة الاحترازية، هذه الأخيرة التي

تعد أهم أسلوب للرقابة التي سعى البنك المركزي لتطبيقها.

وبالنسبة للجزائر، فإن كل أساليب وآليات الرقابة هي موضوع التطبيق، إلا أن فعاليتها اصطدمت بوقائع ظرفية ناتجة عن إرث السياسات النقدية المطبقة سلفا والمعبر عنها بالاقتصاد المسير، وإن هذه الأساليب هي محل تطبيق تدريجي مراعية في ذلك ظروف وحالات البنوك الوطنية في الفترات السابقة والأعباء التي تحملتها في ذلك الوقت، ولهذا فهي تحاول أن تندمج تدريجيا في السياسة المتبعة حاليا والمتمثلة في سياسة الانفتاح أو اقتصاد السوق. حيث تقتضي هذه الأخيرة عناية خاصة برقابة النظام المصرفي، إذ لا يمكن التحدث عن تحرير الاقتصاد بدون إعادة صياغة النظام المصرفي والمالي من جهة، وتقوية وتعزيز الرقابة المصرفية خاصة بوضع قواعد احترازية من جهة أخرى.

والجزائر –على غرار بقية الدول- قد استخلصت لوضع التنظيم الاحترازي المطبق على بنوكها من أعمال لجنة "بال" حول الرقابة البنكية، محاولة في ذلك تكييفها مع الواقع المصرفي الوطني. فحتى وإن عرفت الرقابة الاحترازية في الجزائر تطورا جوهريا في السنوات الأخيرة، يبقى على السلطات الرقابية –وأمام تسارعت التغييرات على المستوى الاقتصادي كما هو على المستوى البنكي- الاستجابة بتكييف الأدوات والوسائل الاحترازية.

وتجدر الإشارة إلى أن وضع التنظيم الاحترازي في الجزائر لم يخلو من الصعوبات، نظرا لمعاناة بنوكنا من عدة مشاكل، نذكر منها:

-إرث ديون ثقيلة بالنسبة للبنوك العمومية، وعدم فعالية عمليات تطهير محافظ ديونها؛

-عدم فعالية النظام المعلوماتي في إعطاء المعلومات في وقت قصير وبدقة؛

-عدم قدرة البنوك على إعطاء حالات حسابية متجانسة، بمعنى عدم وجود تنسيق بين هياكل المؤسسة البنكية الواحدة نتيجة لضعف التدقيق الداخلي للحسابات؛

-عدم قدرة البنوك على حصر قروضها، بحي تتمنح قروضا بدون تسجيلها حسابيا، وخاصة فيما يتعلق بالالتزامات بالإمضاء (وهذا حسب ما صرح لنا به بعض مفتشي بنك الجزائر من خلال قيامهم بعمليات التفتيش والرقابة)؛

-ضعف الجهاز المحاسبي وتأخره في إصدار المعلومات المحاسبية، مما ينعكس على التقييم

الدوري لحالة البنك (خاصة عند قيام المفتشين بمراقبات ميدانية)؛

-تدخل هيئات أخرى في شؤون البنوك وذلك بممارسة الضغط عليها، وهذا ما يعكس عدم وجود استقلالية فعلية للبنوك في عملية التسيير؛

-بالإضافة إلى مشاكل أخرى ذات طبيعة عملية، مرتبطة أساسا بموظفي البنوك.

وزيادة على المشاكل والصعوبات التي تعرفها البنوك التجارية الجزائرية، فإن أهم مشكلة تعترض بنك الجزائر والسلطات الرقابية خاصة في تطبيق آليات الرقابة بفعالية تكمن في نقص خبرة كفاءة هذه السلطات الرقابية، وبصفة عامة نقص تأطيرها، وهذا ناتج عن:

-نقص في الكم والعدد للمفتشين بصفة عامة؛

-تأخر في مسايرة وظيفة الرقابة للتطورات التي يعرفها هذا المجال، وانقطاع المتابعة المستمرة؛

-عدم الاحتكاك بأجهزة الرقابة في دول أخرى، وإذا تم فإن ذلك يخص عددا ضئيلا جدا من المفتشين؛

-تكوين نظري غير كاف، وغير مركز على ميادين الرقابة.

ورغم هذه المشاكل والصعوبات، إلا أن الجزائر قد بينت رغبتها وإرادتها في نقل المعايير الاحترازية العالمية إلى المستوى الوطني، وأكثر دليل على ذلك هو تطبيق معايير موجهة مبدئيا إلى البنوك ذات الصفة الدولية الأكثر عرضة للمخاطر من وجهة النظر النظامية. وكذلك، ومن أجل تذليل صعوبات نقل هذه المعايير فقد تم تطبيق التنظيم الاحترازي في الجزائر بطريقة تدريجية.

وفيما يتعلق بالوضعية الحالية للنظام المصرفي الجزائري، فإنه ينبغي التركيز على ضرورة تطوير الرقابة الداخلية للبنوك، حيث تضم هذه الأخيرة كل الوسائل والأدوات الرقابية الخاصة بكل مؤسسة بنكية، والتي تسمح للبنوك بالتدقيق في كل المخاطر التي تتعرض لها، ومراقبة هذه المخاطر عن طريق وضع الإجراءات المناسبة، وينبغي أن تنفذ هذه المراقبة باستقلالية تامة عن بقية وظائف البنك.

وفيما يلي نورد مجموعة من الاقتراحات،والتي يفترض القيام بها حتى تتجاوز كل من

السلطات الرقابية والبنوك التجارية الصعوبات التي تعترضها لتطبيق مختلف آليات الرقابة بفعاليـــة، وصولا لتحقيق استقرار النظام المصرفي ككل، ويمكن إيجاز هذه الاقتراحات في النقاط التالية:

- التكوين المستمر ورسكلة موظفي البنوك التجارية؛
- العمل على تكوين وتأطير السلطات الرقابية، من خلال التركيز الميداني في التكوين (تكوين ميداني)؛
- مواكبة التطورات الحاصلة في ميدان الرقابة البنكيـــة، وذلـــك بالاحتكـــاك الـــدائم والنوعي (الانتقائي) بهيئات الرقابة في الدول الأخرى؛
- دعم استقلالية كل من بنك الجزائر والبنوك التجارية العمومية؛
- المتابعة الصارمة لمدى تطبيق البنوك التجارية للقوانين والأنظمة الصـــادرة عـــن السلطة النقدية؛
- التدقيق الجدي والفعال لحسابات البنوك التجارية؛
- تزويد البنوك بجهاز معلوماتي متطور وشمولي؛
- ضرورة تدعيم وتقوية الرقابة الاحترازية بالرقابة الداخلية، حيث أن الاتجـــاه نحـــو لامركزية أخذ القرارات من خلال الميل إلى تفويض السلطات يحدث تنوعا فـــي أخـــذ المخاطر وبمستويات مختلفة في المؤسسة البنكية؛
- تدعيم التعاون بين مختلف مستويات الرقابة (اللجنة المصرفية، محافظي الحسابات، الرقابة الداخلية...) لزيادة فعالية هذه الأخيرة.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن النظام المصرفي الجزائري يضم اليوم عددا هاما من البنوك والمؤسسات المالية، حيث أن هذا المحيط التنافسي والذي يضاف إلى ظاهرة اقتصاد السوق يستدعي من السلطات الرقابية أن تكون أكثر احتراسا ويقظة اتجاه المستجدات التي تقرأ على الرقابة الاحترازية.

وبذلك، يكون على النظام المصرفي الجزائري الاستعداد لتطبيق الاتفاقية الجديدة للجنة "بال" حول الأموال الخاصة، على غرار بقية البنوك الأجنبية التي تسعى لتطبيق توصيات هذه الاتفاقيـــة. وفي الواقع، فإن أي جهود ستبذل للتحكم في المستجدات العالمية، ستســـهل مـــن مهمـــة الســـلطات

الرقابية والبنوك عند حلول وقت تطبيقها، كما يسمح هذا التحضير أيضا بالاستفادة أكثر من التجارب الأجنبية في هذا المجال.

الخـــــــاتمـــــــة

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد باعتبارها من أهم وأنشط المؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي، ونظرا للطبيعة الخاصة لنشاط البنوك التجارية، فإنها تتميز بدرجة عالية من المخاطر، وهذا ما استدعى وضع وتحديد معايير ومتطلبات كمية ونوعية والتي تسمح بتخفيف تعرض المؤسسات البنكية لهذه المخاطر. وفي الواقع، فإن الأخطار المصرفية يمكن أن تتأتى من مصادر مختلفة، حيث يمكن أن تنجم عن عوامل داخلية خاصة بالنشاط البنكي مثل: السياسة التي يتبعها البنك، طبيعة الأنشطة والعمليات المصرفية، نوعية التسيير، الموارد البشرية والمادية المتاحة.... كما يمكن أن تنجم هذه المخاطر عن عوامل خارجية مثل: الوضعية الاقتصادية والسياسة للبلد، ظاهرة العولمة، والتجديد المالي...

ولضمان حماية المودعين واستقرار النظام المصرفي ككل، فقد تم فرض تنظيم قائم على مبدأ الحذر والاحتراس، من خلال تطبيق معايير خاصة بتسيير البنوك. حيث لا يلغي هذا التنظيم الاحترازي التعرض للمخاطر تماما، ولكن يضع قواعد وقائية لتحقيق الاستقرار المالي للبنوك، كما يسمح كذلك بتحقيق استقرار النظام المصرفي والتجانس في شروط المنافسة.

وقد تم التطرق في الفصل الأول من هذه المذكرة إلى النظام المصرفي الجزائري ومختلف الإصلاحات التي مر بها، مركزين في ذلك على البنك المركزي والبنوك التجارية من خلال تبيان وظائف كل منهما، والعلاقة التي تربطهما ببعضهما البعض. ونظرا لمختلف المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك التجارية أثناء قيامها بتأدية وظائفها، فقد استدعى الأمر وضع أساليب وآليات للرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية، وهذا ما تم تناوله في الفصل الثاني، وذلك من خلال التعرف على المبادئ الأساسية للرقابة البنكية التي جاءت بها لجنة "بال"، بالإضافة إلى التعرف على مفهوم الرقابة الداخلية بآلياتها، والتي تدعمت في الجزائر بإصدار مجلس النقد والقرض للنظام رقم (02-03) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

والذي يهدف لضمان سير الأنشطة المصرفية بطريقة أكثر حذرا وفعالية. وزيادة على أسلوب الرقابة الداخلية، فقد تم تعزيز دور الرقابة المصرفية بالرقابة الخارجية والمتمثلة أساسا في الرقابة القانونية (محافظي الحسابات) والرقابة المؤسساتية (الرقابة الميدانية والرقابة المستندية). كما تم تدعيم الرقابة البنكية بالرقابة الاحترازية، وهذا ما تم تناوله في الفصل الثالث، والذي تعرفنا من خلاله على أهم وأحدث أساليب الرقابة والمتمثل في الرقابة الاحترازية، وذلك بالتطرق إلى لجنة "بال" وأهم التوصيات التي جاءت بها والتعديلات التي أدخلت عليها، بالإضافة إلى محاولة إسقاط ما جاءت به هذه اللجنة على النظام المصرفي الجزائري، وهذا بعرض مختلف الأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا المجال، ومحاولة تقييم فعالية هذه الرقابة اتجاه البنك التجاري والصناعي للجزائر (BCIA). وقد ختمنا هذا الفصل بحالة تطبيقية مبرزين من خلالها كيفية تطبيق مختلف المعايير والنسب الاحترازية المعمول بها في الجزائر.

وقد رأينا من خلال الفصول السابقة، أهمية الدور الذي يلعبه البنك المركزي في مراقبة مدى تطبيق البنوك التجارية لهذه القواعد والمعايير، وذلك من خلال تطبيق آليات مختلفة لفرض هذه الرقابة، كآليات الرقابة الخارجية وآليات الرقابة الداخلية. وقد تجلى لنا من خلال ذلك، أن كل من هذه الآليات يعمل على تدعيم وتطبيق الرقابة الاحترازية، هذه الأخيرة التي تعد أهم أسلوب للرقابة التي يسعى البنك المركزي لتطبيقها.

وبالنسبة للجزائر، فإن كل أساليب وآليات الرقابة هي موضوع التطبيق، إلا أن فعاليتها اصطدمت بوقائع ظرفية ناتجة عن إرث السياسات النقدية المطبقة سلفا والمعبر عنها بالاقتصاد المسير، وإن هذه الأساليب هي محل تطبيق تدريجي مراعية في ذلك ظروف وحالات البنوك الوطنية في الفترات السابقة والأعباء التي تحملتها في ذلك الوقت، ولهذا فهي تحاول أن تندمج تدريجيا في السياسة المتبعة حاليا والمتمثلة في سياسة الانفتاح أو اقتصاد السوق. حيث تقتضي هذه الأخيرة عناية خاصة برقابة النظام المصرفي، إذ لا يمكن التحدث عن تحرير الاقتصاد بدون إعادة صياغة النظام المصرفي والمالي من جهة، وتقوية وتعزيز الرقابة المصرفية خاصة بوضع قواعد احترازية من جهة أخرى.

والجزائر –على غرار بقية الدول- قد استخلصت لوضع التنظيم الاحترازي المطبق على بنوكها من أعمال لجنة "بال" حول الرقابة البنكية، محاولة في ذلك تكييفها مع الواقع المصرفي الوطني. فحتى وإن عرفت الرقابة الاحترازية في الجزائر تطورا جوهريا في السنوات الأخيرة، يبقى على السلطات الرقابية –وأمام تسارع التغييرات على المستوى الاقتصادي كما هو على المستوى البنكي- الاستجابة بتكييف الأدوات والوسائل الاحترازية.

وتجدر الإشارة إلى أن وضع التنظيم الاحترازي في الجزائر لم يخلو من الصعوبات، نظرا لمعاناة بنوكنا من عدة مشاكل، نذكر منها:

-إرث ديون ثقيلة بالنسبة للبنوك العمومية، وعدم فعالية عمليات تطهير محافظ ديونها؛

-عدم فعالية النظام المعلوماتي في إعطاء المعلومات في وقت قصير وبدقة؛

-عدم قدرة البنوك على إعطاء حالات حسابية متجانسة، بمعنى عدم وجود تنسيق بين هياكل المؤسسة البنكية الواحدة نتيجة لضعف التدقيق الداخلي للحسابات؛

-عدم قدرة البنوك على حصر قروضها، بحيث تمنح قروضا بدون تسجيلها حسابيا، وخاصة فيما يتعلق بالالتزامات بالإمضاء (وهذا حسب ما صرح لنا به بعض مفتشي بنك الجزائر من خلال قيامهم بعمليات التفتيش والرقابة)؛

-ضعف الجهاز المحاسبي وتأخره في إصدار المعلومات المحاسبية، مما ينعكس على التقييم الدوري لحالة البنك (خاصة عند قيام المفتشين بمراقبات ميدانية)؛

-تدخل هيئات أخرى في شؤون البنوك وذلك بممارسة الضغط عليها، وهذا ما يعكس عدم وجود استقلالية فعلية للبنوك في عملية التسيير؛

-بالإضافة إلى مشاكل أخرى ذات طبيعة عملية، مرتبطة أساسا بموظفي البنوك.

وزيادة على المشاكل والصعوبات التي تعرفها البنوك التجارية الجزائرية، فإن أهم مشكلة تعترض بنك الجزائر والسلطات الرقابية خاصة في تطبيق آليات الرقابة بفعالية تكمن في نقص خبرة وكفاءة هذه السلطات الرقابية، وبصفة عامة نقص تأطيرها، وهذا ناتج عن:

-نقص في الكم والعدد للمفتشين بصفة عامة؛

-تأخر في مسايرة وظيفة الرقابة للتطورات التي يعرفها هذا المجال، وانقطاع المتابعة المستمرة؛

-عدم الاحتكاك بأجهزة الرقابة في دول أخرى، وإذا تم فإن ذلك يخص عددا ضئيلا جدا من المفتشين؛

-تكوين نظري غير كاف، وغير مركز على ميادين الرقابة.

ورغم هذه المشاكل والصعوبات، إلا أن الجزائر قد بينت رغبتها وإرادتها في نقل المعايير الاحترازية العالمية إلى المستوى الوطني، وأكثر دليل على ذلك هو تطبيق معايير موجهة مبدئيا

إلى البنوك ذات الصفة الدولية الأكثر عرضة للمخاطر من وجهة النظر النظامية. وكذلك، ومن أجل تذليل صعوبات نقل هذه المعايير فقد تم تطبيق التنظيم الاحترازي في الجزائر بطريقة تدريجية.

وفيما يتعلق بالوضعية الحالية للنظام المصرفي الجزائري، فإنه ينبغي التركيز على ضرورة تطوير الرقابة الداخلية للبنوك، حيث تضم هذه الأخيرة كل الوسائل والأدوات الرقابية الخاصة بكل مؤسسة بنكية، والتي تسمح للبنوك بالتدقيق في كل المخاطر التي تتعرض لها، ومراقبة هذه المخاطر عن طريق وضع الإجراءات المناسبة، وينبغي أن تنفذ هذه المراقبة باستقلالية تامة عن بقية وظائف البنك.

وفيما يلي نورد مجموعة من الاقتراحات،والتي يفترض القيام بها حتى تتجاوز كل من السلطات الرقابية والبنوك التجارية الصعوبات التي تعترضها لتطبيق مختلف آليات الرقابة بفعالية، وصولا لتحقيق استقرار النظام المصرفي ككل، ويمكن إيجاز هذه الاقتراحات في النقاط التالية:

- التكوين المستمر ورسكلة موظفي البنوك التجارية؛
- العمل على تكوين وتأطير السلطات الرقابية، من خلال التركيز الميداني في التكوين (تكوين ميداني)؛
- مواكبة التطورات الحاصلة في ميدان الرقابة البنكية، وذلك بالاحتكاك الدائم والنوعي (الانتقائي) بهيئات الرقابة في الدول الأخرى؛
- دعم استقلالية كل من بنك الجزائر والبنوك التجارية العمومية؛
- المتابعة الصارمة لمدى تطبيق البنوك التجارية للقوانين والأنظمة الصادرة عن السلطة النقدية؛
- التدقيق الجدي والفعال لحسابات البنوك التجارية؛
- تزويد البنوك بجهاز معلوماتي متطور وشمولي؛
- ضرورة تدعيم وتقوية الرقابة الاحترازية بالرقابة الداخلية، حيث أن الاتجاه نحو لامركزية أخذ القرارات من خلال الميل إلى تفويض السلطات يحدث تنوعا في أخذ المخاطر وبمستويات مختلفة في المؤسسة البنكية؛
- تدعيم التعاون بين مختلف مستويات الرقابة (اللجنة المصرفية، محافظي الحسابات، الرقابة الداخلية...) لزيادة فعالية هذه الأخيرة.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن النظام المصرفي الجزائري يضم اليوم عددا هاما من البنوك والمؤسسات المالية، حيث أن هذا المحيط التنافسي والذي يضاف إلى ظاهرة اقتصاد السوق

يستدعي من السلطات الرقابية أن تكون أكثر احتراسا ويقظة اتجاه المستجدات التي تطرأ على الرقابة الاحترازية.

وبذلك، يكون على النظام المصرفي الجزائري الاستعداد لتطبيق الاتفاقية الجديدة للجنة "بال" حول الأموال الخاصة، على غرار بقية البنوك الأجنبية التي تسعى لتطبيق توصيات هذه الاتفاقية. وفي الواقع، فإن أي جهود ستبذل للتحكم في المستجدات العالمية، ستسهل من مهمة السلطات الرقابية والبنوك عند حلول وقت تطبيقها، كما يسمح هذا التحضير أيضا بالاستفادة أكثر من التجارب الأجنبية في هذا المجال.

قائمـــــة المـــراجع

الكتب باللغة بالعربية:

1-الطاهر لطرش: " تقنيات البنوك"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

2-مدحت صادق: " أدوات و تقنيات مصرفية"، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2001.

3-عبد المطلب عبد الحميد: " العولمة و إقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية، دب، 2001.

4-إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك: " إقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

5-فريدة بحزاز يعدل: "تقنيات و سياسات التسيير المصرفي "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

6-محمد أحمد الرزاز: " إقتصاديات النقود و البنوك "، دار الثقافة العربية، وهدان للطباعة، دب، 2000

7-خالد أمين عبد الله: " التدقيق و الرقابة في البنوك " ط1، دار وائل للنشر،الأردن، 1998.

8-منير إبراهيم هندي: " إدارة البنوك التجارية، مدخل إتخاذ القرارات "، ط3، مركز الدلتا للطباعة، القاهرة، 1996.

9-علي التوفيق الصادق، معبد علي الجارحي، نبيل عبد الوهاب لطيفة: " السياسات النقدية في البلدان العربية: النظرية و التطبيق "، في مجلة " السياسات النقدية في الدول العربية "، 1996.

10 -زينب حسين عوض الله: " إقتصاديات النقود و المال "، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

11 –ضياء مجيد المو سوي : " الإقتصاد النقدي : قواعد و أنظمة و نظريات و سياسات ومؤسسات نقدية"، دار الفكر، الجزائر، 1993.

12- شاكر القزويني: " محاضرات في إقتصاد البنوك"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

13- أسامة محمد الفولي، مجدي محمد شهاب: " مبادئ النقود و البنوك "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990.

14- صبحي تادريس قريصة، مدحت محمد العقاد: " النقود و البنوك و العلاقات الإقتصادية الدولية" ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1983.

15- عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي: " إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهة النظر المصرفية و القانونية " ، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.

16- عبد الكريم طيار : " الرقابة المصرية " ، دروس العلـــوم الاقتصـــادية، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية، الجزائر، دس.
17- أحمد زهير شامية: " النقود و المصارف "، دار زهران للنشر، الأردن، دس.
18- أحمد محمود عمارة: " إكتشاف و علاج الأخطاء في البنك التجاري "، دار النهضة العربيـــة ، القاهرة، دس.
19- حازم الببلاوي: " نظرية النقود " ، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة.

الكتب باللغة بالفرنسية:

1- Cristophe leguevaques : « Droit des défaillances bancaires », édition économica, Paris, 2002.

2- M. Lacheb : « Droit bancaire », imprimerie moderne des arts graphiques, Alger, 2001.

3- Jaques Spindler : « Contrôle des activités bancaires et risques financiers », édition économica, Paris, 1998.

4- Zuhayr Mikdashi : « Les banques à l'ère de la mondialisation », édition économica, Paris, 1998.

5- Amine Tarazi : « Risque bancaire, déréglementation financière et réglementation prudentielle », presses universitaires de France, Paris, 1996.

6- Ammour Benhalima : « Le système bancaire algérien : textes et réalité », édition Dahleb, Alger, 1996.

7- Ammour benhalima : « Pratique des techniques bancaires », édition Dahleb, Alger.

8- Joel Bessis : « Gestion des risques et gestion actif-passif des banques », édition Dalloz, Paris, 1995.

9- Antoine Sardi : « Pratique de la comptabilité bancaire », édition afges, Paris, 1994.

10- Jean Raffegeau, Pierre Dufils, Ramon Gonzalez, Frank I. Ashwork : « Audit et contrôle des comptes », édition francis lefebvre, France, 1979.

11- P. Ernest-Picard : « La monnaie et le crédit en Algérie depuis 1830 », Jules carbonel, Alger, 1930.

12- Jean-Luc Siruguet : « Le contrôle comptable bancaire », tome I.

Journées d'études et séminaires :

1- Journées d'études sur la supervision bancaire : « Les nouvelles règles en matière de solvabilité (Bâle II) », Alger, 13 – 14 janvier 2004.

2- Journée d'étude sur : « La stratégie des banques face aux normes Cooke », Institut universitaire international Luxembourg, 07 novembre 1991.

3- Séminaire sur : « La supervision bancaire », Ecole supérieure de banques (ESB), Alger, du 21 au 23 mars 2004.

4- Séminaire sur : « Le contrôle des banques : vérification sur place », Ecole supérieure de banques (ESB), Alger, 2003.

5- Compte rendu sur le séminaire portant sur : « La supervision bancaire : contrôle sur pièces », organisé par l'Institut multilatéral d'Afrique, du 14 au 19 mai 2001.

6- Séminaire sur : « La maîtrise et la surveillance des risques bancaires dans les pays en développement », Banque mondiale – Commission bancaire, Paris, 1997.

7- Recueil des actes du séminaire sur : « Réglementation prudentielle et surveillance du risque bancaire », Alger, 16 et 17 juin 1992.

Revues et rapports :

1- Media bank n°= 24, juin/juillet 1996.

2- Media bank n°= 34, février/mars 1998.

3- Media bank n°= 47, avril/mai 2000.

4- Media bank n°= 60, juin/juillet 2002.

5- Media bank n°= 64, février/mars 2003.

6- Media bank n°= 65, avril/mai 2003.

7- Media bank n°= 67, août/septembre 2003.

8- Monnaie et finances n°= 02. 703, 07 mars 2001.

9- La revue banque n°= 492, mars 1989.

10- Revue d'économie financière n°= 56, risques et règles, montchrestion.

11- « Evaluation économique et monétaire en Algérie », rapport 2002, Banque d'Algérie, juin 2003.

12- B. Achari : « Typologie des risques banques et réglementation prudentielle », Direction Générale des Etudes, Banque d'Algérie.

13- « Analyse et couverture du risque de crédit », Diplôme Supérieur de Banque, Société InterBancaire de Formation, 2ème année.

14- « Eléments d'audit et audit bancaire », Diplôme Supérieur de Banque, Société InterBancaire de Formation, 3ème année.

القوانين و الأوامر باللغة العربية:

1- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، و المتعلق بالنقد و القرض.

2- الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون 90-10 والمتعلق بالنقـد والقرض.

3- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-10 و المتعلـق بالنقد و القرض.

الرسائل المشتركة لبنك الجزائر:

1- Banque d'Algérie : lettre commune n°= 221 du 14 juillet 1992.
2- Banque d'Algérie : lettre commune n°= 317 du 08 décembre 2004.

أنظمة بنك الجزائر:

1- Règlement n°= 90-01 du 04 juillet 1990, relatif au capital minimum des Banques et des Etablissements Financiers exerçant en Algérie.

2- Règlement n°= 91-09 du 14 Août 1991, fixant les règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

3- Règlement n°= 92-01 du 22 Mars 1992, portant organisation et fonctionnement de la Centrale des Risques.

4- Règlement n°= 92-02 du 22 mars 1992, portant organisation et fonctionnement de la centrale des impayés.

5- Règlement n°= 92-03 du 22 mars 1992, relatif à la prévention et à la lutte contre l'émission des chèques sans provision.

6- Règlement n°=92-05 du 22 Mars 1992, concernant les conditions que doivent remplir les fondateurs.

7- Règlement n°=92-08 du 17 Novembre 1992, portant plan de comptes bancaire et règles comptables.

8- Règlement n°=92-09 du 17 Novembre 1992, relatif à l'établissement et à la publication des comptes individuels annuels des banques et des établissements financiers

9-Règlement n°= 93-03 du 4 juillet 1993, modifiant et complétant le Règlement n°= 90-01 du 4 juillet 1990 relatif au capital minimum des banques et des établissements financiers exerçant en Algérie

10- Règlement n°95-04 du 20 Avril 1995 modifiant et complétant le Règlement n°91-09 du 14 Août 1991 fixant les règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financiers.

11- Règlement n°= 02-03 du 14 novembre 2002, portant sur le contrôle interne des banques et établissements financiers.

12- Règlement n°= 04-01 du 04 mars 2004, relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie.

13- Règlement n°= 04-03 du 04 mars 2004, relatif au système de garantie des dépôts bancaires.

تعليمات بنك الجزائر:

1-Instruction n°= 34-91 du 14 novembre 1991, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

2- Instruction n°= 93-94 du 11 juillet 1994, fixant les modalités d'application du règlement n° 92-08 portant plan de comptes bancaire et règles comptables applicables aux banques et aux établissements financiers.

3- Instruction n°= 68-94 du 25 octobre 1994, fixant le niveau des engagements extérieurs des banques.

4- Instruction n°= 74-94 du 29 novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

5- Instruction n°= 78-95 du 26 décembre 1995, portant règles relatives aux positions de change.

6- Instruction n°= 04-99 du 12 août 1999, portant modèles de déclaration par les banques et établissements financiers des ratios de couverture et de division des risques.

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مراقبة البنك – مخطط العلاقات الأساسية	71
02	عناصر السياسة النقدية	77
03	كيفية تطبيق تعليمات الإدارة العامة	89
04	آلية العمود الأول	151
05	المراقبة الشاملة للمخاطر من خلال العمود التالي	153
06	الأعمدة الثلاثة لاتفاقية "بال" الثانية	154

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقارنة بين القانون (90-10) والأمر (03-11) المتعلقين بالنقد والقرض	10
02	بعض محددات معدلات الفائدة في السوق (أمثلة على عوامل تؤدي إلى الزيادة)	52
03	أهداف وأدوات السياسة النقدية	79
04	حماية ممتلكات البنك	88
05	منهجية التدقيق الداخلي	108
06	أهداف الرقابة الميدانية الخاصة ببعض المجالات	126
07	مكونات الأموال الخاصة حسب مقررات لجنة "بال"	135
08	أصناف أصول الميزانية المرجحة	137
09	معاملات تحويل الائتمان	139
10	مصفوفة المعاملات رقم (1)	140
11	مصفوفة المعاملات رقم (2)	141
12	معدلات ترجيح المخاطر	161
13	تصنيف الالتزامات خارج الميزانية	162
14	ميزانية بنك (BX) بتاريخ 31-12-2001	179
15	خارج الميزانية لبنك (BX) بتاريخ 31-12-2001	181
16	القروض الممنوحة للمساهمين	182
17	حساب الأموال الخاصة النظامية لبنك (BX) لسنة 2001	183
18	محفظة الالتزامات على الزبائن (سنة 2001)	185
19	مخصصات الديون المشكوك فيها	186
20	إعادة تصنيف المخصصات المشكوك فيها	187
21	الأموال الخاصة بعد المعالجة (لسنة 2001)	189
22	تقييم الالتزامات	190
23	تقييم الالتزامات خارج الميزانية	191

الملخص:

يتم التطرق في هذه الدراسة إلى موضوع آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مع التركيز على حالة الجزائر، وذلك باعتبار أن البنوك التجارية تعد من أهم المؤسسات المالية التي تعمل داخل النظام المصرفي، والتي ينبغي متابعة ومراقبة أنشطتها بصرامة وفعالية لضمان استقرار هذا الأخير.

وسيتم من خلال هذه الدراسة تحديد مختلف الآليات والأساليب التي يستعملها بنك الجزائر لفرض رقابته على البنوك التجارية، بالإضافة إلى التعرف على أهم المستجدات التي طرأت على هذا المجال وعلى المستوى العالمي (الرقابة الاحترازية)، ومحاولة تقييم مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لهذه التطورات.

وقد تبين لنا أنه، وبالرغم من مسايرة الأنظمة والقوانين التي تحكم تنظيم النشاط المصرفي للتطورات التي تعرفها الساحة المالية، إلا أن تطبيقها وفعاليتها بقيا محدودين، نظرا لنقص استقلالية كل من بنك الجزائر والبنوك التجارية، وتدخل أطراف أخرى في توجيه هذا النشاط، مما يعرقل تطبيق هذه القوانين بصرامة.

الكلمات المفتاحية:

- النظام المصرفي.
- البنك المركزي.
- البنوك التجارية.
- المخاطر المصرفية.
- الرقابة المصرفية.
- الرقابة الاحترازية.

RESUME :

Ce mémoire traite de la supervision de la Banque Centrale sur les banques commerciales avec insistance sur le cas algérien, tout en considérant que les banques commerciales sont les acteurs les plus importants qui œuvrent au sein du système bancaire, dont le suivi et la rigueur de leurs activités sont primordiaux pour la stabilité du système.

Cette étude traite les différents mécanismes et méthodes utilisés par la Banque d'Algérie pour exercer la supervision sur les banques commerciales, avec un complément des nouveautés introduites dans ce domaine et sur la scène internationale (le contrôle prudentielle), tout en essayant d'évaluer les capacités du système bancaire algérien d'être au diapason de ces évolutions.

Mais il paraît que malgré l'adaptation des textes à la scène financière et qui réglementent l'organisation de l'activité bancaire, leur application et efficacité demeurent limitées en raison du freinage de l'autonomie totale aussi bien pour la Banque d'Algérie que pour les banques commerciales et l'intervention d'autres acteurs dans l'orientation de cette activité et qui mène à la perturbation de l'application de la réglementation avec rigueur.

MOTS CLES :

- Système bancaire.
- Banque centrale.
- Banques commerciales.
- Risques bancaires
- Supervision bancaire.
- Contrôle prudentielle.

Summary :

This dissertation deals with the supervision of the Central Bank over the commercial banks with insistence on the Algerian case, altogether considering that commercial banks are the most important actors of the banking system, whose activities are to be strictly followed and checked as they are essential for the stability of the system.

This study deals with the different mechanisms and methods used by the Bank –of- Algeria to practise a supervision over the commercial banks, with complementary innovations introduced in this field all over the world (prudential control), the study attempts to evoluate the capacities of the Algerian banking system to cope with these evolutions.

It seens, however, that even if the regulations have been adapted by the financial world in order to rule the banking activities, their application and efficiency are still limited because of braking to total autonomy for Bank-of-Algeria and commercial banks, and the interference of others actors in the orientation of this activity. All of this leads to disturbing the strict application of the regulations.

Key words

- Banking system.
- Central bank.
- Commercial banks.
- Banking risks.
- Banking supervision .
- Prudential control.

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: النظام المصرفي ومخاطره

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري 3
المطلب الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري 3
1-النظام المصرفي الجزائري في عهد الاستعمار 3
2-النظام المصرفي الجزائري غداة الاستقلال 5
3-ضرورة إصلاحات مصرفية 5
المطلب الثاني: تعريف البنوك التجارية وبيان وظائفها 13
1-تعريف البنوك التجارية 13
2-وظائف البنوك التجارية 15
المطلب الثالث: تصنيف البنوك في الجزائر 16
1-البنوك التجارية العمومية (الأولية) 16
2-البنوك العمومية ذات الطابع الخاص 19
3-البنوك المختلطة أو الخاصة 20
المبحث الثاني: البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية 22
المطلب الأول: البنك المركزي وهياكله 22
1-نشأة وتعريف البنك المركزي 22
2-هياكل بنك الجزائر 24
المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي 33
1-إصدار النقود القانونية 33
2-البنك المركزي بنك الدولة 34

3-البنك المركزي بنك البنوك 34
4-الرقابة على الائتمان 34
5-وظائف بنك الجزائر 34
المطلب الثالث: استقلالية البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية 37
1-استقلالية البنك المركزي 37
2-علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية 40
المبحث الثالث: المخاطر المصرفية وضماناتها 43
المطلب الأول: تصنيف المخاطر المصرفية 43
1-مفهوم الخطر 43
2-أنواع الأخطار البنكية 44
المطلب الثاني: تغطية المخاطر المصرفية 60
1-مفهوم الضمانات المصرفية 60
2-الضمانات في التنظيم الاحترازي 61
3-أنواع الضمانات المصرفية 62

الفصل الثاني: الأساليب والآليات الداخلية والخارجية للرقابة المصرفية

المبحث الأول: الرقابة المصرفية وعلاقتها بالسياسة النقدية 69
المطلب الأول: مفهوم الرقابة البنكية وخصوصياتها 69
1-مفهوم الرقابة البنكية 69
2-المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة 71
المطلب الثاني: مساهمة السياسة النقدية في زيادة فعالية الرقابة 76
1-مفهوم السياسة النقدية ومضمونها 76
2-أهداف السياسة النقدية وأدواتها 78
3-محددات السياسة النقدية في الجزائر 81
المبحث الثاني: أسلوب الرقابة الداخلية وآلياتها 84
المطلب الأول: الرقابة الداخلية 85
1-مفهوم الرقابة الداخلية وخصوصياتها 85

2-أهداف الرقابة الداخلية ومبادئها 87
3-وظائف الرقابة الداخلية وأشكالها 91
4-عوائق، حدود ومزايا الرقابة الداخلية 94
5-الرقابة المصرفية الداخلية في الجزائر 96
المطلب الثاني: التدقيق الداخلي للبنوك 102
1-مفهوم التدقيق الداخلي وأهدافه 102
2-المعايير التي تحكم عمل المدققين 105
3-منهجية التدقيق الداخلي وعملياته 107
المبحث الثالث: أسلوب الرقابة الخارجية وآلياتها 110
المطلب الأول: الرقابة القانونية 110
1-مراقبة محافظي الحسابات 110
2-الالتزامات المسندة لمحافظي الحسابات 111
3-التزامات محافظي الحسابات في إطار قانون النقد والقرض 112
المطلب الثاني: الرقابة المؤسساتية 115
1-المديرية العامة للمفتشية العامة 115
2-اللجنة المصرفية 117
3-الرقابة المستندية 119
4-الرقابة الميدانية 122

الفصل الثالث: آليات الرقابة الاحترازية وتطبيقها في الجزائر

المبحث الأول: لجنة "بال"، أبعادها المختلفة وتعديلاتها 130
المطلب الأول: نشأة لجنة "بال" والنظم الاحترازية 130
1-نشأة لجنة "بال" ودورها 130
2-النظم الاحترازية وأهدافها 132
المطلب الثاني: المعايير والنسب الاحترازية الأساسية 134
1-مكونات الأموال الخاصة 134
2-ترجيح الأصول الخطرة 136

3-النسب الاحترازية الأساسية 141
4-نقاط قوة ونقاط ضعف القواعد الاحترازية 145
المطلب الثالث: لجنة "بال" الثانية وتعديلاتها 147
1-أهداف وتجديدات لجنة "بال" الثانية 147
2-هندسة إصلاح "بال" الثانية 148
3-شروط تحقيق الاتفاقية الجديدة 155
المبحث الثاني: الرقابة الاحترازية في الجزائر 158
المطلب الأول: المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر 159
1-الأموال الخاصة النظامية 159
2-قاعدة رأس المال الأدنى 160
3-معدل الملاءة 160
4-معدلات تقسيم المخاطر 162
5-مستوى الالتزامات الخارجية للبنك 163
6-متابعة الالتزامات (تصنيف الديون) 164
7-معدلات متابعة أوضاع الصرف 165
8-ضمان الودائع البنكية 166
9-الصعوبات المواجهة في وضع الأحكام الاحترازية في الجزائر 167
المطلب الثاني: فعالية الرقابة اتجاه البنك التجاري والصناعي للجزائر..... 168
المطلب الثالث: مقارنة بين التنظيم الاحترازي الجزائري والمعايير الدولية..... 173
1-النقاط المشتركة فيما يخص الرقابة الاحترازية 173
2-الفروقات فيما يخص الرقابة الاحترازية 175
المبحث الثالث: حالة تطبيقية للقواعد الاحترازية 177
المطلب الأول: تقديم البنك (BX) محل الدراسة 177
1-لمحة عن بنك (BX) 177
2-وضعية البنك بتاريخ 2001/12/31 178
3-الأموال الخاصة النظامية لبنك (BX) 182
المطلب الثاني: فحص مطابقة وضعية بنك (BX) للقواعد الاحترازية 185
1-معالجة محفظة الالتزامات على الزبائن 185

2-المخصصات التكميلية 186
3-معدلات تقسيم المخاطر 188
4-الأموال الخاصة الصافية بعد المعالجة 188
5-مستوى المساهمات 189
6-تقييم الالتزامات 190
7-معدل الملاءة 191

الخاتمة 194
قائمة المراجع 199
فهرس الأشكال 205
فهرس الجداول 206
الملاحق
الملخص باللغة العربية
الملخص باللغة الفرنسية
الملخص باللغة الإنجليزية

الملحق رقم (01): سرعة تغيير محافظ البنك المركزي في بعض البلدان العربية

البلد	عدد مرات التغيير			مرتبة الاستقلالية*
	1985-1980	1989-1986	1996-1990	
الأردن	صفر	1	1	0,75
الإمارات	صفر	صفر	1	0,88
تونس	1	2	1	0,50
الجزائر	2	1	1	0,50
السعودية	1	صفر	صفر	0,88
سوريا	1	صفر	1	0,75
لبنان	1	صفر	2	0,63
ليبيا	1	1	2	0,50
مصر	1	2	1	0,50
المغرب	1	1	صفر	0,75
موريتانيا	2	3	3	0,00

المصدر: علي توفيق الصادق، معبد علي الجارحي، نبيل عبد الوهاب لطيفة: مرجع ســـابق، ص98 (لم تتوفر لنا معلومات حول رقم عدد المجلة).

* -تساوي عدد مرات تغيير المحافظ، مقسومة على الحد الأقصى لهذا العدد (حالة موريتانيا)، ومطروحة من الواحد الصحيح.

ملحق رقم (02): العوامل المؤثرة على قيمة القرض الممنوح للمقترض

1-الصفات الشخصية للمقترض.	• الطبع والأخلاق. • الكفاءة المهنية (التنظيم، الإنتاج، المالية، التسويق،...الخ). • الاتصال والشفافية. • الظروف الصحية.
2-الخصائص المالية للوحدة المدينة.	• التدفقات النقدية (التكلفة/العائد). • رؤوس الأموال الخاصة. • الغطاء أو الكفالات سهلة التحويل إلى نقود (الضمانات، الرهونات، ..الخ). • رقم الأعمال.
3-إرضاء المتطلبات القانونية	• قدرة الزبون على الالتزام (شخص طبيعي أو معنوي). • شروط الحماية (التزامات تعاقدية). • توافق النشاطات مع القوانين والأنظمة.
4-عوامل خارجية بالنسبة للمدين	• تجارة بعوائق كثيرة او قليلة. • أسعار القيم، البضائع، الخدمات...الخ. • المنافسة السائدة في قطاع المدين. • الظروف الاقتصادية والاجتماعية-السياسية. • قابلية التحويل واستقرار العملات. • الأزمات والكوارث.

المصدر: Zuhayr MIKDASHI, op. Cit, P86.

جدول رقم (6): منهجية التدقيق الداخلي:

اسم المرحلة	الإدراج التاريخي	الطريقة الموضوعة وأدوات المدقق	من ينجز المرحلة	منتوج التدقيق الناتج عن المرحلة
مرحلة التخطيط الإجمالي متعدد السنوات (pluriannuelle)	من المفروض كل (3)، (4) أو(5) سنوات، حسب معايير تخطيط البنك.	-جرد المناطق التي بها مخاطر. -مصفوفة أولويات التدقيق. -لائحة وسائل العمل الموجودة أو الكامنة. -القرار النهائي للمديرية العامة.	المسؤول الأول على التدقيق، مع لجنة التدقيق.	مخطط التدقيق المتوسط المدى للبنك.
مرحلة تحضير المهمة	إجراء سابق للإنطلاق الحقيقي للمهمة	-تخصيص الوسائل وتعيين رئيس المهمة. -اتصالات متعددة الأشكال مع المجال الذي سيتم تدقيقه. -تأسيس برنامج المهمة.	مسؤول هيئة التدقيق مع رئيس المهمة.	-برنامج المهمة. -إصدار المهمة.
المرحلة (1): تقييم الرقابة الداخلية	أول مرحلة تبدأ بمجرد إتمام إصدار المهمة	-جمع البيانات. -وصف الرقابات الداخلية الموجودة. -تقييم نظام الرقابة الداخلية (استمارة أسئلة حول الرقابة الداخلية). -تحديد المراقبات الضرورية والفجوات.	رئيس المهمة وفريقه.	تحديد مجالات المراجعة المعمقة: -ملخص الرقابات الضرورية. -سجل نقاط ضعف المراقبات. -سجل المراقبات المعوضة.
المرحلة (2): المراجعة المعمقة	على امتداد المرحلة (1)	مراجعة معمقة من خلال: -استعمال العينات. -تحليل التقارير والمعطيات المتاحة. -الملاحظات، التحقيقات...الخ.	رئيس المهمة وفرقه.	تحديد الأسباب/النتائج لنقاط الضعف، وإيضاح النقاط الإيجابية.
المرحلة (3): تحرير التقرير	إتمام المرحلة (2).	-تحرير تقرير أولي. -الاجتماع مع الهيئة المدققة. -تحرير التقرير النهائي.	رئيس المهمة وفريقه، والمسؤول عن التدقيق.	تقرير التدقيق.

المصدر: Eléments d'audit et audit bancaire, op. Cit, P51.

ملحق رقم (3):

البلد	منح الاعتماد	القوانين التنظيمية	الرقابة المستندية	الرقابة الميدانية
بلجيكا	هيئة مستقلة.	وزارة المالية، هيئة مستقلة، السلطات المعنية.	هيئة مستقلة.	مدققون خارجيين.
النمسا	وزارة المالية.	وزارة المالية.	وزارة المالية.	وزارة المالية.
-اليونان -إيطاليا -البرتغال -الأراضي المنخفضة -لوكسمبورغ -إيرلندا	البنك المركزي.	-وزارة المالية. -البنك المركزي.	البنك المركزي.	البنك المركزي.
النرويج	وزارة المالية.	وزارة المالية.	هيئة مستقلة.	هيئة مستقلة.
إسبانيا	وزارة المالية.	البنك المركزي.	البنك المركزي.	البنك المركزي.
الدانمارك	وزارة الصناعة.	وزارة الصناعة.	وزارة الصناعة.	وزارة الصناعة.
فرنسا	هيئة مستقلة.	وزارة المالية.	هيئة مستقلة.	هيئة مستقلة.
اليابان	وزارة المالية.	-وزارة المالية. -البنك المركزي (بالنسبة للقواعد الاحترازية).	-وزارة المالية. -البنك المركزي (بالنسبة للقواعد الاحترازية).	-وزارة المالية. -البنك المركزي (بالنسبة للقواعد الاحترازية).
الجزائر	مجلس النقد والقرض.	مجلس النقد والقرض.	اللجنة المصرفية.	بنك الجزائر (المديرية العامة للمفتشية العامة).

المصدر: Séminaire sur la supervision bancaire, op. Cit, P8.

ملحق رقم (4): رزنامة المراجعات.

الخطوات الأساسية للمراجعة	الأسبوع الأول	الأسبوع الثاني	الأسبوع الثالث	الأسبوع الرابع	الأسبوع الخامس	الأسبوع السادس	
1.تقديم البنك. 2.رصد الوضعية المحاسبية **è** إنتاج وضعية محاسبية مصححة. 3. التنظيم الإداري والإعلامي-المحاسبي. 4.النشاط == الأدلة. 5.الهيكل المالي: 5-1.خطر المقابل (تقييم، مؤونات، تغطية). 5-2.التوازن بين الموارد المستقرة والقيم غير المنقولة. 5-3.خطر اللاسيولة وخطر التحويل. 5-4.وضعية الخزينة. 5-5.الأخطار العملية. 6.النتائج والتسيير== الأدلة. 7.النتيجة (تقييم البنك). وعند إنتهاء كل خطوة من هذه الخطوات، يجب إنشاء مـــذكرة ملخصة لكل منها، ويجب ان تتضمن هذه المذكرات ما يلي: -جداول الأرقام المعبرة (الهيكل، التقييم بالمبلغ وبـــ %). -تعليق. -ملاحق رقمية.							-تكـــوين مـــذكرات إعـــادة الفحص والمناقشات والنتائج -تحرير فصول التقرير. -تحرير الملاحق.

المصدر: Séminaire sur le contrôle des banques : Vérification sur place, op. Cit, P5.

ملحق رقم (5): تصميم استغلال تقارير محافظي الحسابات

المواضيع	الرقم	العناوين (intitulés)	المراجع النظامية	نعم	لا	الملاحظات
الأنظمة القانونية	1	دورية نقل وتحويل التقرير.	المادة (101)من الأمر(03-11) المتعلق بالنقد والقرض.			
	2	تسجيل محافظي الحسابات في النقابة الوطنية لخبراء الحسابات ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.	المادة (715)مكرر (4) من القانون التجاري.			
	3	اتفاقيات بين المديرين، المسيرين والمؤسسة	المادتين (628) و(670) من القانون التجاري.			
	4	التصريح بعوارض الدفع لبنك الجزائر.	النظام رقم (92-02)			
	5	صحة المعلومات المعطاة في تقرير مجلس الإدارة حول الوضعية المالية وحسابات البنك (أو المؤسسة المالية).	المادة (715) مكرر (4) من القانون التجاري.			
	6	تقدير محفظة الفروع والمساهمات، وصحة الأرصدة المجمعة للبنك (أو المؤسسة المالية).	المادة (129)من القانون (91-08).			
	7	احترام مبدأ المساواة والعدالة بين المساهمين في البنك أو المؤسسة المالية.	المادة (715) مكرر من القانون التجاري.			
	8	احترام شروط البنوك المعمول بها.	النظام رقم (94-13).			
	9	احترام إجراءات الجباية وتجديد الضمانات.	المواد (882) إلى (981) من القانون المدني، و(31) إلى (33)، و(118) إلى (122) من القانون التجاري.			
	10	تحرير رأس المال في الآجال.	/			
	11	كل المخالفات لأنظمة بنك الجزائر.	المادة (101) من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض.			

المواضيع	الرقم	العناوين	المراجع النظامية	نعم	لا	الملاحظات
المحاسبة	12	احترام المخطط المحاسبي المصرفي.	النظامين (92-08) و(92-09) لبنك الجزائر.			
	13	مخالفات المعايير والمبادئ المحاسبية، ونتائجها على الوضعية المالية.	/			
	14	مراقبة الحسابات وتفسير الحسابات الاجتماعية.	المادة (28) من القانون (91-08).			
	15	محتوى حسابات تسوية الأصول، وصحة عمليات القروض.	المبادئ المحاسبية.			
	16	طرق تقييم الأصول.	النظام (92-08).			
	17	متابعة السجلات الإجبارية المشروطة في القانون التجاري.	القانون التجاري.			
	18	احترام طرق وقواعد تقييم ومحاسبة العمليات بالعملة الصعبة.	النظام (94-18).			
القواعد الاحترازية	19	احترام القواعد الاحترازية (معدل الملاءة وتقسيم المخاطر المصرفية.)	التعليمة (74-94).			

	20	تقدير المؤونات المخصصة للمخاطر المصرفية.	التعليمة (74-94).			
	21	القروض الممنوحة للإطارات المسيرة والمساهمين، تصريحاتهم، والتقديم بالنسبة المئوية بالنسبة للأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية.	المواد (101) من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، والمادة (627) من القانون التجاري.			
الرقابة الداخلية	22	تقييم الرقابة الداخلية (ضعف نظام الرقابة الداخلية، فصل المهام، تفويض السلطات....).	/			

المصدر: Séminaire sur le contrôle des banques: Vérification sur place, op. Cit, P15

الشكل رقم (1): الرقابة، التفتيش والتحقيق

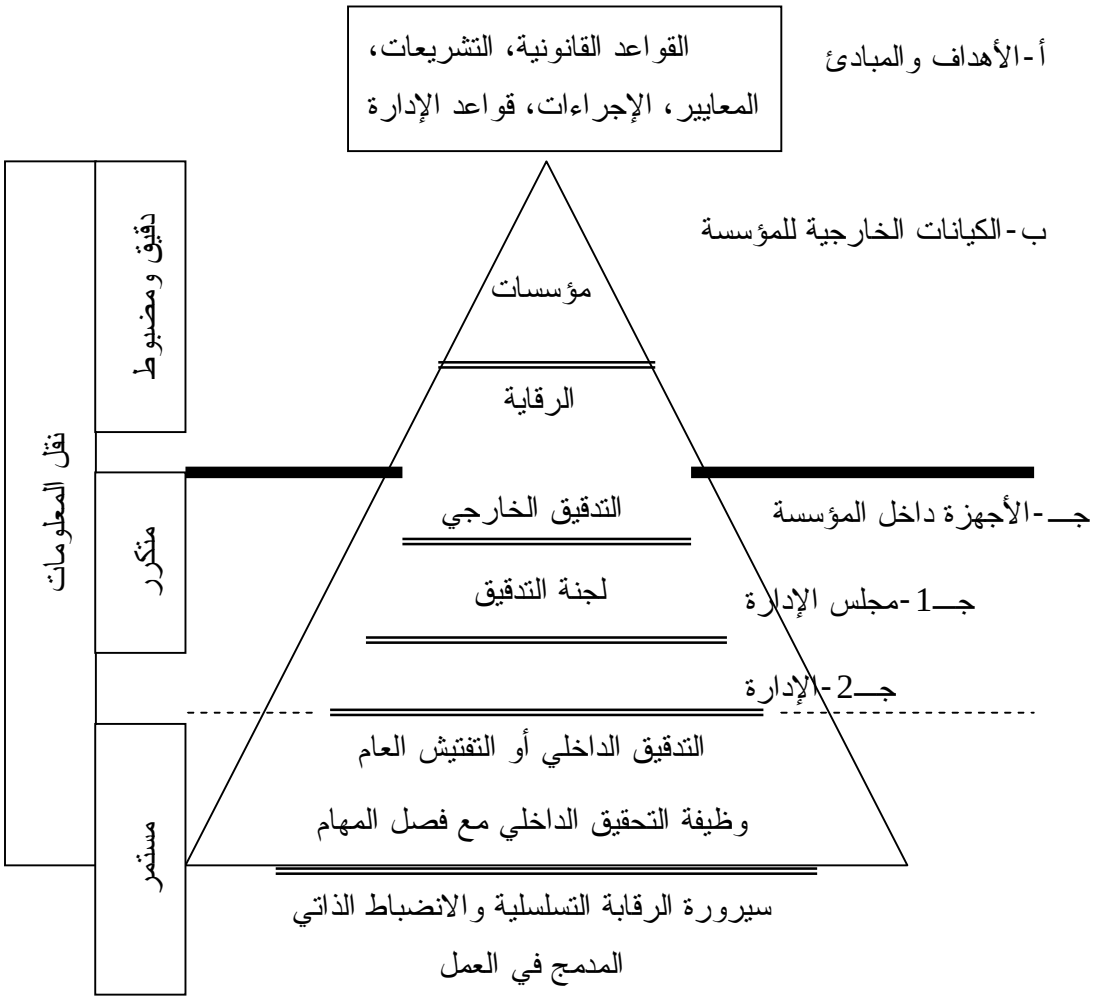

المصدر: Zuhayr MIKDASHI : OP. Cit, p.250.